٤١٦/٦ الاشراف على غوامض الحكومات، تأليف الهروي، محمد
أ. هـ ابن أحمد - ٤١٨هـ. كتب في القرن الثامن الهجري

تقديراً

١٤ سم ٢٤,٥ × ١٧ سم

١١٨ هـ

٤٨٠٤ فتوة نفيسة، خطأ نسخ قديم ما بين الورقتين ٣٣ و ٣٤ سقط الكثير
كشف الظنون ١: ٤٧
الاعلام ٦: ٢٠٩

١- الخاصات، الفقه الإسلامي وأصوله ٢- المؤلف

ب- تاريخ النسخ جـ- شرح أدب القضاء للعبادي

ΣΑΟΣ

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
الرقم: ٤٨٥٤ ف ٩٦٥ لا
العنوان: الإشراف على غوامض الحكومات
المؤلف: محمد بن محمد الأدفوي
تاريخ النسخ: القاهرة
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ١٨٠
ملاحظات:

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

كتاب الاشراف على غوامض الحكومات تصنيف قاضي القضاة
أبي سعد محمد بن احمد بن يوسف الهروي رحمه الله عليه

قال

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على محمد سيد المرسلين
واله الطيبين الطاهرين وسلم قال الشيخ الامام قاضي
القضاة المذكور رحمه الله عرض علي بعض اخواني مجموعا لاستاذي
الامام ابي عاصم محمد [illegible] البغدادي رحمه الله في ادب القضاء
وذكر انه مشحون بالغوامض مستطرف على الاغلاق فيه بغيته ونهمته
الاعتلال بتطرق اليه محنه الاحتلال وسالني ان اخشم تهذيب
فصوله وايضاح مسايله بلفظ سهل الماخذ لا ينبو عن الافهام
ولا يعمل على تصور الغلط للاوهام فاجبته اليه اذ كانت
بذة الامام [illegible] يقف العلم منه مديده ولعمري لقد
كان ابو حنيفة رحمه الله في عصره في غزارة نكت العلم والاحاطة بغرايبه
عمادا واعلاهم فيه اسنادا فانه كان تلميذ الاعمش

محمد بن محمد بن محسن الزيادي وابو طاهر كان تلميذا لابي
الوليد حسان بن محمد القرشي وابو الوليد كان تلميذا لابي العباس
احمد بن عمر بن سريج رحمه الله عليهم وتعليق اللفظ كان من عادته
التي لم يصادف عليها غيرها في مدة عمره والمحصلون وان ابرزوا
على بعض الكلام وحبروا الايضاح عليه لكن جيل من العلما
الاولين عمدوا الى التعميص وقصلوه على الايضاح فكانهم ظنوا
بالمعاني التي هي الاعلاق النفيسة على غيرها فيها نعم لم الوح لهذا
الاحجار عن محجة الانصاف في تفضيل الايضاح على التعليق
لكن لم اجد بدا من النصاح عن هذا الامام والضال لاوذه فيما يقع
منه وعيب عليه فضاحي التلمذه مع ان السبب الذي دعاه
الى التعليق وحمله على التعميص انه كان من الملتقين عن الامام
ابي اسحق ابن هبيرة بن محمد الاسفرايني ومن تصفح مصنفات ابي اسحق
سيما الخريطة الافهام في الفقه الفاها على شدة الغموض والانغلاق
علم ان الامام ابا اسحق اعدا السيخ الحاصم بدايه ولاهب به عن
مذهب الايضاح عن سواية نسال الله تعالى التوفيق للامام

قصدناه والانتهاء الى ما عرفناه قال
الشيخ الامام ابو عاصم هذه نكت تحتاج القضاة الى معرفتها ولقد
احسن الحسن بن احمد الاصطخري فلم يترك منها خافيه وابدع محمد
بن علي الشاشي فلم يدع لمن بعده باقيه واغرب ابو العباس ابن
القاص واغنى الناس عن نفح المثاكل والقياس اختصرها من كتبهم
وضمنت عليها من المنصوص عليه والمخرج ما لا بد منه والله الموفق
والمعين فله الحمد والصلوة على نبيه محمد وآله اجمعين قال
القاضي الامام ابو سعد اخذ المصنف بالصدور التي صدرت الابواب
به على سبيل الترجمة فرأيت ان اقصر من التبويب على التفصيل الاول
ابعد عن مطاعن المعترضين عليه واسلم من مغامز الناظرين فيه
على سبيل الانتقاد * فصل في حد المدعي والمدعا
عليه وفي ذلك تحديد الدعوى في نفسها قال النبي صلى الله عليه
لو اعطي الناس بدعاويهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم لكن
البينة على المدعي واليمين على من انكر فان قال قائل لم وضعت
البينة في جانب المدعي واليمين في جانب المدعى عليه فلانا

لان البينة حجة قوية بالبراءة عن التهمة واليمين حجة ضعيفة اذ
الحالف متهم في يمينه بالكذب اذ هو يستجلب باليمين منفعة الى
نفسه والشاهد على غيره عن التهمة لانه لا يجلب الى نفسه خيرا ولا
يدفع عنه ضيرا وجانب المدعي ضعيف لانه على مخالفة
الظاهر دنيا في ذمة غيره او عينا في يده والمدعا عليه
اثبت على موافقة الظاهر فراغ ذمته عن الدين او الملك فيما
احتوت يده عليه فوضعت الحجة القوية في الجانب الضعيف
لينجبر ضعف الجانب بقوة الحجة ووضعت الحجة الضعيفة في
جانب القوة لينجبر ضعف الحجة بقوة الجانب فان قال قائل
فما معنى الدعوى في اللغة وما حدها فيما اصطلح عليه
الفقهاء قلنا الدعوى في اللغة هي الاسم من الادعاء على ميزان
الافتعال من الدعوة وتأتي الافتعال للاختصاص وأسباب
الاختصاص مختلفة الملك والتوثق بجهة الارتهان وذكر
المصنف ان الدعوى في اللغة هي التمني قال الله تعالى لهم
فيها فاكهة ولهم ما يدعون اي يتمنون وتفسير الادعاء باليمين

قول المفسر وليس حدا على شرط اللغة واختلف اصحابنا في
حد المدعى والمدعا عليه فيما اصطلح عليه الفقها فقال
بعضهم حد المدعى من يثبت امرا باطنا والمدعى عليه من يثبت
امرا ظاهرا بيانه ادعاء دينا في ذمة انسان فالمدعى اثبت
امرا باطنا وهو اشتغال ذمة المدعا عليه بالدين والمدعى
عليه اثبت امرا ظاهرا وهو فراغ ذمته عن الدين فان
الاصل فراغها عنه وكذلك من ادعى عينا في يد انسان فالمدعى
اثبت امرا باطنا والمدعى عليه اثبت امرا ظاهرا فان الظاهر
ثبوت ملك المدعا عليه فيما احتوت عليه يده قال
بعضهم المدعى من اذا سكت ترك وسكوته والمدعا عليه
من اذا سكت لم يترك وسكوته فالمدعى في العين والدين لو
سكت عن الدعوى لم يتبع والمدعا عليه لو سكت عن جواب
الدعوى قدر منكرا واقيمت البينة عليه في وجهه ولو تعذرت
البينة على المدعي واصر المدعى عليه على السكوت وعرضت
عليه اليمين وهو ساكت على اثر اليمين المعروضة عليه

فهو بمنزلة ما لو اقر بالمدعى او نكل عن اليمين فترد اليمين على المدعي فيحلف ويقضى له
بالحق قال الشافعي رحمه الله
الحالان اصلان نبه عليهما من فرعين مخرجين عنهما الفرع الاول
لو اسلم احد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح ولو اسلما معا
فهما على النكاح فلو وقع اختلاف فقال الزوج اسلمنا دفعة
واحدة فالنكاح قائم وقالت المراة اسلم احدنا قبل الثاني فا
لنكاح منفسخ ففيه قولان احدهما القول قول الزوج والثاني
القول قول المراة فقولنا القول قول المراة تخرج على قولنا ان
المدعى من يدعي امرا باطنا والمدعى عليه من يدعي امرا ظاهرا
فانها اثبتت الحالة المستقرة وهو سبق احد الاسلامين على
الثاني والزوج ادعا امرا باطنا وهو وقوع الاسلامين دفعة
واحدة وقولنا القول قول الزوج يخرج على قولنا المدعى من اذا
سكت ترك وسكوته والمدعا عليه من اذا سكت لم يترك
وسكوته فهي لو سكتت لم تتبع في سكوتها والزوج لو سكت
لم يترك وسكوته لانه يحاول باسكوته استبقا النكاح والنازع

واقع

واقع في الانفساخ بل النزوج السابق منكروهي مسلطة
على تكذيبه بالبينة فان اعوزتها البينه واستخلفته واصر
النزوج على السكوت فهو ناكل واليمين مردودة عليها فاذا
حلفت حكم بانفساخ النكاح المسئلة الثانية لو وقع
التنازع في الصداق فقال النزوج اسلمت قبل اسلامي قبل المسيس
فالنكاح منفسخ والمهر ساقط فقالت المراة اسلمنا دفعة
واحدة فالنكاح والصداق باقيان فقول النزوج مقبول في
الفرقة لان الطلاق بيده وفي الصداق قولان احدهما القول
قول النزوج والثاني القول قول المراة فقولنا قول النزوج مخرج
على قولنا ان المدعي يدعي امرا باطنا والمدعا عليه من يثبت
امرا ظاهرا فان النزوج يثبت امرا ظاهرا وهو تقدم اسلامها
على اسلامه وقولنا القول قول المراة مخرج على قولنا ان المدعي
من اذا سكت ترك وسكوته والمدعا عليه اذا سكت لا
يترك وسكوته والنزوج لو سكت لم يترك وسكوته فان الاصل
بقاء الصداق وهي لو سكتت لا تترك وسكوتها لان سكوتها

ما عورتها
اي فقدتها

تروم به استيفاء الصداق والتنازع واقع في سقوط الصداق
بل تثبت في سكوتها منكرة والنزوج يكذبها بالبينه فان
اسقرت البينه على النزوج وطلب يمينها واصرت على
الصمت نزلت منزلة ناكلة وردت اليمين على النزوج فيحلف و
يحكم بسقوط الصداق فصل في كيفية الدعوى تشتمل
على عدة مسايل الاولى لو حضر المدعي وطلب الاحضار والمدعا
عليه غايب عن بلد القاضي فالقاضي لا يسارع الى اجابة الاحضار
لان المدعي ربما يدعي دينا موجلا قبل انتهاء اجله والدعوى في
الدين الموجل غير مسموعة على اصح الوجهين وربما يدعي وديعة
والمودع معترف لها فلا يجب عليه مؤونة التسليم وانما
يجب عليه التخلية فقط فعلى الزام المدعي عليه الحضور
والصورة هذه ادخال المشقة عليه من غير حق وكذلك
في دعوى المغصوب ربما اخذه المدعا عليه بدينه الواجب
من الممتنع عن اداءه فلا يجب على المدعا عليه رده فيتمهل
القاضي في طلب الاحضار ليستكشف عن حقيقة الحال ٥

المسئلة الثانية ذكر فيها مثالا واحدا في تحرير الدعوى
ليتنبه به على نظايره تقول المدعي للمدعا عليه وهو
حاضر عند القاضي لي في ذمته الف درهم وينكر النوع
من العدد له والتحيه والوصف من الصحاح والمكسره وقد
امتنع من ادايها الواجب عليه فسئلها القاضي او فمره
بردها الي فان قيل فلم لم يعتبر الاطلاق عن ذكر النوع
والوصف لانه ينصرف الى النقد الغالب في البلده كما ذكرتم
في البيع المطلق فانه مقيد بالنقد الغالب في البلده
الجواب على احد المذهبين الاطلاق لا يغني
فيما هو اخبار عن وجوب سابق بخلاف البيع فانه انشا الجاب
وكذلك القول لو اقر بدراهم في بلده غلب التعامل فيها
بدراهم ناقصه الفذ عن فذ الاسلام وفسر الدراهم
المطلقه بالدراهم الناقصه الفذ بتفسير اخبر اخبارا عن
تاريخ الاقرار لم تقبل تفسيره في احد الوجهين وكذلك لو
فسر الدراهم بالدراهم المغشوشه في بلد على عاده اهله

المتعامل بالدراهم المغشوشه والتفسير منفصل عن الاقرار
لم يقبل التفسير في احد الوجهين لان الاقرار اخبار عن وجوب سابق
وانما قيد الدعوى بالامتناع عن الاداي الواجب لان المدعي
في الدين الموجل لم تسمع قبل حلول الاجل في احد الوجوه
الثلاثه لان الاداء غير واجب الا ان يخاف المدعي عليه
الشهود عن البلد فحينئذ تسمع دعوى الدين الموجل
في الوجه الثالث وهو وجه التفصيل قيل اقتراح
المدعي على القاضي سوال المدعى عليه ركن في صحه
الدعوي على اصح الوجهين وهو قول ابي حنيفه لان القاضي
يقبح منه في مجلس الحكم ان يستعمل ما لا يعنيه فاذا لم
يقترح عليه سوال الخصم واستعمل القاضي سواله
فقد استعمل ما لا يعنيه فان قيل يقدمه الى مجلس الحكم
وذكر الدعوى يغنيه عن التصريح بالاقتراح على القاضي
سوال الخصم فانه يعلم بدليل العاده انه لم احضره هذا
دليل الوجه الثاني واصل الوجهين اذا جلس بين يدي حلاق

حتى حلق رأسه ولم يسم اجره الحلاق هل يستحق الحلاق الاجر
فيه وجهان واصله مسئله التعاطي في البيع المسئله
الثالثه لو لم يحسن المدعي تحرير دعواه والقاضي يقول
له صحح دعواك ويعلمه صوره الدعوى المحرره من غير
ان يلقنه ما ينفعه ويضر خصمه لان هذا القدر من التعليم
ليس فيه تهمه خلاف لقيام الحجه فيما ينفعه ويضر خصمه
فانه اعانه والمعين متهم المسئله الرابعه اذا حضر
المدعي تقطعه بياض والدعوى المحرره مكتوبه على البياض
وادعاما فيه فقي احد الوجهين الدعوى غير مسموعه لان
الكتابه مع الغيبه لا مع الحاضر من دلالة الاشاره من الاخرس
تعتبر لامن الناطق ومن قال بالاول قال الدعوى بنفسها
لا توجب حقا وانما الاعتماد في الاحكام على الكلام المرتب
على الشهاده فيجوز ان يتساهل في الدعوى وتصح في الكتب
المسئله الخامسه اذا حضر اثنان في مجلس الحكم فان ادعا
احدهما بالدعوي فهو مقدم الى ان ينفي مقصوده من دعوا

فان جاءا معا وذكر كل واحد منهما انه حمل كل واحد صاحبه
الى مجلس الحكم ليدعي عليه فانه ان تبين سبق احدهما بالدعوى
منهما بالبينه فهو المقدم وان لم يتبين فالقاضي يقدم من شاء
منهما ان شاء بالقرعه ليحسم مادة التشاغب بينهما وان شاء
قدم باجتهاده من شاء منهما المسئله السادسه
المدعي قد يحضر مجلس الحكم لطلب واجب متعين وقد يحضر
لطلب واجب يعينه له القاضي بالفرض للصادر منه
فان حضر لطلب الفرض الصادر من القاضي فلا معنى في
هذا الفسخ لاستيفاء تعريف الواجب لان الواجب بعد لم يتبين
نظيره في موضعين احدهما المراه في نكاح التفويض لا يستحق
مهر المثل بفسخ النكاح على المذهب الصحيح ولكن يطلب
فرض المهر من القاضي والقاضي يفرض لها مهر المثل على
حسب صفاتها في البكاره والثيابه والزمانه والنسب
واليسار والاعسار والثاني الواهب يحمل على التهيب الى
مجلس الحكم ويطلب منه ثواب الموهوب في هبه توجب الثواب

ليطلب من القاضي فرض للثواب لانه مختلف فيه قيل انه يجب
فيه اقل ما ينطلق عليه الاسم وهو قول ابي حنيفه وقيل انه
يجب فيه ما يرضي الواهب وقيل يجب فيه ما تقتضيه العاده وهو
وهو اجود المذاهب وقيل الثواب بقدر مثله او بقيمه والفرض
من جهه القاضي تعيين الواجب في موضع الاختلاف وان حضر
المدعي لطلب واجب متعين لم يسمع منه الدعوى قبل تعريف
المدعا عليه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغرر وهذا
فصل مستقيم ويعقب بالاشياء في اربع مسايل المسئله
الاولى اذا اقر لمقر له بمال مجهول او شيء مجهول صح الاقرار والمقر
له يستمع منه هذه الدعوى والمقر يعرف ما قدر المقر به مقدارا
معلوما ويطالب ببيانه فان سكت عن البيان نزل منزلة الناكل وترد
اليمين على المقر له وفي قول يحبس المقر حتى يبين مقدار المقر به
والشهاده اذا قامت على مال مجهول في يد المشهود عليه ففي احد
الوجهين الشهاده صحيحه وحكمها حكم الاقرار بالمال المجهول وفي
الوجه الثاني الشهاده باطله ولا تثبت بها شيء لان الشهاده تبين

الشرايط شدد فيها بتكثير شرايطها وشدد فيها بتعريف
المشهود به بخلاف الاقرار فانه لم يشدد فيه بتكثير شرايطه
فلم يشترط فيه تعريف المقر به المسئله الثانيه الوصيه
بالمال المجهول صحيحه والوارث ممنوع من قدر المال الموصى به مورثه
فلو ادعى الموصى له الوصيه بالمجهول منه سمعت منه هذه
الدعوى المسئله الثالثه الابراء عن الدين المجهول في
المذهب المشهور باطل وفي قول صحيح في اقل ما يستقرض في قول
غريب حكاه الشيخ الامام ابو عاصم العبادي رحمه الله انه
يصح في الجميع وبه قال ابو حنيفه واصل القول الثالث
شرط البراءه عن العيوب صحيح في قول مع الجهل المعلوم بمقدار
العيب وموضع العيب فدعوى الابراء المجهول صحيح على القول
الثالث ٥ المسئله الرابعه لو ادعى طريقا او مسيل ماء
في ارض انسان وذكر حدود الارض ولم يذكر حدود الطريق
ومسيل الماء لم تسمع وقال اصحابنا الدعوى صحيحه واذا ثبت
الشهاده عليها فالشهاده صحيحه وهو قول ابي حنيفه ومو

انه لا يستغنى فى التعريف بتحديد الارض عن تحديد الطريق
ومسيل الماء وهذا الان تعريف المدعى يتساهل فيه اذ الدعوى
بنفسها لا توجب شيئا ولهذا اقتصر المزنى رحمه الله بذكر الجنس
والنوع عن غايته النعوت والصفات تساهلا فى تعريف المدعى
قال العبادى ويخرج وجهه انه لابد من بيان مقدار الطريق
ومسيل الماء اذا كان ولا يقع الاكتفاء بتحديد الارض قال
العبادى وهو قياس قول ابى على الثقفى رحمه الله قال لو
باع بيتا من دار فان قال البايع لم يسلم اليه حقوقه لم يصح البيع
لان البيت تابع للدار والطريق ايضا تابعها والتابع لا تابع له
وهو نظير قول ابى الوليد حسان بن محمد القرشى اذا خرج
صف من باب المسجد ووقف صف خلفه وصف آخر خلف الصف
الثانى فصلاة الصف الثانى صحيحة دون الصف الثالث لان
الصف الثالث تابع للصف الثانى والصف الثانى تابع للصف
الاول والتابع لا تابع له والصحيح فى مسئلة الصلوة غيره
اذ لا يبعد ان يكون للتابع تابع قال الثقفى ان قال لم اعلم هذا

البيت وسمى له طريقا ان كانت التسمية مطلقة دون اعلام
الطريق لا يصح البيع فرط ابو على اعلام الطريق وكذلك اعلام
مقدار الطريق فى الدعوى وقال غير الثقفى فى مسئلة البيت ان
تيسر على المشترى فتح الطريق لنفسه الى البيت صح البيع وان
شرط فى البيع طريقا مطلقا من غير تعريف مقدار الطريق
صح البيع وهو قياس القول الاول حيث قلنا لا يشترط تعريف
مقدار الطريق فى صحة الدعوى ويستغنى بتحديد الارض قال
ابن القاص فى مسئلة البيت اذا كان المشترى فى البيت صح البيع
وان كان خارج البيت لم يصح البيع لتعذر التسليم قال القاضى
ابو سعد رحمه الله الذى عندى ان فى الدعوى الطريق ومسيل
الماء لا يستغنى بتحديد الارض تساهلا فى امر الدعوى لان
الدعوى لا توجب بنفسها وتوجب على الشهود اذا ترتبت
شهادتهم على الدعوى بيان مقدار الطريق ومسيل
الماء اما الذرع لان الشهادة على الشانا اذ هى مستقلة بقوة
ايجاب الحكم بخلاف الدعوى اذا ثبت ان تعريف المدعى شرط

اذ المشروط مجهول
واذا علم الطريق
صح البيع

الا في مواضع الاستثنا فقول الحقوق تنقسم الى الاموال وغير
الاموال وغير الاموال سنذكره والاموال تنقسم الى ذوات
امثال وذوات القيم فالركن في تعريف ذوات الامثال ذكر
الصفات وذكر القيمة مستحب في ظاهر المذهب والركن
في تعريف ذوات القيم ذكر القيمة وذكر الصفات مستحب على
الظاهر من المذهب واما ذكر الجنس والنوع فليس عنه غنية
فان قال قايل هل ينفصل المثل عن غيره بحده قلنا نعم والشافعي
لم يعتبر في تحديد المثل سوى الكيل او الوزن وبعض اصحابنا زاد
مع الكيل والوزن شرطين مع هذا الحد احدهما ان يكون ذلك
الشيء مما يجوز بيع بعضه ببعض والثاني ان يكون جنسا يصح السلم
فيه وبعض اصحابنا ابدل شرط جواز بيع بعضه ببعض بان يكون
ذلك الشيء على هيئة الاستواء وفي اكمل احواله وهذا
في الحقيقة راجع الى جواز البيع لان هذا شرط جواز البيع
والعبارة الاولى اوجز وبعضهم ذكر مكان شرط جواز السلم
تساوي الاجزاء في انفسها وقيمها وهذا عايد الى المعنى الاول

فان الجنس اذا اشتمل على اشيا مختلفة الخشب والقيم لا يصح السلم
فيه فخرج من هذا ان الالاهان من ذوات الامثال لانه جرى
فيها التقدير وهي متساوية الاجزاء في انفسها وقيمها ويجوز
بيع بعضها ببعض ويصح السلم فيها وكذا الكبوب سوى
المعيب فان الخيط للعفنه لا يصح السلم فيها لان مقدار
عيب العفونة غير مضبوط وخرج منه ان الدراهم والدنانير
المطبوعة من ذوات الامثال سوى المكسر والتبر والنقرة
لان هذه الانواع تشتمل على الخشن والمتفاوتة في انفسها وقيمها
ومن لم يعتبر شرط تساوي الاجزاء الزمه ان يجعل المكسر من
والتبر والنقرة من ذوات الامثال وذكر العبادي في الصفر
والحديد والرصاص والآنك انها من ذوات الامثال وهذا
يخالف قوله في التبر والنقرة والمكسر من المطبوع انها من
ذوات القيم لان الخشن يختلفه في الموضعين وهذا يخرج على
من اعتبر الكيل والوزن لم يعتبر زيادة على هذا الوصف
وحكى السيد نجي قال ان الصفر والرصاص والآنك من ذوات القيم

كالتمر والمقر والرطب اذا اعتبرنا الادخار وكمال الحال فهو
من ذوات القيم وهو الاصح وان اعتبرنا جواز بيع بعضه
ببعض فالمذهب ايضا انه من ذوات القيم وفيه قول غريب
انه يجوز بيع بعضه ببعض وهو قياس القول الغريب في جواز
بيع الخل بالخل والدقيق بالدقيق والخبز بالخبز والدقيق فعلى
هذا هو من ذوات الامثال والرطب الذي يتخذ منه التمر
والعنب الذي يتخذ منه الزبيب من ذوات القيم لانه لا يجوز
بيع بعضه ببعض بخلاف التمر والزبيب فانهما من ذوات
الامثال والرطب الذي لا يتأتى منه التمر والعنب الذي لا يتأتى منه
الزبيب في جواز بيع بعضه ببعض قولان ان جوزنا البيع فهو
من ذوات الامثال وان لم نجوز فهو من ذوات القيم وهذا
الثمار التي لا تخف حال الطراوة وكذا البقول التي تؤكل
في حال الرطوبة واما اللحمان ففيها ثلاثة اوجه احدها
انها من ذوات القيم كالثياب والارطاب وهذا على قول
من لم يجوز بيع بعضها ببعض مع اتحاد الجنس والثاني انه

الدبس بالدبس والاصح انه يجوز لان النار لا تؤثر في تعقيد
الاجزاء وانما تؤثر في تميز الشمع عن العسل في الشمس واما السكر
والفانيذ فذكر انهما من ذوات الامثال قطعا وفي جواز
بيع السكر بالسكر والفانيذ بالفانيذ وجهان معروفان
احدهما لا يجوز البيع لان النار اثرت فيه كالدبس بالدبس والثاني
يجوز لان النار اثرت في تميزهما عن القصب فقط والسمن من
ذوات الامثال لانه يجوز بيع بعضه ببعض وكذلك
المحيض اذا لم يخلط بالماء وحكى في التراب خلافا انه من
ذوات الامثال ومن ذوات القيم والمعنى فيه ان التراب على
الرقيق والمد وقطع المد تتفاوت في الصغر والكبر
وحكى في القطن خلافا والاصح انه من ذوات الامثال ان
النوع الواحد لا تختلف قيمة العالب فهو كالغزل والابريسم
والخز من ذوات القيم على الاصح اذ لا يجوز بيع الخز بالخز
وقال ابو حنيفة هو من ذوات الامثال وبه افتى
الشيخ ابو بكر الففال المروزي وجوز السلم في الخز وحكاه

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

المزني في المنثور قولا واجازه القاضي الامام ابو سعد
وهذا القول استمر في القياس ادبع الخبز بالخبز لا يجوز
الا على القول الضعيف في العدد ايا بس المدقوق كما ذكرنا
وهو مصلحة اعتبرت في هذا المذهب لدحرت العادة على
التوافق بين الجيران بافتراض الخبز والقرض اذا كان من المثليات
يضمن بالمثل اذا كان من ذوات القيم ففي احد الوجهين ايضا
يضمن بالمثل تحقيقا للرفق قال وجب على مقترض الخبز مثل
الخبز وذكر المصنف ان من ادعى اتلاف الخطه فقدرها
بالكيل لا بالوزن لان بيع الخطه بالخطه موازنه ربا
وهذا الخرج على طريقه العراقيين حيث طنوا ان الربا
يجري في الاتلاف قياسا على البيع فقالوا لو اتلف سفينه
او نقره قيمتها ازيد من وزنها والنقد الغالب في البلد
من جنسها فهي تضمن بغير جنسها للاحتراز عن الربا وكان
القاضي الحسين رحمه الله يعيب على هذا القول الاتلاف ليس مقيسا
على البيع في التمليك فلا يقاس على البيع في امر الربا وكذلك

قال العراقيون لو اتلف انا فضيا وهو يساوي قيمته أزيد من
وزنه ونقد البلد من جنس المتلف فلهم وجهان احدهما
انه يقوم بغير الجنس للتحرز عن الربا والثاني انه يضمن بمثل
وزنه من جنسه والزياده تجب من غير جنسه للتحرز عن الربا
والمحققون منهم قالوا يضمن بالنقد الغالب وليس فيه حذر الربا
لان الزياده في مقابله الصياغه والصياغه ليست بربوي
وكذلك هذا المصنف في هذا الكتاب ان الغبن يجب فيه
ما نقص فان وقع البيع باحد النقدين قوم بغير جنسه للخروج
من الخلاف وهذا الاحتياط الذي راعاه الاتقوى لان من اوجب
التقويم بنقد البلد لم يخش الوقوع في الربا لكون الزياده
في مقابله الصياغه لم يجوز التقويم بغير نقد البلد فلا معنى
للاحتياط بالخروج عن الخلاف واذا انقطع المثل وقد كان
واجبا على المتلف من غير غصب ففي احد الوجهين الاعتبار بيوم
الحكم بالخراب لانه لزمه لان المتلف عليه ان يصير الى وجود المثل
فاذا حكم الحاكم بالقيمه تعينت لقيمه وانقطع على المتلف

عليه اختيار الاصطبار الى حين وجود المثل فقط المبد
يحي هذا الوجه والوجه الثاني قال المصنف وهو الصحيح
يوم الانقطاع في القيمة لان الطلب بالمثل كان ثابتا للمالك
عليه الى هذا الوقت وانقطع وان غصب خيطه واسكها
مدة ولقت في بيده وانقطع المثل بعد لقها ففيه اربعة اوجه
احدها ان الاعتبار يوم الحكم بالقيمة والثاني ان الاعتبار يوم
انقطاع المثل والثالث انه يجب اعلى القيم من يوم الغصب الى
يوم الحكم والرابع انه يجب اعلى القيم من يوم الغصب الى يوم الا
نقطاع ووجه الوجهين الاخرين ان مثل المغصوب ليس له
وهذا ليس بصحيح لان بدل العدو ان كانت محتوية على مثل المغصوب
ولهذا على المذهب المشهور اذا وجد المثل وبيع بازيد من ثمن مثله
بخلاف الغاصب فانه يجب عليه رد المغصوب وان عدم
في رده اضعاف قيمته بل يجعل المثل الموجود بازيد من ثمنه
كالمعدوم كما في الماني الطهارة والرقبة في الكفارة وفيه
وجه ضعيف على قول من جعل مثل المغصوب كالمغصوب

هاهنا

انه يجب عليه شراوه وان بلغ الثمن اضعاف قيمته كما يجب عليه
رد المغصوب بل ان عدم في رده اضعاف قيمته وفي اصل وجه المسئلة وجه
اصل خامس ان المثل اذا انقطع انقطاعا كليا في عامة البلدان (والاعتبار)
وهو موجود في سايرها فالاعتبار يوم الحكم اذا غصب مثليا وبيوم الانقطاع وان عدم المثل في بعض البلدان
فتحول المغصوب مقوما ثم هلك في يده بان غصب حنطة فطحنها
وقلنا المذهب الصحيح ان الطحن ليس مثليا ذكر بعض فقهاء
العراق انه يجب المثل دون القيمة لان الجمع بين المثل والقيمة
متعذر اذ يجب بدلان عن مال واحد ولا بد من تعيين احدهما
للايجاب والمثل اولى من القيمة بدليل ان المثل ما دام مقدورا
عليه لا يعدل عنه الى القيمة فنزلت القيمة من المثل منزلة الفرع
من الاصل وهذا على عكسه قالوا لو غصب مقوما كالرطب
فتحول مثليا في يده بان صار تمرا ثم هلك فيجب المثل ولو غصب
مثليا فتحول المغصوب مثليا كانه غصب سمسما فاتخذ منه شيرجا
فهلك في يده فالواجب عليه احد المثلين اما السمسم واما الشيرج
قال القاضي ابو الحسين رحمه الله حكم في المسئلة باكثر القيم من تاريخ

الغصب الى تاريخ الهلال لأن الطحين ملك المغصوب منه وفي
يد الغاصب كالحب وكان قد لقن هذه المسئله الرئيس الحاجي ابا
علي المنيعي ليغالط بها فقهاء مرو اذا ورد عليهم وصورته تغليط
رجل غصب حنطه في زمن الغلاء وفي زمان الرخص طالب المسالك
الغاصب فيطالبه بالمثل او بالقيمه فمن قال انه يطالبه بالقيمه
فقد غلط ومن افتى انه يطالبه بالمثل فقد غلط لان في المسئله
نقصا لان تلف الحنطه في يده كما هي قبل الطحن اذ بها احترقت
وجب المثل ولو طحن وعجن وخبز واكل فعليه القيمه لان العجين والطحين
والخبز من ذوات القيم ولو غصب حنطه في هراه ونقلها الى مكه
وتلفت في يده فعليه اكثر القيم ما بين هراه الى مكه قياسا
للمكان على الزمان فانه يجب عليه القيمه من يوم الغصب الى يوم
الهلال ولو اتلف عليه حنطه بهراه والمتلف عليه طرفا المتلف في
مكه فلا قيمه الحنطه ابدا فلا يطالبه بالحنطه اورد هذه
المسئله المصنف واوردها القاضي الامام ابو الطيب الطبري
رحمه الله وفي المسئله اشكال لان الحنطه اذا اتلفت في زمان

الرخص والحنطه في المتلف عليه ان يطالبه بمثلها في زمان الغلا
والجدب مع اردا بادي القيمه الا انه يمكن ان يفرق بين المكانين
والزمانين من حيثين احدهما ان المدخول في المكان الثاني من
كسب المتلف والمتلف عليه والثاني ان المكان الثاني كان
موجودا على تاريخ الاتلاف والزمان الثاني لم يكن موجودا
على تاريخ الاتلاف ولو كانت القيمه في البلدين واحده اجبر
المتلف بمكه على الطعام الذي هو المثل دون القيمه وان
كانت القيمه بمكه اقل حكى المصنف ان للمتلف عليه
بطالب باي القسمين شاء وصورته اذا كانت حنطه مكه
بحالف حنطه بهراه في النوع ونوع حنطه مكه اقل قيمه
من نوع حنطه بهراه فاما اذا كان النوع واحدا وقيمه مكه
اقل فان شاء المتلف عليه طالب بقيمه هراه وان شاء طالب بحنطه
مكه لانه لا معنى للعدول عنها الى قيمتها بمكه والنوع
واحد وفي ذوات القيم اذا اتلفت الاعتبار في قيمتها بيوم
الاهلال واحد الشريكين اذا اعتق نصيبه من العبد المشترك

وهو موسر يقوم نصيب الساكت على المعتق وفيه قولان
احدهما الاعتبار يوم الاعتاق والثاني الاعتبار يوم التقويم
واصلهما ان المعتق متعد في نصيب الساكت بنفس الاعتاق ام
تتوقف على اداء القيمة وفيه قولان وفي الفرض الاعتبار يوم
القبض على الاصح اذا اوحينا على المستقرض القيمة دون
المثل لان المستقرض ملك بنفس القبض على الاصح وهو استهلاك
حكمي والمستعار والمأخوذ على طريق السوم اذا هلكا
على المذهب المنصوص عليه الاعتبار في ضمانهما يوم الهلاك
لان الجهة مباحة فتأخر وجوب الضمان الى يوم الهلاك وفيهما
قول ضعيف انه يجب اكثر القيم من يوم القبض الى يوم الهلاك
كما في المغصوب والاصح هو الاول كما بينا ان الجهة
مباحة بخلاف الغصب وفي المشتري شراء فاسدا اذا هلك في يد
المشتري قولان احدهما انه يجب اكثر القيم واعلاها من
يوم القبض الى يوم الهلاك لان الجهة محرمة كالغصب ٥
والثاني ان الاعتبار بيوم القبض لان شبهة الانعقاد

قايمة فمنع محض التحريم بخلاف الغصب ومنافع المغصوب
عندنا مضمونة على الغاصب بخلاف قول ابي حنيفة رحمه الله
فالاعتبار في ضمانهما وهو اجرة المثل هذا اذا لم يعترض اصحابنا
لهذه المسئلة والقياس ان يقال ان اختلف السعر في مدة
غصاب وكان على السعر في النصف الاول من المدة والرخص
في النصف الثاني من المدة وصورته في النصف الاول اجر المثل
درهمان وفي النصف الثاني اجر المثل درهم فعليه ثلثة
دراهم وذكر المصنف ان الاعتبار يوم الاخذ قال
فسر الاخذ استيفاء المنافع فهو ما بينا وان فسر الاخذ
بقبض العين فيمكن تصحيحه وهو ان يقال اذا كان الغلا
في الشطر الاول من المدة والرخص في الشطر الثاني يقوم سبعة اشطر
الاول من المدة لان توقع الوجوب في منافع الشطر الثاني
من المدة سد مسد نفس الوجود ولهذا لو عقد الاجارة
على جميع منافع المدة فيمكن ان يقال لولا الغصب الحايل
لعقد المالك على جميع منافع المدة في وقت الغلا اجارة

واستوفى الاجره على الغلا وانما احتبس عليه ذلك
بسبب الغصب فيسدد على الغاصب ويضمن منافع المدة
باعتبار الغلا المقترن بصدر المدة واما اذا كان الرخص
واما اذا كان في الشطر الاول من المدة والغلا في الشطر الثاني
فمنافع الشطر مقومة بسعر الغلا ومنافع الشطر الاول
يمكن ان تقوم بسعر الغلا وقد يلتفت قيل سعر الغلا ولم يمكن لها
وجود مع سعر الغلا والتوقع وجودا الا ان يطرأ ظان
ظنا ضعيفا فيتوقع وجود منافع صدر المدة ان لم يصب
الغلا في اخر المدة فوجود محلها وهو العين صحب وجود
الغلا في اخر المدة فحصل من هذه المدة التي اتسع في بسطها
ثلثة اوجه في منافع مدة العقد اذا انقسمها الرخص والغلا
في شطريها احدها ان الاعتبار في زمن الرخص بسعره وفي
زمن الغلا بسعره لان المنافع المعدومة انما تقدر لها وجود
اذ القيمها احد للحاصلين اما الزمان واما العمل في احاده
معقده في الشريعة محوها والجمعها الوجه الثاني في صدر

الغلا في صدر المدة يطرح له الرخص في اخر المدة لان
توقع الموجود كسد مسد الوجود والغلا في اخر لا يطرح
له الرخص في اول المدة لان توقع الوجود في صدر المدة
منقطع على تاريخ الغلا والوجه الثالث ان
الاعتبار بالغلا سواء كان في صدر المدة او في اخرها لان
المنافع ان لم يصحب زمان الغلا فمحلها وهو العين صحب زمان
الغلا وهذا اضعف الوجوه الممكنة ولو اهدمت الدار
المغصوبة في يد الغاصب وكان النقض قايما عليه قيمة منافع
دار عامره وان كان النقض لها عليه اجره مثل
العرصه بعد الاهدام ولو غصب عبدا وعصبه من الغا
صب غاصب فالثاني مطالب برد العبد والاول مطالب
برد القيمه للحيلولة الواقعه بينه وبين ملكه وفي تعريف
المدعا قولان احدها انه يعرف بذكر صفاته كما يعرف
المسلم فيه والثاني انه يعرف بذكر الجنس والنوع
والقيمه لان ذكر القيمه ينطوي على ذكر الصفات

والصحيح من المذهب ان الركن في تعريف دوات الامثال
ذكر الصفات وذكر الفقيه مستحب على الظاهر من
المذهب والركن في تعريف دوات الفقه ذكر الفقيه
وذكر الصفات مستحب واما ذكر اليدان طلب الفقيه
كما ليس شرط في ذكره اليد لاحتمال انه عرف الفقه بالا
تلاف من غير ثبوت يده على المتلف ان طلب العين والاجود
ذكر اليد ليصح بذكر اليد لم يكفه ذكرها على المعترض
فيه وجهان احدهما انه يصح بذكر اليد فقول العبد
في يده يغني منه ويلزمه رفع اليد عنه فسله والوجه
الثاني يكفي ذكرها على التعريض وهو ان تقول انه لا يبيله
الى اولا يؤديه الى فسله وهذا يتضمن ذكر اليد على طريق
التعريض ثم المصنف اطنب في ذكر صفات المسلم فيه في
الاجناس كما اطنب الشافعي رحمه الله في ذلك فذكر في
الارز والشعير والحنطة الحداده والعلط وذكر الجوده
والرداءه وذكر في التمر الجوده والرداءه العتق والجدانه

والصغر والكبر والتقدير بالكيل في هذه الاجناس وذكر
في العسل الوزن والجوده والرداءه وذكر في التمر بعد
الجوده والرداءه انه حر فني او بريعي وذكر ان ذكر العتق
والجدانه في هذا الجنس مستحب وليس بواجب كما في التمر
وذكر في النحاس النعومه والخشونه وذكر في الحديد انه
امتن او كد وذكر في اللحم بعد الجنس والسن والذكورة
والانوثيه والسمن والهزال الموضع انه ظهر او عتق
وفي لحم السمك انه فطير او مديع وذكر في السكر والفا
نيذ ان التقدير لاحدهما القاضي ان شاء قدر بالكيل وان
شاء قدر بالوزن واصل هذا ان ما كان في الاصل مكيلا فا
لتقدير فيه بالكيل وما كان في الاصل موزونا والتساوي
فيه بالوزن وما اشكل اصله قيل لا يجوز بيع بعضه ببعض
في الربويات مع اتحاد الجنس لان طريق التساوي غير
معلوم وقيل يجوز لان التساوي العوضان في الوزن لان
الوزن احكم المعاني وقيل الامر الى اجتهاد الحاكم ان

شافعي رضي الله عنه قد ربا الوزن والكيل ومن طلب القصاص
في القتل العمد فحب ان يفسر الدعوى فيذكر اوصاف العمد
المحض عن شبه العمد ويذكر انه انفرد بقتله او شاركه
غيره في القتل لان شريك المخطئ لا قود عليه ونص الشافعي في
كتاب القسامة ان الدعوى تسمع مطلقة ثم القاضي
يستفسر المدعي حتى يحرر الدعوى على وجه ينفي عنه وجوه
الاحتمال وانما لم تسمع الدعوى المطلقة وكذا بهذا
النوع لان مقصود المدعي طلب القصاص والقصاص يعلق
بالروح الشريفة الخطيرة وعلى هذا لو ادعى نكاح امرأة
فالشافعي نص على ان دعوى النكاح لا تسمع مطلقة بل
يدعي انه تزوجها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان
كان رضاها مشروطا وعند ابي حنيفة تسمع الدعوى مطلقة
وهو قول ابي اسحق المروزي من اصحابنا ودعوى الملك
تسمع مطلقة من غير بيان سبب الملك لما ذكرنا
ان اسباب الملك كثيرة العدد والثاني ان الملك قد

يحصل للمالك بحيث لا يشعر به كمن ورث مالا ولم يشعر
بالوراثة ودعوى استدامة النكاح المذهب انها لا تسمع
مطلقة لان الاستدامة منطوية على الابتداء وقيل تسمع
دعوى الاستدامة مطلقة لان الاستدامة كثير شرائطها
وحينئذ استغنت عن الشهادة وخلو المرأة عن العدة
والمرأة اذا ادعت النكاح مع المهر فالمنصوص انه لا
بد من ذكر سرائط العقد وقيل تسمع دعوى مطلقة
لان المقصود المهر وذكر موانع النكاح كالعدة
وغيرها المذهب انها كالشرط المعتبر احدهما ان الاصل
في الموانع عدمها كالاصل في الشرائط فانها طلب وجودها
والثاني طلب عدمها الثاني ان الموانع كثيرة
العدد وفي الحاجة احصاؤها مشقة فسقط احصاؤها
فعلى الظاهر من المذهب حيث لا يشترط ذكر الموانع
هل يجب بفساد الدعوى بصحة النكاح ام يكفي ذكر
النكاح على الاطلاق قولان ذكرهما اصحابنا في الشروط

لا يجب التقييد بالصحة لان شرايط الصحة عدت والاصل
في الموانع عدمها والثاني انه يجب التقييد بالصحة اذ فيه
تعرض لنفي الموانع واسم النكاح مشترك بين الصحيح
والفاسد والقايل بالقول اطلق اسم النكاح الصحيح لاحتمل
الفاسد واصل هذا الاختلاف في العبد اذا نكح امراة بغير
اذن سيده ففي قول يتعلق المهر برقبته وفي قول يتعلق به
بطالب بعد الحرية واذا نكح نكاحا صحيحا باذن سيده
فالمهر يتعلق بكسبه وان نكح باذن سيده نكاحا فاسدا
فقد قيل النكاح يتناول الفاسد والصحيح فعلى هذا
يتعلق المهر بكسبه وقيل اسم النكاح دون الفاسد
فعلى هذا يتعلق المهر برقبته اورقبته على ما ذكرنا من
الاختلاف وفي سايرالعقود سوى النكاح هل تسمع
الدعوى مطلقة اختلف اصحابنا فمنهم من قال لا
تسمع الدعوى مطلقة لان شرايط كل عقد يخصه
فصارت كالنكاح وقيل تسمع الدعوى مطلقة

للتصحيح

لان موادها اموال تستباح بالاباحة فصارت كدعوى
الملك في الاموال بخلاف النكاح فان مورده البضع وهو
على السار لا يجري فيه الاباحة وذكر بعض مشايخنا انه ان
ادعى سببا مبيحا فعليه بيان شرايط السبب لان ذلك السبب
يعمل في اباحة الفرج فقيس على النكاح بخلاف شري غيرها
من شري الجمادات وغيره فاذا قلنا ذكر شرايط كل عقد
في صحة الدعوى فقد ذكر المصنف فصولا تعود الى شرايط
بعض العقود وليس هذا موضع الاستقصا فان الاستقصا
في هذا الموضع يستوعب جميع الفقه مع ان الاصح ان ذكر شرايط
العقود غير مشروط في صحة الدعوى في غير النكاح لان باب
الدعوى يتساهل فيه ولهذا في ذكر شرايط النكاح استغنى
بذكر الجمل عن ذكر التفصيل مع اعلان النكاح بل يكفيه
في السبب المفيد قوله وفي قوله يستغني عن ذكر قيد
الصحة لان مطلق السبب يتناول الصحيح دون الفاسد غير
اني اتبع المصنف في ذكر الفصول التي اوردها وبيان

شرائط العقود ذكر في الهبة ركنين الايجاب والقبول
والركن الثالث وهو القبض مع عدم منازع او شاغل وفي
الكتابة نذكر بعد الايجاب والقبول البدل المنجم فان
الكتابة الحالة لا تصح وفي الشرى الايجاب والاستجاب وذكر
الثمن والمبيع ورؤيته المبيع على قول من يصحح شرى الغايب وان
كان المبيع المدعى حاضرا في مجلس التنازع فالمدعي يسير اليه وان
كان غايبا عرفه المدعي بالوصف والتحديد وسكت في الدعوى
سقوط خيار المجلس اما بالتخاير او بالفرقة ان تسلم المبيع والثمن
لا يجب مع تقابل الخيار ولو ادعى قبض المبيع فبكر انه قبضه
من غير منازع ولا شاغل وفي السلم قال القاضي يمكن ان يخرج
وجه انه لا يصح لان المتابع يخالف المتبوع وهو المساقاة
فصار كما لو افردت المخابرة عن المساقاة وفي العقد ولان شرط
البذر على رب الارض والثور على العامل جاز على الاصح لان
الاصل رب الارض فصار كانه اكترى العامل وثوره ببعض
ما يخرج من الارض وان شرط على عكسه البذر على العامل

والثور على رب الارض فيه وجهان احدهما يجوز كما يجوز عليه
وقد ذكرنا والثاني لا يجوز لان البذر اذا كان للعامل فهو
الاصل فصير رب الارض عاملا لعامله وايضا فان عمل الثور
ينقطع قبل خروج الزرع وادراكه بخلاف عمل العامل فاذا
جوزنا فلا بد من بيان المستحق وان شرط التبن والحب بينهما جاز
والتبن لاحدهما على الخصوص جاز لاشتراكهما في المقصود وان
شرطا التبن لصاحب الثور والحب لصاحب الارض لم يجز لان
صاحب الارض المتبوعة هو صاحب الثور فلا يجوز ان يحرم
المقصود وان شرط التبن لصاحب البذر وهو العامل والحب
لصاحب الارض والثور فيه وجهان احدهما انه لا يجوز لان
العامل شارك رب الارض في التمام وانخطاط جنس التبن عن
جنس الحب كالمنع صححه العقد قياسا على انخطاط المقدار وكما
في المضاربة والمساقاة والثاني يجوز لان الحب هو المقصود
وهو تابع البذر فلا يجوز ان يحرم صاحب البذر استحقاقه
قال القاضي الامام ابو سعد هذه المسايل العدد

المصنف وما احدثها الاصحاب فيمكن ان يخرج فيها وجه ان
البيادر اسمى احدهما والحب للآخر لم يصح لان هذا شركة مع
الانقسام والزكوة مع الانقسام باطله وهذي تقال الاراضي على الحرم وساير
الثمار وشرط ثمار الحرم احدهما وثمار الاشجار الثاني لم
تصح المساقاة لانه شركة مع نوع من الانقسام والمساقاة بل
المعروف للاصحاب في هذا الموضع لو افردت المجابره عن
المساقاة في العقد نظر ان عقدت قبل المساقاة فهي باطله وان
عقدت بعد المساقاة قيل لا يصح لانها لم تجتمع مع المبيوع
في عقده وقيل يصح وان جمع بينهما في عقده وخولف بينهما في
العوض ففي الجواز وجهان احدهما يجوز كما لو استوى العوضان
والثاني لا يجوز لان التفاوت في العوض يمنع الاتباع هذا
اذا كان البياض قليلا والنخل كثيرا وان كان النخل كثيرا
قليلا والبياض كثيرا ففيه وجهان لان التابع لا يجوز ان يزيد
مقداره على المتبوع وفي الاجاره لابد من التقدير بالمده
وهو ان يستاجر دارا فيذكر مده الاجاره ويذكر اتصالها بالعقد

فلو استاجر شهرا منكرا لم يحز حتى يذكر اتصال المده
بالعقد ولو استاجر دارا كل شهر بدينار فالمذهب ان
الاستيجار باطل وفيه قول ذكره في الاملاء ان الاستيجار
صحيح في الشهر الاول كما لو افرده بالذكر فقال استاجرت
الدار هذا الشهر وما زاد فبحسابه وان الزم دمته عملا
من خياطه او قصاره او بناء دارا ونحوها فيقدر بالعمل
وفي استيجار الدواب للركوب فان شاء قدر بالايام وان
شاء قدر بالفراسخ في طريق مكنى وان استاجر ثورا للحرث
فيذكر الايام او يذكر الجريان بعد تعريف الارض وفي
الاستيجار على الذمه وجهان الاصح انه يلحق بالسلم فيجب
تسليم الاجره في المجلس ويذكر التقييد بالحلول وبالتاجيل
ولو كانت الاجره خزافا لم يصح في قول من قال في السلم
ولا بد من تعريف المنفعه لانها من لوازم العين المبيعه فان الاري
دارا فان احتاج الى ذكر السكنى فانها في العاده تعد للسكنى
ويستغنى بتعريف العاده عن الرطوبه بالتعريف وكذلك

مطلق الثمن ينصرف الى نقد البلد الغالب وان اكترى ارضا
فعليه سائر المنفعة التي تكري الارض لها من البناء والغراس
او الزرع لان ما بين هذه الاشياء يختلف في الارض فلو اكترى
ارضا للزرع لها ما شاء جاز ان يزرع افضل الاشياء واضرها
كتراها للزراعة مطلقة ففي احد الوجهين يجوز دون
بيان نوع الزرع لان الانواع مختلفة في التاثير والوجه
الثاني يصح الاستيجار لان التفاوت يقل بين النوعين
واذا اكترى ارضا ليزرعها ويغرسها ففي وجه لا يصح
الاستيجار لان مقدار المزروع غير مقدر والثاني يصح
الاستيجار ويحمل على المتعارف وان لزم ذكره ظهرا
ليركبه فلا بد من بيان جنس المركوب من الخيل او البغال
او الحمير واذا استعمل الجنس على نوعين كالقطوف
والمملج هل يشترط بيان ذلك فيه وجهان احدهما
يشترط كما يشترط الجنس والثاني لا يشترط لان التفاوت
بينهما يقل بخلاف الاجناس المختلفة ويذكر ان المركوب

ذكرا او انثى ويذكر انه يركب لسرج او اكاف ولا بد من
تعريف الراكب لان الامر يختلف بثقله وخفته وان كانت
الدابة للحمل عليها فلا يحتاج الى بيان جنس الدابة لان ثقل
الحمل من مكان الى مكان مقصود ولا بد من بيان جنس المحمول
انه حديد او قطن ومن بيان مقداره بالكيل او الوزن او
بالمشاهدة وان استاجر لحمل الضرب اللبن فيعين الماء والتراب
وعرض اللبن وطوله وانه محفف او منصد فان لم يذكر هما
بالتصييد لا يجب وفي التجفيف خلاف قيل انه يجب لاقامة
وقيل لا يجب لانه قد فرغ من عمله ويذكر في الدعوى انه
سلمه اليه فان عمل في داره لا يحتاج الى دعوى التسليم
اليه وانما ذكر هذا الان في احد القولين القصارة ونحوها
من الاعمال تلتحق بالاعيان لا بالاثمان حتى لو هلك
الثوب المقصور في يد القصار سقط الاجر المسمى في احد
القولين كما لو هلك المبيع قبل القبض سقط الثمن وان
استاجره للخدمة وبين نوع الخدمة صح الاستيجار وان

اطلق دخل في الاجاره غسل الاجير الثوب وخياطته
والعجن والخبز وايقاد النار في التنور وعلف الدابه وحلب
الحلوبه وحزمه الزوجه وكذلك الفرس في الدار وحمل
المال الى المستاجر للمشرب وفي الموضح لطهارته
قال ابو الطيب سهل الصعلوكي علف الدابه
وحلب الحلوبه وحزمه الزوجه لا تدخل هذه المعاني في
الاجاره المطلقه دون التنصيص عليها هذا قول
شيوخ نيسابور من اصحابنا ونص الشافعي في الكتابه
انه لا يصح الاستئجار على الحزمه مطلقا حتى يبين حزمه
الحزمه فصل يشتمل على كيفيه الاستشفاع
وكيفيه الاستشفاع بيانها مستوفا يبدأ في وقت
الاستشفاع وللشافعي اربعه اقوال وان ذكرهما في
القديم احدهما ان حق الاستشفاع ثابت الى ان يصدر من
الشفيع صريح الاسقاط او ما يدل عليه وهو ان يقدم
الشفيع الى المشتري بالاستباعه على السقص المشفوع

او الاستقسام فيقول بعني او قاسمني عليه لانه ليس
حق على المشتري عليه ضرر في تاخيره لم يعتمد في الحال
نقصا ما ليا فكان على التراخي نحو الاقتصاص والقول
الثاني الشفيع بالخيار الى ان يرفع المشتري الشفيع الى القاضي
ليجبره على العفو او على الاخذ لانا لو نتناه على الفور
لادخلنا الضرر على الشفيع لانه مع العجله لا يعرف
وجه الغبطه وربما ياخذ والاحظ له في التراخي وربما يترك
والاحظ له الاخذ ولو نتناه على التراخي لادخلنا على
المشتري الضرر لانه لا يتاتى التصرف له فيه والسعي في
عمارته خوفا من الشفيع فجعلنا للمشتري طريقا الى
رفع الشفيع الى القاضي واجباره على احد الوجهين والقول
الثالث ذكره الشافعي في حرملة انه مقدر بثلثة ايام
لانها نهايه القله وبدايه الكثره فيتوفر على الشفيع
حظه لانه يتدبر فيه فيطلب الاحظ والاغبط ولا يستضر
المشتري بهذا القدر من المده لانها في حد القله ولهذا

يثبت في هذه المدة خيار الشرط والقول
الرابع وهو المذكور في الجديد بيانه على القول وهو الاصح
وعليه تدل السنة قال النبي صلى الله عليه وسلم
الشفعة لمن واثبها وقال صلى الله عليه وسلم احل العقال وقال
الشفعة كحل العقال ان ردت ثبتت وان تركت فالوم
على من تركها ويترتب على هذه الجملة الكلام في كيفية
الاستيفاء ذكر عامة اصحابنا ان طلب الشفعة في
قول التقيد بالفور على حسب الامكان في العادة حتى لو كان
في جنح ليلة ظلما فله تاخيره الى دخول ضوائها وكذا لو
لو دفعه الاحتياج الى استيفاء او اكل او اقامة صلاة لا
نص التاخير وكذا قال اصحابنا لو قال الشفيع للمشتري سلم
علي وترتب الاستيفاء فلا ضير لان السلم سنة
وكذى ذكره بعض اصحابنا ولو قال يا رب الله آل في صفقتك
ورتب عليه الاستيفاء جاز ولو كان محبوسا او مريضا
او غائبا فالمذهب انه يجب عليه الاشهاد ليصير الاشهاد اقامة

الشفعة

على انه ترك للعذر لا للرضا بسقوط الحق وقيل لا يجب
الاشهاد وان قدر على التوكيل قيل يجب التوكيل ان طلب
الوكيل كطلبه وقيل لا يجب التوكيل لان الوكيل ربما
يطلب جعلا على العمل وفيه تحريه وان تطوع الوكيل
بالعمل ففيه تقليد المنة وقيل ان طلب الوكيل جعلا
لم يجب التوكيل وان لم يطلب جعلا او تطوع عليه بنفسه
فعليه التوكيل لان المنة لا تكون فيه ولو التقى الشفيع
بالمشتري في غير بلد الربع المشفوع واخره ليخرج الى
بلد الربع المشفوع بطل حقه هكذا قال اصحابنا وفي الا
ستيفاء حيث لم ير الشفيع الربع اصلا وجها انه لا
يثبت قياسا على شرى العايب والمتوانى في الاستيفاء
في البلدة ليفرغ من الصلوة او الاكل او قضاء الحاجة
وجه مخرج انه يجب عليه الاشهاد ان تيسر له ذلك كما
في عذر الحبس والمرض والغيبة وذكر القاضي
حسين في الرد بالعيب حكايته عن القفال المروزي وهو

على القول ان للمشتري ان يؤخر الرد ليرفع الى الحاكم كما
جاز وذكر ان الاستعانة بالرفع الى الحاكم في الاستعانة بنفس
الرد والحكمة فيه انه اذا اراد ان يرد رد اخاف رجاء الخلاف
اذ في قول بعض اهل العلم لا بد من رضا المردود عليه او حكم الحاكم
ثم استدرك القاضي عليه وقال المثابت على الفور كله الرد
والفسخ وهو المحتسب على الرد الفاسخ بعد وسبيل
من يحاول الفسخ والرد ان يقول فسخت بشهد شاهدين او يقول
بنفسه ان لم يحضره الشاهدان فسخت البيع اذا لم يستدع عندنا
رضى المفسوخ عليه فلا يستدعي حضوره ثم اذا اظفر بشاهدين
اشهدهما على الفسخ الواقع منه لان استرجاع المبيع ليس على الفور
والفسخ انما الفسخ في نفسه على الفور اذا لم يعلق بحكم الحاكم
او برضى المفسوخ عليه لا معنى لتاخيره والاستشفاع في
اي حال كان تملك الشفعة ولا يقف التملك على اداء الثمن
ولا على تسليم الشقص المشفوع كالبيع لا يقف ثبوت الملك فيه
على اداء الثمن ولا على قبض المبيع ولا معنى لاشتراط حضور المشتري

اذا لم يشترط رضاه ولا معنى لحضور مجلس الحكم اذا
كان الاستشفاع عندنا لا يقف على حكم الحاكم ثم بعد التملك
ان حضره شاهدان قد تحملا الشهادة عليه والا اظفرهما
اشهدهما عليه ليتيسر عليه الاثبات في مجلس الحكم ان نازعه
المشتري وعلى مقتضاه احكاه القفال له تاخير الامر الى
ان يرفع الى القاضي ليخرج من الخلاف فعلى هذا يخرج ما قاله
الاصحاب في تقسيط الاعذار على العباد وجهين لمن اشهد على
طلب الشفعة مع البناء على قول الفور وهو غير مسطور في
كتب الاصحاب ووجه تصويب ذلك التسوية فيما نقله ان
على قول حق الشفعة على التراخي اشهد على الطلب ولم يشبه
فيلتفق من القولين قولا ملفقا فقوله ان اشهد على الطلب
لم يبطل يخرج على قولنا ان الشفعة على التراخي وقوله ان لم
يشهد بطل يخرج على قوله ان الشفعة على الفور ومن تلفق من
قولين قولا على هذا الوجه لم يعد خارقا للاجماع كما ذكرنا في
وطي الثيب هل منع الرد بالعيب بحرت الصحابة خرق خرب

انه يردّها ويرد معها عقرها وذهب حرب الى انه لا يردها
فاعد الشافعي في اسقاط العقر تقول حرب وفي تخيير الرد
تقول حرب ولم يعدّ ذلك حرقا للاجماع وعلى قول
الاصحاب ان حق واتا خير الاستشفاع الى فصول مجلس الحكم
يجب عليه ان يطلب الرغبه في طلب الشفعه قبل حصول مجلس
الحكم حتى لا يحتمل الثواني على الرضى بسقوط الحق واظهار الرغبه
في الطلب الى ان يتفوه الى القاضي لا تقف على حضور
المشتري وان كان في بلد البيع ولا على حضور الشفيع
الربع المشفوع وقال الشيخ سهل الصعلوكي الطلب
من باب الاضافه فيستدعي مطلوبا ولا معنى لاظهار الشفيع
الطلب الا في وجه المشتري المطلوب او وكيله او البايع
ان كان الاستشفاع منه ويؤثر عن ابي حنيفه انه لا بد من حضور
الشفيع في وقت الطلب اما البايع ان استشفع منه او
المشتري ان استشفع منه او الصيغه المتملكه بالشفعه
وعلى هذا القياس يقول ابو حنيفه لو انفى الشفيع بالمشتري في بلده

اخرى قال ابو حنيفه يوخر الشفيع الاستشفاع الى ان
يحضر بلده دون الشفعه ولا يشترط حضور عين الصيغه
حتى لو اتت الصيغه في محله والمشفوع منه في محله اخرى
صح الاستشفاع عند ابي حنيفه فحاصل هذه الجمله ان في
هذه المسله اربعه اقوال او قول خامس مخرج وهو الذي حكاه
العبادي وادلته على الفور فيه جوابان احدهما وهو قياس اختيار
القاضي في الرد بالعيب ان التملك على الفور وقول
الشفيع اذا كان قد عرف الثمن وقدره وجنسه ونوعه
تملكت في فور الاطلاع ويشهد على ذلك اما الحاكم واما
الشهود مما يتيسر له ذلك حتى لا يفوت حقه بالجحود والثاني
جواب الثاني انه يحوز له تاخير التملك الى الرفع الى القاضي
للخروج عن الخلاف واظهار طلب الشفعه على الفور وليس
من شرط الاظهار ان يكون في وجه المستشفع الاعلى
الوجه المعزو الى الشيخ اي سهل وان قلنا بان السفيع
كيف تعتبر في اي وقت يراعى قلنا الشفيع ان عرف الثمن

تقول ملكت من غير تاخير وان لم يعرف الثمن يسعى في طلب
المشتري ليعرف منه الثمن ثم يقول ملكت عليك بالثمن المعلوم
ولا يجوز ان يتوانا في طلب المشتري ليعرف منه الثمن وهو
معنى قول اصحابنا ان الطلب على الفور ولو مشى على التؤده
في طلب المشتري ليعرف منه مقدار الثمن في عيبه للشرب
فقال اخرت الاخذ بالشفعه ثم لم يخاصمه في استرجاع الربع
من المشتري لم يبطل عليه الحق هكذا قال اصحاب اي حنيفه
وحكوا عنا انه يبطل وغلطوا في الحكايه بل عندنا لا يبطل
واذا مضى الى الشهود وقال اشهدوا اني مقيم على طلب الشفعه
من قال ان يبطل عليه الحق اذا توانا في طلب المشتري ليعرف منه
الثمن واذا مضى الى الحاكم وقال انا اطلب الشفعه من فلان
فاحضره مجلسك قال ابو العباس لا يبطل عليه الحق وقال
الشيخ ابو حامد عندي فيه تطويل يبطل الحق وقد ذكرنا نحن هذا
ثم الشفيع هل يثبت له خيار المجلس فيه وجهان واذا لم ينقد
الثمن حتى في المجلس فيه وجهان واذا لم ينقد

الثمن والا فللحاكم فسخ الاستشفاع ويرد الربع على المشتري
وان افلس الشفيع بالثمن والمشتري بالخيار من ان يضرب مع
الغرماء بالثمن وبين ان يفسخ ويسترجع منه الربع المبيع وان امتنع
الشفيع من ايفاء الثمن مع القدره ففي احد الوجهين يحبس ليسوي
الثمن وفي الوجه الثاني يثبت للمشتري فسخ الاستشفاع وان
اخذ الربع من المشتري فعلا وقرر الثمن عليه ولم يقل
ملكت فهو مسله المعاطاه وحيث نجوزنا التوكيل في
الاستشفاع فجاء الوكيل فوجد الربع قد بيع باضعاف ثمن
مثله فالصحيح ان الوكيل لا يأخذه وقول ابي العباس انه يجوز
اختيار الاخذ مع عيبه المشتري لانه اذا لم يشترط رضاه
لم يشترط حضوره وقوله ايضا انه لو اخر الاخذ الجاز بحضر
غذا المشتري ومشى على التؤده فيه لم يبطل شفعته لان العرف
فيه والمعنى فيه انه اذا اخذ اخذا جاز على الحلاوة غذا اي حيفه
يشترط الطلب من البايع او من المشتري او من الصعه
وذكر العبادي ان التوكيل في الاستشفاع لا يجوز الا بعد

معروه الثمن وهذا ليس بصحيح فانه لو وكل المشتري شيئا صح وتصرف
الوكيل مقيدا بثمن المثل في حال التوكيل لا يعرف ثمن المثل والتوكيل
صحيح وقول ابي الطيب وقول ابي العباس وهذا على اصلنا
لكن ساعده على اصل وهو ان الموكل لو عزل الوكيل هل يبقى
العزل قبل بلوغ الخبر اليه فيه قولان وذكر العبادي ان المشتري لو
انكر الشركة فالشفيع يقيم البينة على اثبات الشركة ولا يقع
الاكتفاء بيمين الشفيع ولو لم ينكر للشفيع بينة على اثبات الشركة
فالقول قول المشتري انه لا شركة له لان الاصل بقاء الملك
للمشتري فتعمل الشفيع تقيم البينة عليه عارض والقول القول قوله
الشفيع مع يمينه لظاهر يده مسئلة على قول القديم في
تعليق التنبيه غريبة نص الشافعي في اختلاف العراقيين على
القول الصحيح ان الاستشفاع على الفور ان للشفيع خيار
المجلس لانه قال لو عفا عن الشفعة قبل تمام البيع ثم بدا له قال ان الملك
له لما كان له ذلك ما دام في المجلس قال ابو العباس فيه وجه
اخر انه اذا عفا سقطت بكل حال لان العفو كالابراء فلا

يثبت فيه خيار المجلس والمسئلة الوجهان فيما لو عفا في
خيار المجلس بعد الاستشفاع فاما العفو عن الشفعة بعد
عن القياس ان يثبت لخيار المجلس الا ان الشافعي نص عليه
فلا بد من التوجيه ووجهه ان العفو عن الشفعة لتقرير ملك
المشتري في الملك بحمد المعاوضة فثبت خيار المجلس كالشراء
للمشتري الذي كان سببا لايجاب الملك فيه وعكسه الابراء
عن الدين فانه اسقاط محض ولم يتضمن تقرير ملك في عين فلم
يثبت خيار المجلس قال القاضي الامام ابو سعد تشعب على
الاصحاب في هذا الفصل في النقل عن الاصحاب وتحرير الوجهين
من هذا التطويل ويدوهذا الفصل في غاية الغموض والاعتراض
وقد ذهل عنه جملة الاصحاب فاوسعته بيانا مسئلة
اذا ادعى الشفيع الشفعة فقال المشتري اشتريت الدار فلا املك
الى ان يقيم الشفيع البينة على
تسليمه فالقول قوله مع يمينه حتى يقيم الشفيع البينة على
ان المشتري قبض المبيع لان المشتري انما يجب عليه تسليمه
الى الشفيع بعد القبض وبعد قبض المبيع يزول حق البائع اذا قال المشتري

لا اقدر على تسليم المبيع يحبس البايع حتى يقيم البينه على حدوث
العجز عن التسليم لان الاقرار بالبيع يتضمن القدره على التسليم
فان جعل المشتري حجابه استرتب ونسيت الثمن قال
الشافعي رحمه الله يحلف بالله على نسيان الثمن وامتنع الاستشفاع
على السفيع لان الثمن المجهول المنسي مجهول والاستشفاع بالبيع
ولا يصح الابتياع بثمن مجهول وقال ابو العباس بن سريج يقيد
مقدار من الثمن فان اعترف به المشتري والا عرضت اليمين عليه
فان نكل حلف السفيع وتملك وكما في الاقرار بالشيء المجهول
وهما قولان المسلكان ذكرهما المصنف في الباب الثاني وتقلهما
القاضي ابو سعد الى هذا الموضع لانهما من فصل الشفعه وبعد
هذا ذكر ان الصواب ملازمه ترتيب الكتاب واتباعه وان
كان فيه تشويش فصل في كيفيه اليمين ان طلب المدعي
يمين المدعى عليه بعد الدعوى الصحيحه حلف القاضي وان لم
يطلب يمينه ولم تقلع عن مخاصمته لم يحلفه القاضي عند
عامه اصحابنا وهو قول ابي حنيفه وعلى قول ابي بكر الشاشي

القفال يحلفه القاضي لقطع مادة الخصومه مسئله
القاضي يقول في الاستحلاف قل بالله او تالله او والله والفاظ
التاكيد معروفه والتاكيد بالزمان مستحب وهو ان يحلف بعد
صلاة العصر في يوم الجمعه والتاكيد بالمكان في المال الخطير
وهو عشرون مثقالا او مائتا درهم واجب او مستحب فيه
وجهان وكيفيته ان كان بمكه فيحلف بين الركن والمقام وان
كان بالمدينه فعلى منبر النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ببيت
المقدس فعند الصخره وفي عامه البلاد ففي جوامعها
مسئله اذا طلب شفعه فقال المشتري لا بل هبني
تسلم الربع اليه بالشفعه او لا شفعه له عندي فقتنع منه
بهذا الجواب فحلف عليه ولا يكلف الجواب عن السبب لانه قد
يستر او يسقط حق الشفعه عن الشفيع للعفو الصريح او
للتواني في الطلب فلو صدق وقال نعم اشتريت وادى علي
الشفيع العفو او التواني في الطلب يحتاج الى اثبات ذلك
عليه بالبينه العادله وربما تتعذر عليه البينه وهذا الوادي

على انسان انه اشترى عبدا بمايه فطالبه بالثمن فقال
لا يلزمني اداء هذا الثمن يقتضي منه بهذا الجواب ولا يكلف
ان يجيب عن الشراء لاحتمال انه استرى ثم قايل المبايع
فسقط الثمن عنه بالمقايله فلو صدق احتاج الى اقامة
البينه وربما تعذر عليه ذلك بسبب تعذر البينه وكذلك
اذا ادعت المراه على زوجها الطلاق قال هو زوجتي
يقتضي منه بهذا الجواب ولا يكلف التعريض للطلاق ينفي
والاثبات لاحتمال انه طلقها ثم حدد النكاح عليها
فلو وصف الحال على الصدق لاحتاج الى اقامة البينه على
اثبات النكاح وربما تعذر عليه البينه وهكذا لو ادعى
عليه عبدا وتلف في يده فعليه قيمته عشرون فلو اجاب
لا يلزمني هذه الغرامه يقتضي منه بهذا الجواب ولا يكلف
ان يعرض للغصب بنفي ولا اثبات لانه لو صدق وادعى الابراء
عن الغرامه فربما يتعذر عليه الاثبات اليه وفي هذه
المسايل اليمين على الموافقه جوابه ولو اجاب على موافقه

الدعوى ما اشتريت الزرع المشفوع ولا اشتريت العبد
ولا غصبت ولا اتلفتها فلما طلب منه اليمين لا يمكن
على موافقه الجواب المجمل وهو ان يحلف لا شفعه عنده ولا
يلزمه ثمن المبيع ولا غرامه المغصوب على طريق الاداء لانه
لا فيه وجهان احدهما يحلف اليه كما لو طلب اليمين على
الجواب المجمل والثاني يحلف على موافقه جوابه وبه اجاب
الشافعي رحمه الله في بعض مسايله لانه لولم يمكنه الحلف
على موافقه جوابه لامسك عن ذكر الجواب مسله ؟
اليمين لان دانت على الاثبات فهي على البت سواء اثبت بها
اشياء في حق نفسه او في حق غيره وان كانت على النفي
ينظر ان كان نفيا فعلا عن نفسه فهي على البت وان نفي
بها فعلا عن غيره فهي على العلم وفي كل موضع كانت اليمين
على العلم واستحلف ثم ها هنا مسايل اختلف فيها
شيوخ الاصحاب الاولى اذا نقل من انسان الى انسان
وقال انا الخول وشريكي في ميراث ابينا قال ابن القاضي

يحلف على البت انه ليس لأخاه لانه ينفي الاخوه الجامعه
بينه وبين المدعي فهو حالف على نفي امر في حق نفسه على البت
وفقه هذا الدليل انه في الغالب ممكنه الاحاطه بما ينفيه فسبيله
ان يحلف على البت وقال غيره من اصحابنا يحلف على نفي العلم
والله لا اعلم انه ولد على فراشي الى ان الاخوه ناشيه عن
الولاده على فراش الاب ومن نفى امرا في حق غيره حلف على العلم
كما لو قال والله لا اعلم ان اباه غصب وقل او اتلف والمسله
والمسله الثانيه البايع اذا طولب بتسليم المبيع وادعى
حدوث العجز عن التسليم حبس البايع حتى يقيم البينه لان
الاقرار بالبيع يستدعي بيان شرايط الصحه كالاقرار
بالنكاح ومن جمله شرايطه القدره على التسليم وفي قول
الاقرار بالبيع يصح مطلقا ويحمل على شرايط الصحه على
الاصح ومن جمله تلك الشرايط القدره على التسليم فكانه
اقر بالقدره على التسليم وادعى حدوث العجز وان قال البايع
للمشتري يعلم اني عاجز قادر على التسليم او تعلم حدوث العجز

قال ابن القاص يحلف على البت لانه يستحق وجوب تسليم
المبيع فهو حالف في حق نفسه وقال بعض اصحابنا يحلف على
نفي العلم لانه ينفي حدوث عجز البايع فهو بيمينه ينفي امرا
في غيره فصار كما لو نفى فعل ابيه من غصب وقل او اتلاف
والمسله الثالثه اذا قبض المبايع وكيلا قبض الثمن وتسليم
المبيع فقال المشتري لوكيل البايع موكلك سلم المبيع الي
وابطل حق الحبس وانت تعلم قال ابن القاص فيه قولان احدهما
يحلف على العلم لانه ينفي فعل غيره وحبسه الى استيفا الثمن
فصوره اليمين والله لا اعلم ان موكلك سلم المبيع اليك والقول
الثاني على البت وهو اختيار ابي زيد المروزي لانه يثبت
بيمينه لنفسه استحقاق اليد على المبيع فحلف على البت
والمسله الرابعه اذا ادعى على السيد ان عبده جنا
جنايه خطا تعلق ارش بها رقبه العبد فالسيد يحلف على
البت ولن تنفي فعل عبده لانه ينفي لزوم الجنايه عن رقبه
يده فاليمين عايده الى حقه والمسله الخامسه اذا ادعى

على وارث ميت دينا على الميت فالدعوى الصحيحه ان
يقول ان اباه مات وله عليه دين مبلغه كذا وقد خلف تركه
في يده فيها وفاء بهذا الدين وهو عالم بما لا دعيه من العين على
ابيه فان انكر المدعا عليه موت ابيه حلف على البت عندنا
وعند ابي حنيفه على العلم وقال ابو زيد المروزي اذا مات
حاضرا فالعين على البت لانه يحيط به في الغالب وان مات
غائبا فعلى العلم قال القاضي ابو سعد قوله يحلف على البت على موت
ابيه مذهب غريب وهو نحار عن قياس مذهب الشافعي رحمه الله
لانه لو حلف على نفي فعل من ابيه من قتل او اتلاف حلف على
العلم فكيف يحلف على نفي موت الاب على البت الذي تكلفت
فرقا بين مسئله الموت والقتل وغيرهما وهو انه اذا نفى القتل
عن ابيه والغصب عنه او الاتلاف فقد نفى الطلبه عن ابيه
في حياته وفي ضمن انفا الطلبه عن الاب انفاوها عنه
واذا نفى موت ابيه فلم ينف الطلب عن ابيه ولم ينف انفاوها
عن الاب انفاوها عنه بل نفى الطلبه عن نفسه مقصودا

فحلف على البت لانه المحلوف عليه حقه على الخصوص ولو نفى السبب
عن ابيه فحلف على العلم وصورته والله لا اعلم ان لك على والدي
الميت دينا واجبا ولو اعترف بالعين ونفى الترك في يده حلف
على البت انه لم يخنه فيه على شئ من تركه الميت وان انكرهما
حلف على نفي العين على العلم وفي الترك على البت فان حلف
على عدم وصول الترك الى يده فهذا احلف على نفي العين على العلم
قال ابو جعفر الهندواني من اصحابنا لا يحلف لان دعوى
الترك تسقط باليمين فصار كما لو ابرء عن الترك والاسدا
وقال ابو بكر الرازي الجصاص من اصحابنا انه يحلف لانه
ادعى الترك في الاصل فجاز له الاستحلاف على نفي الدين
كما جاز له اقامه البينه على اثبات الدين والاشبه جواز
اقامتها بعين المدعا عليه على نفي الترك فكذلك الاستحلاف
جواز الاستحلاف بعين المدعا عليه على نفي الترك واختيار
العبادي قول الجصاص اصحابنا وهو جواز الاستحلاف
بعين المدعا عليه وكما ان من تمام الدعوى ذكر الترك

في يده فمن تمامها ايضا ذكر موت مورث عليه الا ان يكون
موته ثابتا بالبينه حينئذ يستغني عن ذكره مسئله
اذا ادعى دينا وادعى المدعا عليه قضاءه فالقول قول
المدعى مع يمينه لانه لم يقبض جميع البينه والا سيأتي منه
لان الجهه متعيّنه فان قال المدعى عليه في جواب المدعي
برئت مني منه وذكر عامه اصحابنا انه اقرار مع دعوى
السقوط بسبب من الاسباب المسقطه فصار كما لو
ادعى صريح الابراء وقال ابن القاص مذهب الشافعي ان هذا
ليس باقرار الا ان ينويه لجواز ان يأويل له لان المدعي يبطل
اقرار المدعا انه مبطل في دعواه ومعنى هذا الكلام
انه طلب البينه من المعسر وهو منهي بانظار الشرع اياه
او طلب دينا موجلا قبل اتيانها اجله فعلى طريقه الاصحاب
يحلف على ما ذكره الشافعي في الام بالله ما اقتضاه ولا
شيأ منه ولا اقضي بامره ولا شيء منه ولا ابرئ بغير امره فوصل
للمقبوض الى يده ولا احاله ولا شيء منه ولا ابرأ له عنه

ولا شيأ منه ولا استبدل عنه ولا عن شيء منه ولان الحق
الثابت عليه الى وقت يمينه ولانه اقر على ما قال بعض
اصحابنا بالله ما وقعت البراءه بقوله ولا افعل فهذا القدر عند
هذا القايل كاف والاشباع في بيان الاسباب كما ذكر الشافعي
رحمه الله احتياط وليس بواجب وهذا الذي وقع القضاء
على غايب او ميت او صغير او مجنون فالمدعي يحلف مع بينه
على هذا الوجه وفيه قول غريب ان التحليف مستحب وليس
بواجب فصل يشتمل على مسايل في الرد بالعيب
وقد ذكرنا المسئله المشهوره على اصل الشافعي وهو انه
لو اشترى شاة فوجدها مصرّاة جاز للمشتري ردّها
بالتصريه بعد الحلب وعلى اثر هذه المسئله فروع منها اذا
اشترى عبدا صبيا مميزا فذكر المشتري انه اتى وسابق
او زنا او بال في الفراش فان وجد هذه الاشياء او واحدا
منها في يد البايع وفي يد المشتري جاز للمشتري الرد بالعيب
لانه عيب وجد في يد البايع وبقي عند المشتري فصار كالمجنون

والمرض وان وجدت هذه الاشياء في يد البايع ولم توجد
في يد المشتري فليس للمشتري الى الرد سبيل والاصل في
البايع لان العيوب من تقعه ولو اشترى عبدا وبه عيب
قديم فزال العيب في يد المشتري هل للمشتري ان يفسخ البيع
بعد زوال العيب فيه قولان نص الشافعي عليهما ونظيره اذا
اعتقت امه تحت عبد قبل وقوع الفسخ منها عتق العبد
هل لها الفسخ فيه قولان وغيرهذا نظير لهذه المسئله لكن
نقصر على هذا والمشهور من القولين انه لا يجوز الرد بعد
زوال العيب والتفريع في هذا القول دون القول الثاني
ولو وجدت هذه الاشياء في يد البايع بحيث يغلب على الظنون
زوالها ثم وجد البيع ووجدت هذه الاشياء في يد المشتري
قال القفال والزجاجي وابو علي لا يجوز الرد لاحتمال
ان تلك المعاني ان تقعت ثم حدثت في يد المشتري فصار
كالمرض الحادث في يد المشتري فان زال في الفراش وهو
صغير في يد البايع ثم بعد البيع في يد المشتري فان كبر ثم

شهد شاهدا بالملك وشاهد بانه في يده مدة يتصرف
فيه تصرف الملاك من غير منازع حكى انه ثبت الشهادة
وصورته على ما حكاه انه اذا قدر المدة على ما اقتضاه
التقدير يقول المدة زايدة على عشرة وذلك على قول من يجوز
الشهادة بالملك اعتمادا على الدليل القرائن الحال كوضع
قال القاضي ابو سعد هذا على الوجه ضعيف على اصلنا لان
شرط الشاهد ان يقطع بالملك على هذا السبب فاما
اذا ذكر سبب الملك فلا ينفع لان الاعتماد على قول الشاهد
ولعل هذا السبب لا يغلب على ظنه الملك او ان لم يقطع
يقطع بالملك لو عرف في الباطن سببا مانع الملك وكذلك
لو شهد بانه استفاض في الناس بان الدار لفلان يتبع ان
لا يسمع الشهادة ما لم يقطع باثبات الملك وذكر
المصنف انه لو شهد شاهد بانه باع والمبيع في يده او شهد
شاهد بانه باع وسلم المبيع الى المشتري فذلك يدل على
الملك وذلك لعله يصح على قول ابي حنيفة فاما على قولنا

فاليد المجرده لا يدل على الملك دون قرينه اقتداء
المده على ما بينا فلا معنى لقول من يقول ان هذا يدل على
الملك لو شهد شاهدان على اقراره بالبيع فالقاضي يقضي
بصحة الاقرار والحكم بصحة الاقرار لا يتضمن الحكم بصحة
المقر به على ظاهر المذهب مسئله لو شهد شاهدان بانه
اقر بكذي وكان في يده يوم اقر صح الاقرار وذكر انه يثبت
الملك وهو صحيح لان مجرد اليد لا يدل على الملك بالاتفاق
اصحابنا ولو شهد بانه اقر وكان في يده من مدة مديدة تتصرف
فيه تصرف الملاك حينئذ يصح اثبات الملك وبعض
كما اشرنا اليه فان شهد شاهدان بانه اقر بكذي وكان ملكه
يوم اقر قال الاستاذ ابو اسحق لم يصح الاقرار لان الاقرار
اخبار عن ملك سابق على تاريخه للمقر له قال العبادي رح
وروايته منصوصة عليه للشافعي رحمه الله فان شهدا بانه كان
في ملكه الى ان اقر صح هذا الاقرار على هذا القياس
مسئله رجل قال انا وكيل فلان بيع داره هذه منك

فصدقه من يشتري منه صح البيع نص عليه الشافعي في
غير موضع ذلك في النكاح وسائر العقود فان انكر الوكيل
بعد ذلك وقال ما كنت مأذونا من جهته لا يلتفت اليه
لان العقد في الظاهر صحيح فان صدقه المشتري منهما انفسخ
العقد لحق الغائب فان اراد المشتري ان يقيم البينه فهل ان
تقبل بالان ولانا لم يكن مأذونا له من جهته فيما باع به
وقبض فان كانت الخصومه بين يدي القاضي فقال انا
وكيل فلان فالقاضي لا يحكم بالوكاله كالنكاح ينعقد
فيما بين الناس بشهاده مستوري الحال ولا يثبت النكاح المجحود
عند القاضي الا بشهاده عدلين مرضيين فان كانا مستوري
الحال فالقاضي لا يثبت النكاح المجحود بشهادتهما حتى
يسأل عن حالهما ويعرف عدالتهما مسئله ان شهد شا
هدان باثبات النكاح في الحاله الراهنه قبلت الشهاده وان
الحاجه وقعت اليه وفي هذا للمعنى لو شهدا باثبات ملك
البايع الحاذ باع او شهدا باثبات ملك الموروث الى ان مات

او شهدا بانه كان ملكه امس وغصب هذا المدعى عليه
منه لانه سبب التضييق على استدامه الملك وهكذا
لو كان شهدا بانه كان ملكه امس ولا يعلم زوال ملكه لانه وجد
نوع اتصال بالحاله الراهنه وان شهدا ان هذا كان ملك
زيد امس ولم يزد عليه او شهدا عليه نقل المزني والربيع وانه
لا تسمع هذه البينه ونقل البويطي انها مسموعه قال ابو
العباس بن سريج فيه قولان احدهما ان استصحاب الحال
هل هو دليل الشرع ام لا فصل فيما نقل فيه الشهاده عن غير
استسهاد شهاده الحسبه تقبل في حقوق الله تعالى كلها
مثل العده والطلاق وتحريم الرضاع وتحريم المظاهره والكفن
والاسلام والزكاه والعتق من غير فصل فيه بين عتق العبد
وعتق الامه بخلاف قول ابي حنيفه وكذلك الحريه للعتق في
باب الاستيلاد وكذلك في باب التعديل لان الاستسهاد
عن الشهود واجب لحق الله تعالى والحكم بشهاده الفاسق
محرم لحق الله تعالى وكذلك في باب الاحصان لانه شرط

وجوب الرجم وكذلك ذكر البلوغ قال القاضي ابو سعد
ذكر شهاده الحسبه في البلوغ والبلوغ يستعقب
حقوق الله تعالى في العبادات والحدود فهو بمنزله الاحصان
الذي يستعقب الرجم والبلوغ من شرايط الاحصان
فان قال قايل والبلوغ كما يستعقب حقوق الله تعالى
يستعقب حقوقا للادميين نحو العقود والاقارير فيجب
ان يفصل فيه فان قصدنا بالبلوغ اثبات حق العباد لم يقبل فيه
شهاده الحسبه وان قصد به اثبات حق الله تعالى قلت
شهاده الحسبه قبل البلوغ عباده عن حاله حكمية لان
يحتمل الا يترتب تقف عليها حقوق الله تعالى وحقوق العباد
فهي بمنزله حاله الحريه ولا يصار الى التفصيل في باب الحريه
وفي الجمله قبول شهاده الحسبه على البلوغ من غير تفصيل
ذكرناه فيه غموض من واختلف اصحابنا في مشرى الوالد قبل
تقبل فيه شهاده الحسبه لحق العتق وقيل لا تقبل لانه استيلاد
ملك للعتق بعده وفي العفو عن القصاص والقاذف لا يدعيه

خلاف ايضا من لاصحابنا والصحيح انه تقبل فيه شهاده الحسبه
لانه في حق الله تعالى وقيل لا تقبل لان الطبع تميل الى الحياه
وفي توجيه الدعوى تهمه في الشهود وقال الاستاذ ابو طاهر
الزيادي تقبل شهاده الحسبه على ديون العباد ان كانوا لا
يعرفونها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الشهود ان يشهدوا
قبل ان يستشهدوا ولانه من باب الامر بالمعروف وغيره من اصحابنا
لا تجوز على الاطلاق من غير تفصيل فصل
في مسايل تعارض البينات اذا ادعى عينا في يد غيره واقام البينه
على الملك المطلق لنفسه واقام الداخل ايضا بينه في معارضتها
فعند ابينه الداخل اولى من بينه الخارج وعند ابي حنيفه
واحمد بينه الخارج ابدا اولى الا في مسله النتاج وغيرها في مسايل
معدوده واحمد قدم بينه الخارج ابدا ولم يستثن مسله النتاج
وصوره مسله النتاج قال الخارج الدابه في انتجتها وملكي وقال
الداخل بل هي انتجتها في ملكي واقام كل واحد منهما بينه عليه
واذا حكمنا للداخل هل يحلف عليه اليمين لا فيه جوابان اذا قلنا

اذا قلنا ان البينتين مستعملتان فبينه الخارج راجحه بيده
فلا يمين عليه لان الحكم واقع بالبينه معتمد عليها ولا معنى
لطلب يمينه وان قلنا البينتان متهاترتان وجب اليمين على
الداخل مع بينته ثم لو عدمت البينتان فبينه الداخل اسبق قبل
اقامه بينه الخارج لان الطعن في دعوى الخارج كالطعن
في بينته الداخل ومفهوم هذا التعليل ان بينه الداخل لا تسمع
قبل دعوى الخارج وهو الظاهر من المذهب وغيره يحتمل
ان يحمل على سماع البينه في وجه الحاضر دون سواله وعند
ابي العباس بن سريج تسمع بينه الداخل بعد اقامه الخارج
بينته ولا تسمع قبل ذلك لانه الى الان ممكن من اليمين فلا
معنى لسماع بينته اذ لا حاجه اليها وهذا يدل عليه المودع
اذا ادعى تلف الوديعه او ردها على ما ذكرنا سمعت منه
البينه وان كان مستغنيا عنها باليمين قال القاضي ابو سعد
اصل الاختلاف في سماع بينه الداخل قبل بينه الخارج ان
البينتين اذا تعارضتا في هذه المسله متهاترتان ام تسمع بينه

الداخل مرجحه بالبدان قلنا بينتها تتزاحم فلا يجوز للداخل انتعرض
البينه للسقوط قبل احتياجه اليها وهو انما احتاج اليها بعد
اقامه الخارج بينته ولان قلنا يستعمل منه الداخل لرجحان يده
فيجوز له اقامتها قبل احتياجه اليها فانه لا يتعرض بها للسقوط
واما المودع اذا اقام البينه على تلف الوديعه او ردها مع استغنائه
عنها باليمين جاز ذلك لانه لا يعرض بينته للسقوط بينته تعارض
حتى شرط في اقامتها الاحتياج اليها اذ لا معنى للبينه
على عدم الرد ولا على بقاء الوديعه في الملف المطلوق فان ادعى
التلف في ساعه بعينها فحتشى من الهالك معارضه تلك
البينه بينته بقيمها على البقاء في تلك الساعه فتعارض
وتحالف المودع لان الاصل فراغ ذمته او ترجيح بينته
فهذا الاصل هو مسأله الداخل والخارج بعينها فان كان
الخارج قديم ملك ورجحنا تقدم الملك قال ابو العباس الخارج
اولى من الداخل مع يد ملان الترجيح بتقدم الملك يساعد نفس
البينه وقال غيره الداخل اولى لان البينه حجه في نفسها اضافت

اضافت الى البينه فلو كان لاحد المدعيين بينه بشاهدين
والثاني شهود كثيرون فلا ترجح لكثره العدد لان
العدد لا مقدر بالنص ورجح الاوزاعي بكثره العدد وهو
قول بعض اصحابنا فلو شهد لاحدهما شاهدان والثاني شاهد
وامرأتان وحكمنا بالمدعي حسبي قولا واحدا ان الشاهدين اولى وان
كان في جانب شاهد وامرأتين وفي الجانب الاخر شاهدان ففيه
قولان للشافعي احدهما سيان والثاني ان لشاهدين اولى ولا
ترجيح بكون الشاهدين او تورجح به بعض اصحابنا وهو
قول مالك قياسا على ما نص عليه في روايه الخبر وان اقام الخارج
البينه وحكم له الحاكم بها واخرج الدار من يد الداخل ثم اقام
الداخل البينه وحكم له الحاكم بها ونقض الحكم الاول ودفع
الدار اليه لانه لما قضى للخارج بعدم حجه صاحب اليد
قال القاضي ابو سعد قال القاضي حسين اشكلت
على هذه المسأله منذ نيف وعشرين سنه لما فيها من تقض
الاجتهاد بالاجتهاد وتردد جوابي في هذه المسأله

فذكرت مرة ان ما كان للحكم ما التسليم لم ينقض وان لم يتأكد
فيه وجهان ولعل اصله رجوع الشهود على قول من قال انه بعد
الحكم قبل التسليم يوجب نقض الحكم في احد المذهبين كما في العقوبات
قال القاضي حسين ثم استمر رأي انه لا ينقض سوى
ما كان قبل التسليم او بعد التسليم قال القاضي ابو سعد اصل
هذا الاختلاف ان البينتين اذا تعارضتا من الداخل والخارج
تهاترتا ام يستعمل بينة الداخل لرجحان البد وبينة الخارج
غير ساقطة فلا ينقض الحكم لانه يقوم العمل عليه الحكم واستند
البينة القضاء وهو بينة الخارج فلا يجوز نقض الحكم الماضي بتلك
البينة نظرا الى رجحان البد في جانب الداخل لان هذا النوع
من الرجحان معارض بست وتلك الحكم للخارج فلا معنى للنقض ولان
قضينا بتهاتر البينتين فقد سقطت البينة التي استند اليها
الحكم للخارج بسبب التضاد وبين سقوط البينة بعد
تاريخ الحكم هل يوجب رد الحكم ام لا فيه قولان اصله لو ظهر
فسق الشهود مستندا الى تاريخ الحكم وان اقام الخارج بينة

وان الداخل بينة فرد الحاكم احد البينتين للفسق حكم وقضى للثاني
وان لم يكن هناك فسق فحكم الحاكم للخارج لاجل ان بينته
اولى من بينة الداخل في اعتقاده والحاكم الثاني لا ينقضه
لانه امر مجتهد فيه وهذا يوكد ما اختاره القاضي حسين
ان الحكم السابق لبينة الخارج لا ينقض لبينة الداخل غير ان الفرق
بينهما على ما حكاه المصنف ان القاضي قضى للخارج لاعتقاده
تقدم بينة الخارج على بينة الداخل فلا ينقض ما نفذ بالاجتهاد
للاجتهاد وفي المسئلة السابقة قضى للخارج لعدم بينة
الداخل لا على اعتقاد ان بينة الخارج مقدمة على بينة الداخل
قال المصنف فان لم يعلم انه امضى للخارج قال ابو العباس الحكم
فيه وجهان احدهما لا ينقض لان الاصل امضاء الحكم المجتهد
فيه ولا ينقضه فخروجه الى قوة جانب الداخل وضعف
جانب الخارج لعدم التسليم فينقضه اصله رجوع الشهود
في المال قبل التسليم هل يوجب نقض الحكم ذكرهما العراقيون
فيه وجهان فان اقام البينة ان القاضي قضى له ببينة اقامها

في مسئله النتاج واقام ذو اليد البينه على النتاج فانه ينقض
القضا الاول لان ذلك القاضي ينقضه على نفسه لو قوعه
على خلاف النص وخلاف الادله القويه وبه قال محمد بن الحسن
وقال ابو يوسف لا ينقضها القاضي وان قيل هلا اعتد بتم
بخلاف من جعل القضا للخارج في مسئله النتاج على ما سمع
عن النقض لاجل ذلك قلنا ان الصحيح من
مذهبنا ان الشبهه العامله في درء الحد تشاع عن قوته
تقابل الادله عن مجرد الخلاف اهل العلم ولهذا قلنا على
الصحيح من وطئ في النكاح بغير ولي لم يلزمه الحد ومن تزوج
ضيفا على انسان وامتنعه المضيف بجاريه فوطيها وجب
عليه الحد ولا يسقط الخلاف من جود ذلك وادله من خالف
في مسئله النتاج لا تقوى ان في تلك المسئله حدث الشبهه
النص مسئله اذا ادعى انه استاجر الدار القفلا
بنيه بعشره دراهم في شهر كذا الى وقت كذا واقام البينه
عليه واقام رب الدار البينه انه اجرها منه الدار بعشره

دراهم في ذلك الشهر والشهادان تتهاتران فيحالفان و
تترادان قال ابو العباس رحمه الله ترجح بينه جميع الدار القفلا
بينه فان كان في شهاده شهود المكري عشر دراهم تساوي
البينتان فتتهاتران وحكى المصنف ان زانته اجاره احدى الاجارتين
استوفى النجار وانفقا انه لم يكن بينهما الا عقد واحد ففي مسئله
تعارض البينتين وان لم يتفقا قال ابو القسم فيه قولان احدهما
السابق قطع به البغداديون والثاني المتاخره اولى نص عليه
في الام به نصدق البينتين هذا القدر الذي ذكره في المسئله
عربيه وايضاحها ستة الاجاره على بيت من الدار ثم ضرب
الاجاره على بيت جميع الدار فالاجاره لاحقه في البيت فهل
يلغوا في بقيه الدار فيه قولان وجه الصفقه ان قلنا الصفقه
الصفقه لا تفرق والاجاره باطله في جميع الدار والاجاره
السابقه هي الصحيحه وان قلنا الصفقه تفرق وقد دخل
جميع الدار في الاجارتين جميعا وهذا معنى قوله فيه تصدق
البينتين هذا اذا من الدار من مداطه فان لم يكن من البينتين مداطه

وليس من البينتين تمانع فقد تلك العقدان جميعا مسئله
مدعيان شهد لاحدهما شاهدان ان المدعا ملكه منذ ثلثه
اشهر وشهد احدان للثاني انه ملكه منذ شهرين فيه قولان ا
احدهما انهما بينتان والثاني ان البينه القايمه على اقدم الملكين
اولي ولو وقع التنازع اقام احد المدعيين بينه انه التقطه
منذ ثلثه اشهر واقام الثاني بينه انه التقطه منذ سبعه فالبينه
القايمه على اسبق الالتقاطين بالتاريخ احكم مدفعا واحدا
الا ان يد الملتقط على اللقيط بديه لا تنقل من الملتقط
الي غيره بالنقل الصريح اذ ولايه الحضانه ملحقه باخواتها
من الولايات فالثاني على النقل الصريح ولكن اللقيط لا
ينقطع عن الملتقط حق الالتقاط حتي لو اسقطه غيره لم
يكن حق الاول باطلا مصمما لاختلاف يد المالك فانها مشرفه
على الزوال بانتقال المال الي غيره وعلي هذا لو اقامت البينه
ان اللقيط في يده مده السنه الماضيه تسمع هذه البينه قولا
واحدا وفي الملك قد ذكرنا قولين والفرق ما اشرنا اليه ع

مسئله البينه علي الملك المطلق تسمع له الا في مسائل
الاولي اذا ادعي ملكا دله ممن باعها منه واقام
البينه عليه لم تسمع تلك البينه حتي يسئل البينه عن
اسباب الملك منه اليه اذ اعمال اللقطه ملكي عاما فعام
البينه علي الملك المطلق قد يعود الي احدهما لاحتمال
الحوالان يكون البينه شاهدة عن اليد والثاني يشهد
كما في غير هذا الموضع والاحلاف ان البينه مقدمه
علي الالتقاط
او شهدت بان اللقطه ملكه من جمله الشري ٥
والمسئله الثالثه اذا شهد شاهدان بان الولد ولد
امته ولم يشهدا بانها ولدته في ملكه قضي بانه احدهما

النسب يسمع ويثبت بها الملك كما لو شهد بان الآخر من وطئه
وان العلوق من وطئه والقول الثاني وهو الصحيح المشهور
المقطوع به في الكتب المشهورة انه لا يسمع البينة حتى يشهد
انه ولد جاريته ولدته في ملكه لانه قد يلد جاريته
في غير ملكه ولدا من نكاح ثم يملكها ابنه ولا يملك
الولد فيقبل مع التقييد بالولادة في الملك
فهذا البينة القاضية على اثبات الملك الزمان الماضي
وتسمع الآن والقول الاول خرج من مسئلة في [illegible]
وهي اذا قال ولدي من امتي ان تسر وقال احبلتها
في ملكي [illegible] وتثبت حرمة الاستيلاد وان قال
وقال احبلتها في النكاح لم تثبت حرمة الاستيلاد

من اثبت ولد جاريته غيره بالنكاح ثم ملكها لم يصر ام ولد
له لان العلوق حصل بالولد الرقيق وان امسك عن التفسير
تثبت لها حرمة الاستيلاد فيه وجهان احدهما انه
حرمة الاستيلاد لانه يحتمل ان لا احبال وقع بالنكاح والثاني
واصلهما الرق والثاني تثبت حرمة الاستيلاد لان
الظاهر ان الاحبال كان بملك اليمين مقصود مدرك
الوجهين ويتوارد دعوى النسب في عبد الغير فهل يسمع
ام لا فيه وجهان وشبهه انه اذا اقر بالاحبال في
النكاح فكانه صرف دعوى النسب الى عبد غيره
لان الولد انما حصل بالنكاح دون تسلط الامة
مسئلة صغير في يد انسان لم يتعرضه لقيطا ادعاه ملكا

يسمع قوله ويعرف يده واذا بلغ وانكر لم ينفعه انكاره وقال
الشافعي يسمع انكاره وبه اخذ ابو حامد والاول اصح ويعارف
رق النكاح اذا ادعاه على صغير بيده فبلغ وانكر قبل
ان يزوجها لانه لا يد له عند النكاح ويصح المكاتب للشيء
ان يزوجها لانه لا يد له عند النكاح واليد دليل ملك اليمين واذا
بيد الزوج يحكم بملك النكاح واليد دليل على ملك اليمين واذا
تعارض بينتان في الولاء وكانا ادعتا او ابان مولاه او ابان
كل واحد منهما انهما ولداه واقام من اسلم على
يد احدهما تعارضت البينتان عندنا ويرجح البينة باليد وقال ابو
حنيفة وهو قول ابي العباس بن سريج واحد قولي الشافعي اطابت
الزنا في ان البينة يرجح باليد وهذا غلط لان البينة
انما ترجح باليد عند تعارض البينتين في الملك وكذا لو شهد شاهدان ان
هذا ابنه ولد امته في ملكه واخر ان هذا عبده ولد امته

حكم تعارض البينتين وان يرجح البينة باليد وكذا اذا اقام
احدهما البينة انه اسلم ولد عنده وختنه منه واقام الآخر
البينة انه مات مسلما فان البينة عليه حكم تعارض البينتين ويرجح البينة باليد فان
تعارض بينتان في اسلام نفسين ومع احدهما ما يترجح
فلسن ذلك على سبيل الترجيح ❁ مسئلة اسلام احد
ابوي الطفل يكون اسلاما للطفل عن البينة انه
اسلم قبل موته فاقام احد الطفل عن البينة انه
عصبها منه والثاني اقام البينة انه اعصبها منه فالبينة
الاولى اولى لانها تشهد بالعصب من طريق المشاهدة فكان اقوى
لانها اولى لانه لما شهد العصب من طريق المشاهدة فكان اقوى
لغيره ❁ مسئلة في دعوى الميراث رجل
عروفا بالنصرانية ومات وخلف ابنا احدهما مسلم والآخر على
اقام المسلم البينة انه مات مسلما واقام النصراني البينة انه
مات نصرانيا فالبينة الاسلام اولى لانها اقامت زيادة علم وان
شهد احد ابنيه انه مات وهو يقول لا اله الا الله محمد

رسول الله هو بري من كل دين سواه وشهد ان لا اله الا الله بعربي
امدمان وموسى كلمه الله بعرابيه فعارضه السان ان لا اله الا الله و
غير الكلمه وعلى المصنف ان الكلمه مفسره في بنيه السفر وعلى
قول لا اله الا الله عيسى رسول الله هو بري من كل دين سواه
وقد استدل المسلمين بهو على على السلم واسان بهو
عيسى ائتوذن ليهو محمد صلى الله عليه وسلم واستدل على
قول من انكر دليل الى طاب لا اسع ما طاب الثابي لليه
لا افهام الطوس في هذا الباب لك ان تقطع السفر
دلم السرابيه على وحد سوي عشر لا اشكال فان قيل اذا علم
سعارض السفر في هذه المسئله فما سابه فلما اذا الادعى
دار او اقام كل واحد منهما سر على دلك وهي قول بسط السان
وبصير اولى السفر كان لم يلونا وفي قول بصار الى استعمال
السفر دون استاطها وفي طبي لا استعمال السفر قال احدهما

احد هما طريق الى استعمال السفر فعلى هذا ان حرف السفر على
احد البنيس فهل على صاحب السفر مع السفر وهو ان الهول
الثاني طريق الى استعمال السفر بعسم المدعا سهما وقيل طريق
الى ان يكسد الامر وفي مسئله المراد الى سطف في قول سطف
السان وهذا قد قال بعراسا لبر هذا امو اصله وفي قول السفر
من السفر وفي قول بو فعله الامر الى السفر وفي قول بسمر السفر
اصل الذي لا حل في قول سطف السان وحوله استعمال
عليها وقيل الصواب استعمال البنيه وحوله استعمال
فان قال رجل وخلف اوبن كافرين واسلم احدهما وهو
قصد هو ان احدهما الهول قول لا الهوين انهم بكفرهم
صغر حتى يعلم الاسلام والهول الثاني له موقوف ان بعد البلوغ
له حكم بسه قال او على الوقف الى السفر وله اصطلاح

وحكى العراقيون قولا ثالثا ان القول قول الاسير المسلم وزعموا
انه اصح وحجته ان الظاهر من الدار يدل على حكم الاسلام
فان مات رجل وخلف امرأة وقال الورثة ماتا مرتدين وقال
قال الشافعي رحمه الله القول قولهما اذا انكرت ذلك وعلى الورثة
البينة وحجته انهما انكرا الكفر والرق وظاهر الدار الاسلام يدل
على الاسلام والحرية معهما فكان القول قولهما مع يمينهما
قال الربيع قول الحرار في الحرية القول قولهما دون الاسلام
وحجته ان الاصل في الناس الحرية ان المشركين كانوا احرارا ثم
سبوا فاسترقوا فالناس كلهم على الحرية على ما كان في الدين فان الناس
كانوا عليهم الرق هو الاصل دون الحرية على ما كان في الدين فان الناس
في الاصل انقسموا الى الكفار والمسلمين فلم يصح التمسك بالاصل
في امكان الكفر ادعاء الاسلام وقال القول قول الورثة مع يمينهم
ان الاصل عدم ما ادعيا وهذا قول يخرج عليه ان القول قول الاسلام
والحرية جميعا ان القول قول سائر الورثة مع ايمانهم ان الاصل

عدم ما ادعيا وهذا التخريج صحيح وان صح على المذهب
مسئلة رجل اقام البينة ان هذه الدار كانت ملكا لجده وهذا يدعيها
منه واقام كل واحد منهما البينة انها كانت بيده وهو ادعاه والبينة الاولى
اولى لانه اقام البينة على ما كان وهو ملكهما وفي المسئلة الثانية
سهم لهذا وسهم لهذا وقال ابو حنيفة هما سواء
مسئلة ويجوز ان يقول على صيغة الواجبي وفي الظاهر وفي
الباطن بمعنى واحد
مسئلة حلف في دار لفلان وافاق
انسان انها كانت لابيه الى ان مات وهذا ادعاه لنفسه
انه لا حق له لانه اسند الملك الى ابيه والبينة اولى من اليد فان ادعا
الميراث والموجود في ايام الشهادة ان هذه الدار كانت لفلان
راجعة الى ان مات وهذا اسند الفعل الى نفسه والشهود
اسندوا الحق الى الباطن فاذا اجتمعت هذه المعاني ذهبت الدار
الى ورثة فلان الا ان يقيم المدعي بينة انها كانت ملكا له
عند موته او قاله من ليس من اصل الحق الباطنة فان كان ممن لا يتهم

دفع اليه القرض عالما وان كان اسا او اخا لم يدفع اليه شيئا ثم
سال الحاكم عن حاله في البلاد التي سافر اليها فان لم يظهر له
ولية اخر فان كان ممن له وضع تمم وضعه وان كان ممن لا يحب
عن حياده ميز ان سلم المال من عزل كمل والا كان ممن يسقط
الاجل فعلى هذا ان سلم المال والا لم يصح ان يسلم اليه
لم يسلم اليه وطع المصنف وروجه من كمل على
ان وطع في التسهيل باسا اولى له فلم يصنف الى التعليم فيما وطى
مما وطع به الكر وطعه لم يسلم صحة تسهيله ﴿ مسئلة اقام ملدع
بينة ان السي للمدعا ملكه وحصمه ادعى انه في يده واقام بينة
فلسه الملك لاحدهما ان محمد اقام محمد فسوفان اقام
احدهما بينة انه ملكه واقام الثاني بينة انه في يده يصرف ويتصرف
للمال دون غيره يمتنع منه مدة دل المصنف ان بينة الثاني اولى

راينا سمعه بالملك المطلق جميعا وسالا الداخل عنه على سبيل الكفاح
قال القاضي ابو سعد وقد مضى فيما تسمع ان الشهادة على سبيل
الوجه اسمع ان يسمعا علما في اصل المذهب ان سماع البينة
انما يصح اذا وطئت بابا للمشهود به صالحا للاعراض
لسان نسب العلم ولم يوطع بابا للمشهود به مكان حامل قلبه
سبب الملك لم يوطع بابا للمشهود به فان اقام رجل
البينة بابا سماعه منه فسئل السماع اولى انها ما قاله
وان اقام بينة على محمول الى الحال انه عنده واقام صاحبه البينة
هو بينة حر قال اصحابنا بينة الحرية اولى وقال ابو حامد
الاسفرايني بينة الرق اولى انها ناقلة عن الاصل فعد
اقامت بينة علم ﴿ مسئلة ذو اليد في يده حبل ادعاه
اخر واقام البينة انها ملكه وقد احضرها منه صاحب اليد وطرح
الحبل واقام البينة انها ملكه واقام الذي بيده البينة انه
اشتراه منه

ايما ملك وسلم الكارح اولا الامر اجمع ايما ملك وده
اسار الدعا الساع دامر ايسار بعينه واوقار احدهما البينه
اما اساعهما عنه وبعد اللمس في سهم مضار واوقار الثاني
اما اساعهما عنه وبعد اللمس في شوال وبعد اللمس والبيع السابقه
اللسر اما اساعهما عنه في شوال وبعد اللمس والبيع السابقه
اولى وسكر اذا كان في احدى اللسر ايما كان ملك المشتري
في وقت البيع وسكر اذا كان في احدى اللسر ايما كان ملك المشتري
يمر وال المصنف وسكري اذا كان في احدى اللسر ايما في يد
ولم يرد محمد المدبل اراد الدعوى اصدا الوقت وقال
التفرق مع عدم المنازع وقد ذكرنا هذا التفصيل ولا اجري
المصنف فان صار في احدى اللسر بعد اللمس وقبل البيع او
ذلك والي فيهما تقدم اللمس لولي سواكان سابقه في
سبوقه قال الحاصي لين سعد هذا عربيم اصا تفه في وكس
لا اصحاب وحمد ان اللسر السابقه اذا اللمس عرض بعد اللمس

وعرصه اللسر الاحقه بعد اللمس والسر الاحقه او حتى تسلم
المبيع ان حبس المبيع استيفا اللمس ما على المشتري
واذا وقع الساع في الليله التي تسلم وفي قول بحر المشتري
على تسلم اللمس وفي قول بحر البايع على تسلم المبيع والسر
المصله بتقدم اللمس مبنيه على دعوى ما نه رطله تسلم المبيع وهذا
طاهر على قولنا بحر المشتري على التسلم اللمس بمر البايع بتسلم
المبيع بعده وعلى هذا الدعوى في الذي الموجل اسمع قبل انقراض
الاجل في احدى الوجهين واذا قال البايع اللسر واحد وانكر
يعرف الناس منهما عارضه اللسان وقيل ان احدهما
واما الاخر بسعد اما العرعه واما القشه واذا العراجين
اسر البايع قول الوقف ان العقد ايحمل الوقف وغيرها اذا
ان هذا الوقف اسر على الاعتاد ذلك بوقف ليظهر التفاوت
من العقدين وعلى قول اللسر تقسم المبيع بعض الصفقه عليه

وذكر في موضع آخر ان القول قول اليمين وهو احسان السبب
ترجيحا لاحد السببين كما مر بصدقة احد المالين
رجل في يده عبد اقام رجل عليه بينة انه عبده ورجل
اخر اقام بينة انه عبده وسلمه اليه
فعليه ان يرد العبد على الذي اقام البينة انه عبده
وقد قال في الجامع الصغير اذا تقابلت البينتان تساقطتا
وقد كان اليمين ثابتا على الحاضر فان كانت
احداهما اسبق تاريخا فهي اولى وان كانتا
احداهما مطلقة والاخرى متقيدة بتاريخ فصل الشافعي
كل بينة على اقرار المشتري فقضى عليه باليمين
احسان ان ولاء ان اعتق هذا العبد في صك الذي
ملك ماله وشهد وارث الميت وهما عدلان انه اعتق عبدا اخر
وقيمته ملك ماله البيضاء ان سبق تاريخ احد العتاقين

الاولى ان لا يسمع في المحل في مرض يعلم منها الا بالاسبق
وان يساووا الا عتاقين في التاريخ فعلى قول احدهما يعتق
من ذلك واحد منهما نصفه والباقي يسعى في نصف قيمته وان كان
العتق معلقا بوقوع الموت وراد الوارث ان يرجع عن الوصية
الاولى ولا يمهل في سهامها فان كانت فيها العبد المرجوع عنه
ملك المال وفيها العبد المرجوع اليه سدس المال عتق الذي
المال بالسهام من غير رقعة وعتق الذي هو سدس المال باقراره
الورثة على انفسهما فان سمى سامدان المشتري
اراد به اخر ان يذكر العتق واخر ان شهد الذي رجع عن احدى
الوصيتين والشهادة باطلة لاستيفاء المشهود به كما لو سمى
سامدان احد الرجلين بالشهادة باطلة
سمى سامدان المسلم اليهما قفيزا بعد فصل الثمن الذي وجب
المال في المحل وشهد سامدان المسلم اليهما قفيزا فاصل

قبض راس المال فسد المسلم اولى ايهما اوافق رباك معروف ومتى
معرفة حصول القبض في المجلس قبل الافتراق بان كان المال
في يد المسلم اليه فادعى المسلم القبض من غرض للسرجع المسلم
مد راس المال فعلة امساح العقد والمسلم اليه ادعى القبض
بعد العقد لان راس المال فسد المسلم اليه اولى لما ذكرنا ومن
فان لم يكن بينهما بينة فالقول قول من يدعى الصحة
والثاني القول قول من يدعى الفساد لان الصحة من
مصدر الصحة ايضا فان الاصل مضي العقد على الصحة والفساد
القول قول من يدعى الفساد لان الاصل عدم القبض ومثله
من مسائل العامل الاصل في احدهما الاصل الصحة وفي
والثاني الاصل عدم القبض فرجحت على حكمه ومثله شهد
سامدان ان القاضي قضى بالدار للعلاني بينة للعلان وشهد سامدان
انها للعلان لان والمقضي له لم يكن يملك المدعى
الثاني فسد المدعى الثاني اولى لان كلمة لا ان دخل الزمان

لا اول واول احد الزمان الثاني يعني بعد الملك بعد العقد المقضي
له فان قبل ما فائدة التعديد بعد العقد وهو ان المقضي له لم
يكن يملك في الحال من المدعى الثاني قلنا اذ كان المقضي له
الملك في الحال من المدعى الثاني ولا يمكن ترجيح بينة المدعى الثاني
راحمال ان شهود المدعى الثاني علموا عن الشيء الذي نقل
الملك عنه الى المقضي له فاعمدوا في اسباب الملك في الحال
الداهبة على المقضي له فاعمدوا في اسباب الملك في الحال
كان للامراد اموال العبد لان قبل فاسد فاسد العقد بينة
له هلك واقام الوارث بينة ان حتف انفه فهي احد البينتين
رباك من طريق اللفظ وفي الثاني رباك من طريق المعنى اذ اقال
مقتول ميت وليس كل ميت مقتول فصار فاسدا ان احدهما اعم
الفساد فسقطا والعقد الوارث والقول الثاني
سد العقد اولى ايهما اوافق رباك علم في كتاب الام اذا اقام

لسا لم ان مشتری رمضان واحر وقال الغائم ان مشتری شوال
واحر وافاموا البینة فهی للمشتری لانها معاضان والبائع یدعی
سا لم اولی لانهما اقاما بینة علم وهی ان اطلع الکیال فی رمضان
محمد شاهدان بالدین وشاهدان بالابراء فهما سواء لان الابراء
فان شهد شاهد واحد بالابراء والصحیح انه مثل الشاهدین
شاهد وبالابراء المدعی یحلف معه وقبل الابراء یصیر الرجوع
الشهادة بعد الحکم وقبل التسلیم وحب بصل الحکم ﴿ مسئلة
ساهدان شهدا ان المشتری سلم الربح المشفوع الی الشفیع
واحر ان شهدا ان الشفیع سلم السعة الی المشتری فهی اقوال
الی القاضی ثلثة احدها ان البینة بینة المشتری وهی بینة الرجحان لانها
تثبت والاصل الثانی ان البینة بینة الشفیع لانه یحتمل انه سلم الربح
المشفوع الی الشفیع ولم یعلم المشتری بالشفعة فاصل عنه فی الحال
سا لکه والاصل الثالث ان بینة الشفیع اولی وهو حجة لان فیها زیادة علم

من البینة وهو ان المشتری سلم الربح المشفوع الی الشفیع
وان الشفیع سلم السعة الی المشتری علی مسئلة الاقالة وکذلک لو احد
من البینة صحیح لو وقع علی موافقة الشریعة وذکر المصنف
له خولف فیه ﴿ شاهدان شهدا ان شهرا عشر قد تم مطلقا
واحر ان شهرا عشر وحد عشر ونصف اهلة او ثلثون یوما او
احدهما وان شهدا ان الشهر تسع وعشرون یوما او ثلثون یوما او
عند الماضی بالله وشهد شاهدان بالله ما ماک واحد الا الذی یعرف
سا لم ﴿ فان شهد شاهدان ان فلان المشتری من ید صاحبه الدار
وکان الدار فی ید البائع فاقام البینة ان البائع کان وقف السعة واحر اقام البینة ان
وکان الدار فی ید عمرو فاقام البینة ان البائع کان وقف السعة تعارضت البینة ان
احلة ولو اقام الشفیع البینة ان البائع کان وکله بالبیع فی هذه الدار من
هذه الدار من فلان ثم وکله ببیعها من عمرو فاقام البینة ان البائع کان وقف السعة
واقام من فی ید المشتری البینة ان البائع کان وقف السعة تعارضت

اللسان وذكر المرى فى اى اللسان اقام الشيخ للبيه
على البيت اكل ما وصفنا واقام من فى يده الدار للمشترى
اللسان استودع دلالة الدار من مالكه وكان صاحب مالك
فى يده الا ايداع وصدق المالك من فى يده الدار ولكذب البيع
يعارضه اللسان ٥ واعلم ان شهدا ان قد ابتاع الدار
الدار للبيت من فلان بعشرة دراهم واحرز اللسان
احدهما بعشرة دراهم والباقى واحد يعارضه
فان قد ما الهاشمى فمحا الفان بعد وقوع البيع وشهد بذلك
على المكرى اخر مثل المنافع فلو اقام رجل البينة
فى يده انها ملكى وبهامن ابى واخر اقام البينة بمثله
معارضة اللسان ٥ ذكر فى يد رجل اقام خارجى اللسان
انها له احدهما ممن فى يده واقام رجلا اخر اللسان انها له
او احدهما ممن فى يده يعارض اللسان ومثله رجل اقام

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

البينة انه اخذها ان بعشرة دراهم كل واحد منهما
اقام البينة انه اخذها بعشرة دراهم يعارضه اللسان
وقال ابو حنيفة البينة اولى لان الاخذ مستحق والمستحق
السكنى والحصاد والبينة الناسة اولى لانها مجرد السكنى ومحمد
عبد الاجير البينة لهما على ما بيناه ٥ مسئلة عبد اقام البينة ان
سيده اعتقه وكان ملكه وللاعتاق واقام السيد البينة
انه اعتقه وكان ملكه وللبيع يعارضه
انها اعتقه بعد ان فسخ البيع عليه وكان ملكه وللبيع ويد
السيد وعلم من قال من اصحابنا ان البينة اولى الكسب
نفسه فان له يد محلف فيها فان سوى بينهما احد الامرين
والسابق اولى ان لم يكن للسيد اللسان للملك فى الوجهين
دار فيها اللسان للملك وللاعتاق سابق يعارضه اللسان ولم يرد
المصنف على هذا ويمكن ان يخرج من هذا الموضع قول ما تقدم ان
ان السابق اولى والثانى ان البينة اولى ان شاء الله تعالى

فانه يحمل اباعنه ثم اشتراه ثم اعتقه ٥ مسئلة اقام
اقامة البينة على ميت بالوقف في كفن انه دوحها وهاوا —
اقامة البينة على ميت بالوقف في كفن انه دوحها وهاوا —
اولاده منها عاما وارجل بعد ان صدق الشخص امرأة
اولاده منها عاما وارجل بعد ان صدق الشخص امرأة
وصاولا اولاده منها مكسد عنه فاد ابه حتى له
وصاولا اولاده منها مكسد عنه فاد ابه حتى له
قال ابو حنيفة يقسم المال بينهما وقال الشافعي قال الراشد
قال ابو حنيفة يقسم المال بينهما وقال الشافعي قال الراشد
ابو طاهر بعد الرجل اولاد اولاد صحت من طريق المشاهدة
ابو طاهر بعد الرجل اولاد اولاد صحت من طريق المشاهدة
ولا الحاق امر حكمي والمشاهدة اقوى من الحكم ٥ شاهدان
ولا الحاق امر حكمي والمشاهدة اقوى من الحكم ٥ شاهدان
شهدا ان الكفل ولغ في هذا الاناء في وقت كذا واحد لم يبلغ
شهدا ان الكفل ولغ في هذا الاناء في وقت كذا واحد لم يبلغ
في هذا واحد ان على ضد ذلك بعارضت البينات وان لم يؤرخ
في هذا واحد ان على ضد ذلك بعارضت البينات وان لم يؤرخ
في سمان نهما ولم يبلغ في هذا الا الجساد كره صاحب الكتاب ٥
في سمان نهما ولم يبلغ في هذا الا الجساد كره صاحب الكتاب ٥
اربع شهدوا واربع شهدوا على اقرارهما تعارضت
اربع شهدوا واربع شهدوا على اقرارهما تعارضت
البينات وان قال قابل العدد تعود بعد الزوال فهلا جعلتم
البينات وان قال قابل العدد تعود بعد الزوال فهلا جعلتم
مر البينة وقصرتم الحد على الزنى قلنا الحد يتنصف لما يتبعه

قلنا مرجوحا لاحتمال البعيد وان شهد شاهدان بالقتل
قلنا مرجوحا لاحتمال البعيد وان شهد شاهدان بالقتل
على رجل في وقت كذا واحد ان شهدا انه لم يقتل في ذلك الوقت
على رجل في وقت كذا واحد ان شهدا انه لم يقتل في ذلك الوقت
فان كان معهما في ذلك الوقت لم يقبل بعارضت البينات وان
فان كان معهما في ذلك الوقت لم يقبل بعارضت البينات وان
نزل الشاهد قوله ولم يعد عنا فعند خلاف من اصحابنا احدهما
نزل الشاهد قوله ولم يعد عنا فعند خلاف من اصحابنا احدهما
ان تعارض البينات احتمال الكذب معهما ثم عارض
ان تعارض البينات احتمال الكذب معهما ثم عارض
واصل هذه المسئلة دليل الاضطراب قال الحاكم ابن سعد در
واصل هذه المسئلة دليل الاضطراب قال الحاكم ابن سعد در
المصنف ما سر في تعارض البينات مكانه اراد في حد الباب ان
المصنف ما سر في تعارض البينات مكانه اراد في حد الباب ان
بعد المسائل التي وقع فيها التعارض جمع من صحيح الاعان
بعد المسائل التي وقع فيها التعارض جمع من صحيح الاعان
من غير ترجيح لان الخلط المسايل بعضها بعض والكون
من غير ترجيح لان الخلط المسايل بعضها بعض والكون
جميعا مصورا ان في حقوق كثير مشهور بها الملك والكون
جميعا مصورا ان في حقوق كثير مشهور بها الملك والكون
والنسب والميراث والولاء ولبعد التشابه على انواعه
والنسب والميراث والولاء ولبعد التشابه على انواعه
من حملة الملك الا ترى ان للسلم واللقيط ذكر المصنف ان
من حملة الملك الا ترى ان للسلم واللقيط ذكر المصنف ان
ابو الملك الاخر عن ابو اصعها ويحمد ذكرها في هذا الوضع قصد
ابو الملك الاخر عن ابو اصعها ويحمد ذكرها في هذا الوضع قصد

في مراتب الحج واحكامه ومحل الشهادة وادائها تقبل في جميع
الحدود رجلان او رجل وامرأتان في حد الزنا فانه لا تقبل فيه الا
اربعة رجال فلما كان للاقرار بالزنا تغليظ وهو ان احدهما سبعة
اقرار بالزنا تغليظ وهو ان احدهما سبعة وبعد شهود كما ذكرنا
في الزنا والثاني اربعة بشهادة شاهدين واما الحدود فما يثبت بشاهدين
على العادة وعلى المصنف قوله عرفا المعروف في متن الملتقى
بشهادة اربعة من الشهود وحكمه كحكمه الى الزنا فيثبت
بشهادة اربعة من الشهود وهو ان يقول كل واحد منهم رأيت
ذكره في فرجها كالميل في المكحلة او كالرشاء في البئر وهم
عدول فان قال احدهم رأيت مثل ميل المكحلة او كالرشاء في البئر
او قال رأيت ذكره في فرجها كالخرقة في الدواة او كالخشبة
في البيدر يسقط حد الزنا عن الكل ولا حد على الشهود
لانه اقرار بالزنا لو حد حد الزنا واعتمد عدد شهود الزنا فيسقط عن
وسعى للقاضي ان يحتاط في البحث عن شهود الزنا فيسقط عن
كيفية الزنا ويذكر منها في اي موضع زنا حتى ان الملتقى الزنا في الفرج
بالعمد فان قال احدهم رأيت مثل ميل المكحلة او كالرشاء في البئر وهم
ابلغ في البيان ويسقط بمثل ذلك فان وطئ الاب جارية ابنه او ابن
احد وارجم يسقط عنهم حد الزنا ويسقط الاحصان لانه

يشهد على عدة خصال الحرية والعقل والبلوغ والنكاح
الصحيح والاصابة فيه وحد القذف يسقط احصان
المقذوف والاحصان يثبت على حال المقذوف وهي
الحرية والعقل والبلوغ والاسلام والعفة عن الزنا واذا
قذف رجل رجلا فزنا في وقت من سقط عنه الشهود
ان المقذوف في ذلك اليوم زنا في البصرة واربعة من الشهود
شهدوا انه زنا في ذلك اليوم بالكوفة فلا حد حد القذف
على القاذف ولا يحد الزنا على المقذوف ولا يحد حد القذف
على الشهود وللمدعي حد آخر وهو ان الشهود يحدون حد القذف
وهذا غير صحيح لان الاربعة لو شهدوا بالزنا على امرأة
وابن شهد عليها بالزنا يحد الكل على المرأة ولا
يحد على شهود الزنا حد القذف ولا بد من شاهدين ولا يثبت
في حد الزنا واسباب النكاح المحمود والرجعة والطلاق

ول الاملاق والقصاص والطهارة والرق قال ولا امانه
والقضاء ان شرطنا اسلامها بالسيد وفي الشهاده
على الشهاده والركيه ومكدس للمدعي السيد والكتابه
مرجعها العبد ان المقصود فيها اثبات العتق وفي الاصل
والكفيل بالبدن اذا صححناه وفي الشهاده على الاقله
للاعمى مثل الدين فان في احد القولين يقبل فيه شهاده
شاهد واحد على قول وفي شهاده الواحد وعلى سمع
للاخبار او على سمع الشهاده فيه وجهان وعلى هذا قول
المراه والعبد وصفه الشهاده على الهلال ان يقول
رايته في ناحيه المغرب فذكر على الهلال او دقيقه
وصغر وكثر وغلظ او نحوه ولم يذكر السمت او
في جانبه او الى المغرب او الى الجنوب او الى الشمال ولو كان في السماء غيم او لم يكن وهذه الاوصاف

للاحتياط حتى لا تبيع الغلطاء واما المال كالميراث
والمهر ومال الكتابه للسيد ومثل الخلع للزوج والجنايه
على الاجداد والرمي والضمان والشفعه وضمان العقر والمتاع
بالعصب فيقبل فيها رجلان او رجل وامراتان او شاهد
ويمين ويقبل القاضي بعلمه في قول وعيوب النساء تقبل فيها شهاده اربع نسوه
ونحوه الطهر والولاده والرضاع يقبل فيها شهاده رجل وامراتين والحكم في هذه
كما نقبل في المال شهاده رجل وامراتين والحكم في سائر
الحقوق شاهد ويمين وفي المال اقامه بعلم فيه وصفه
ويمين للاعمى عيب يختص بمعنى المالية فانه يقبل فيه وصفه بعين
المدعى مع شاهد لصحه بيعه وقدوم الحكم على القاضي
بالبينه وصفه الشهاده على فعل القاضي بحيث يصح على القاضي
ان يقول اشهد اني اعرف ان القاضي بعينه وسنه وانه
قاضي في موضع كذا جائز لنا كتب لنا هذا الكتاب لفلان

ومتوصل الاسار الليه بكذى واسمدى عليه فى وقت كذا الله
حكم لبه ولو حسمه زاد وله مسمد لكنى ذكر المصنف
وهو اشكال ايرد ليم على ذلك الا اشهاد لم يرجع عنه وله
حسمه ولا اصل فى هذا الباب ان الشهاد عند على مصول
الكتاب على الخصم فالقاضى يفتح الكتاب اولا ثم يسمد الشاهد
ما فيه وله ان القاضى لا يحتاج ان يسمد على الشاهد
ما فيه وان له ان القاضى ثم يفتح القاضى ويشهد الشاهد
ما فيه وعند ابى حنيفة لا يعتمد فى الشهاد على الخصم عند الله
الشاهد له كتاب ولا ان القاضى والخصم حسمه فاذا صح عند
الشاهد صح الكتاب وصل القاضى به وعلى هذا اسمع ان يصلح
الكتاب والقاضى الخصم وسد الكتاب والمكتوب اليه وعنوانها
ويرى ان لا يعتمد على قول الشاهد فان كتب الى فلان او من
يصل ويوصله للمسلم دفع الكتاب لى ابا يوسف حوز قال
القاضى لرسول يحمل شهاد على كتاب حكمى فى الشىء لى سعد المتولى

الى مجلس القاضى الامام الخمس من ماضى مراء مكان الشهاد
على الخصم والعنوان الى كل من يصل اليه وصاه المسلمين فرد
القاضى الكتاب وقال الشهاد على الخصم دون مصمون الكتاب
يصح عند لى حسمه ولا يصح عند الشافعى والعنوان من غير
تعيين المكتوب اليه يصح عند الشافعى ولا يصح عند ابى حنيفة
فلا افتقر فيها الجمع للامامان على دفعه كل واحد لعلة ما ط
من اصحهم وسنذكر هم اذا اراد الصلوة كم يصح صلاته ان الحجامة
ابطل طهارته على قول ابى حنيفة وسنذكر على قول الشافعى و
المحلم اذا احتجامه على احد قولى الشافعى وهو قول ابى حنيفة فان
سمع المحلم شهاد ثم ولى القاضى عزلها او كان ماتا حين
سمعها والقاضى اذا خرج من بلده وليته الحكم بها ان سماع الشهاد
حكم بلا فى عمل الشهاد على موت او نسب او نحو ذلك فان لم يكن
يصح فى عزله او ولايته واذا سمع القاضى تعديل فى عزله او ولايته

قال ابن العاصي لكمد قال المصنف العباس على
ابن داود قال القاضي ابن سعد قول العاصي يحرج على قول
من يقول ان الشهادة على العدالة ما لم يسمعا صريحة وعلى
من يقول ان الشهادة على العدالة ما لم يسمعا صريحة وعلى
من بعد ان سأل الله تعالى واما الشهادة على الشهادة فمتى
لا اموال حاضرة وفي غير الاموال قولان وفي العقوبات سواء
كانت لله تعالى او للادميين وكيفيتها ان يقول اشهد اني اعرف
فلان بن فلان بعينه ونسبه معروف صحيح او عندي بلدي على
ما في هذا الصك فاشهدوا على شهادتي فان قال اشهد
ان فلانا اقر عندي بالف من ثمن مبيع كذا وانا غير
لا اشتد عا اراد اقد تشبيه الوجوب ليحمل لا اقرار
الحاكم وهذا في كل الغرائب وان سمعه عدلان او محكم في
المال وجوزنا الحكم حاز للسامع ان يشهد على شهادته فان قال
اقر عندي بلدي او قال اشهد انه اقر عندي بلدي وسمع السامع
على شهادته اشهادا عليها لم يجز وهذا لو شهد من الشيب

بحاكم ان الشهادة لا تقبل شهادة الا عند سؤال القاضي
هكذا قال وقد ذكرناه ولو اشهد انسان على شهادته وسمع
انسان تلك الشهادة حصل التحمل فاما الاداء فيقول
اشهدني اعرف فلان بن فلان بعينه ونسبه واشهد على فلان
بن فلان انه معروف صحيح او اقر عندي بلدي او عندي بلدي
على شهادته بجميع ما اضيف الى المقر في هذا الصك ثم يذكر
حال التحمل ثم يقول اشهدني فلان وهو عاجز عن الحضور ان
عاينت عينيه سمعت شهود الشهادة على الشهادة وانه عدل عرفته
بالعدالة وكم بحث من عدد الشهود قبل سامعه او قبل اربعة
على كل شاهد اثنان فان فسق شهود الاصل طلت شهادة
الفرع وسلامتي لو ابدت شهود الفرع فان ردت الاصول بمعنى العامي
او مرضوا لم تبطل شهادة الفرع مع حضور الاصل وحوده محمد الحسن وعلى
لم تبطل شهادة الفرع مع حضور الاصل وحوده محمد الحسن وعلى
ابن العاصي عن بعض اصحابنا قال القاضي ابن سعد ما حكاه ابن العاصي

ان يحرج على قول من راصحابنا ان للقاضي ان يقضي بالشهادة على الغائب قبل
قبل ان يعدل البينة في السؤال عنه لانه مقر او منكر ووجب
ان للحرج ان الشهادة تنسب الى الاقرار اسبابا فرع الى اصل
لما ان الاسباب شهادة الفرع الى شهادة الاصل وعلم القاضي
احد انواع الحج يقضي به القاضي به سواء علم في زمان ولايته
او في غير زمان ولايته وسواء علم وحده في مجلسه او بشهادة الشهود
وعند ابي حنيفة ان علم في مكان ولايته حكم به والا فلا ويشترط
القاضي اذا لم يعرف لسان الخصمين يحتاج الى ترجمان ثقة ويشترط
العدد في الترجمان وهو اثنان ذكران احرار لما ان ترجمة الكلام
فتسمع ترجمة واحد وامر اثنين كالشهادة على الشهادة في
والترجمة في وليه الحر واحد وعبد يحتاج للترجمة في ترجمته
الى لفظ اشهد فيه خلاف بين اصحابنا وقيل لا كتفا بمسمع
واحد اذا كان القاضي يعدل السمع لان حال المترجم عليه قال
ر القاضي للعاشر ان ترجمة الاعجمي صحيحة قال القاضي ابن سعد رحمه

يحرج على قول من راصحابنا ان للقاضي ان يقضي بالشهادة على الغائب
على عدالة المدعي بعد سماع البينة وقبل تعديل البينة على الاعداد
ان يسامحه سماع المترجم في الاقرار وغيره من الاموال السماع
والمسامحة معتبر اذا لا عجمي ايحمل الشهادة على الاقرار لا
في صون الصك وفيه خلاف بين اصحابنا وهي ان يصالح الاعجمي
انسان ويصطلحا واقر المصالح في سمعه فحمله مصطلحا الى القاضي
حتى يشهد عليه والعسر في طريق التحمل يتعلق بالعدد المحرز للاداء
النكاح فاشترط العدد في النكاح والحدود والحبة ولا الشاهد من
طريق الظاهر والباطن والبصير اذا لم يعرف المشهود عليه باسمه
ونسبه فان عرفه باسمه ونسبه جاز ان يشهد على الشهادة عليه
مع العمى يحمل الشهادة من العمى لا الصحيح الا في مواضع الموت والنسب
وغيرها مما طريقه السماع والترجمة على ما حكيناه وقوله
الصك على ما حكيناه وذلك حكما وقوله في العقد النكاح

بشهاده العمان وما نصح فيه الشهاد بالسموع سنته اثنتا
الملك والموت والنسب من غير حلف ترى اصحابنا ولو احسبه
حود على الموت والنسب والجود على الملك لله اسعى بالبيد
عن معلى لا استقاضه قال القاضي هذا اما علم فيه غير
ان المصنف اشار الى ان الحر ان سمع نار الدار القلانية ملك
لفلان ولم يسمع الشاهد وسكر فليه الى القول المشهور جاز له
اقامه الشهاد عليه واقل العدد اثنان وقيل واحد وقد
حكاه القول المالك وجوز ان يشهد الشاهد على النسب
وان لم يعرف المنسوب اليه بعينه وملك ان يشهد على الموت وان
لم يعرف الميت بعينه لما ذكر ان يشهد بان فلان الفلاني
مات والقاضي عرفه بنسبه فحكم بموته واما النكاح والولا
والوقف فيجوز ان يشهد فيها سماعا ذكر سعد وسوى الى السعود
حكاه وابو حسنه وجوز في النكاح دون الولا والوقف قال
حورنا على الوقف فلا اشهد على المصرف بل يشهد على انه وقف

موته ثم لا امر بعد ذلك الى القاضي يصرف على الوقف الى من يؤدي اليه
اجتهاده وان كان الوقف في يد رجل فاقر بانه وقف على فلان وليس
بذكره واقفه ولم يعرف القاضي واقفه سمع ذلك منه ولزمه حكم اقراره
مسئلة اذا احكم الحاكم بالشهاد فشهد شاهد ان بذلك عند حاكم
اخر في بلده احتاز ذلك كما جاز ذلك في بلدين والشهاد على الشهاد
البينة من بلده الى بلد تسمع اذا كانت المسافة مسافة القصر اصل
ذلك وهما وعليه شرح كل اصحابنا الا ان ابن ابي هريرة وابا
اما طاهر بذكر المصنف مطلقا قال القاضي ابو سعد حكم
هذه المسئلة حكم المسافة المعتبرة في الشهاد على الشهاد وقد
ذكرنا الوجه الثاني فيها وهي مسافة سعد وسعدا على الساحل من
احد الجانبين الى الثاني ان يأوي الى مبيت ليلة وحكى الوجه
في الجواز مع حضور الاصل ويحمل الشاهد الشهاد في مجلس
للوسيط وفي سماع المحبتي قول ان المشهود صحتها وقيل الصحيح

للمسلم فصل في الدين اذا اشتبه شهادة مسلم وكافر عدل
او اقبل شهادة للاب والام وكافر للابن والجد او اشتبه بعضهم لبعض والاصل شهادة
والجد في ظاهر المذهب اذا اشتبه بعضهم لبعض والاصل شهادة
جاز الى نفسه نعا كشهادة للانسان فيما هو سبب فيه وشهادة
للوكيل فيما هو وكيل فيه وان عزل نفسه جاز للاب ان يكون خاصم
فيه والاصل شهادة ابدا واو الاصل شهادة وصي للميت وخصم للغاصب
فيما يعده والاب خاصم فيه والاصل شهادة من له الدين لمن عليه الدين
لا ان يكون المشهود له مفلسا حكم الحاكم عليه بالحجر والاصل شهادة
احد الزوجين لصاحبه عندنا وعند ابي حنيفة الاصل وهو قول ابن
واو الاصل شهادة الخصم على الخصم كما لو الاصل شهادة احد
على صاحبه والاصل للشهادة في عداوة نحو شهادة المسلم على
الكافر واو الاصل شهادة دافع عن نفسه ضررا لعاقلة والاصل
ملوك الاصل عداوة والاصل شهادة من له الدين على من عليه الدين
الا ان يكون المشهود له مفلسا والاصل شهادة المعتزلي جوازها

شهادة الخارجي في الدار والذي نص عليه في كتبه ان العدالة
في الدار ومن قال بخلق القرآن ومن كفر الاصل شهادة للمسلم والا
الاصل شهادة صنف من الخوارج ومن ابى طاعته فان احدهم
يحلف الشهادة لمن وافقه على الاعتقاد اذا قال الذي على
وان الذي وجب عليه انهم يعلمون الكذب كفر او شهادة الصبيان
والذي وجب عليه انهم يعلمون الكذب كفر او شهادة الصبيان
والعبيد والكفار في اللوث اذا جاءوا في الحال
متفرقين مقبولة في احد القولين وانما شرط التفرق انهم اذا اجتمعوا
يلقن بعضهم بعضا فصل في قول الشهادة المجملة
المبهمة والمعنى المجمل الجامع في هذا الفصل ان الشهادة
ان ترد على الدعوى ويعتبر سببها على المدعى فمتى المدعى
في عينه بالشهادة من غير واسطة كما لو ادعى غصبا فشهد
بالغصب فعند المدعا بالشهادة بواسطة كما لو ادعى الغصب
فشهد على اقراره المدعا عليه بالغصب عند المغصوب بالشهادة بواسطة
اقراره للمدعا عليه قال القاضي ابو محمد في حد المسئلة ان

يخرج وجه احراز الشهادة ان نصب الامام ليس بطريق على دعوى
المدعي وهو في معنى شهادة شفف الدعوى بل الاستشهاد
المدعي وهو في معنى شهادة شفف الدعوى بل الاستشهاد
ومن نصب المذهب المعروف قال الادعى انقضت بما يوصل الى اثباته
وعلى الاقرار اصله الماموم بالصلوة على ما هو مامور بالطهارة
الموصلة الى الصلوة في الاصول والاستشهاد والشهادة ان
قامت على نفس المدعا سمت دلالة والا فشهادة على
المقدار المدعا فالاول كالاستشهاد في المقدار
المدعا خلاف اصله ان الشهادة من غير استشهاد سمي علما
وبذلك الهمي مع الحمد لله ان يصير مجروحا فان لم يكن هذا الهمي مع
به هو همي تشريه او همي تحريم عند احمد ان ولا اصح انه همي تحريم
ثم هو من قبيل الصغائر ام قبيل الكبائر فيه احمد ان ويحرج
هذا الوجه ان المعروف في ان الشاهد مذل نصير مجروحا نهاد
الشهود والشاهد ان ان يعلم سماع كل واحد منهما ما على صاحبه

ليس بلوس سماع كل منهما الا لم يجتمع على امر واحد شاهد ان او لم يلتقيا
انما يشهد اذا اجتمع شاهدا على امر واحد واحدا واحدا او الكل على الكل
مع نقل غير الملتقيا خلافا لاحمد ان على حسبهما او اجتماعا
من غير تعرض لنقل غير الملتقيا خلافا لاحمد ان المعبر عنه بالنحو الاولى
لا امرين واحدا والمالح في الاحمد ان عنه المحض الموجب
الحمد ان الامرين المحلفين ان الاحمد ان ذكر عنه واحد
واحدا والمالح في الانشاهد ان واحدا والامرين الشاهدين
ان الانشاهد ان واحدا والامرين الذي
مولا احمد ان انشاهد ان واحدا والمالح نظرا ان رجع
احدا والمالح الى الاقرار الذي هو لا احمد ان ومنه
ايمنع التلفيق لما سماه وان رجع احدا والمالح في
المشاهد المعربة عالمذهب انه يمنع التلفيق الشهادة
احدا والامرين وعلى ايمنع ولعل هذا الى الذي شعد
الاصطخري وهو ضعيف وانما شاهد الجرح من امر واحد

/

لان الحصار الانشاقال القاضي ابو سعد منشط الحمله على المشتمله
على مسائل هذا الفصل على ما سنبين مع له احاط المصنف
بهذه المسائل مسايل ان يظهر حرو حما على اصل الشافعي فاسر
عنها اذا انتهيت لها وبيان المسائل التي اوردها المصنف
ادعى انسان عبدا في يد انسان فانكر المدعا عليه وشهد شاهد
ان احدهما شهد بان المدعا عليه هو صاحب اليد اقر به عبده
وشهد الاخر على اقرار صاحب اليد المدعا عليه بشيء ذلك
العبد من المدعي فانه يقضى به للمدعي وان شهد احدهما
على اشتمال المدعا عليه اقرار المدعا عليه بان احد الاقرارين
صريح والثاني في ضمن الشيء والشيء يتضمن الاقرار في ظاهر
المذهب كما لو اقر الصلح على ما عليه وسكت ولو كانت شهادة للمدعي
باقرار بالعبد من المدعي له بالملكيه او بالتصدق من المدعي
وسكت لم يشهد احد الشاهدين على استتمام صاحب اليد ذلك
العبد من المدعي فانه يقضى به للمدعي وشهد الاخر على اشتمال صاحب

اليد ذلك العبد من المدعي بما ذكرنا ان المساومة تتضمن الاقرار
على المذهب وان ادعى المدعا عليه بالملك في ذلك العبد مثل
حمله المدعي وشهد شاهد على انه ابتاعه من المدعي وسلمه وشهد
الاخر على انه اشتراه لم يكن بين الشاهدين اتفاق قال القاضي
لان شهادة احدهما على مسلك خالف وبها قضينا مهما ان وهو الذي قاله
ابو سعد المسلك الاول ان الشهادة اذا قامت على بالملك من محكوم له بالملك اسمع
من الشاهدين حتى ينقل الملك احتمال ان احد الشاهدين يحمل
الشهادة على المبيع والثاني على الهبة وهو وطء كل واحد منهما
بالسبب الذي يحمل الشهادة عليه لم يبطل القاضي بشهادتهما فيحدثان
اقامة الشهادة وعدا عن بعد الثبت الى ابهام الثبت يجب
على القاضي الورع الذي ان يظهر ما عنده لهما اذا اراد القاضي
والشهود الى مسلك علمنا فيسمع منهما ولكن اذا اراد احدهما
شهادتهما يتلقن بعضهم لبعض فقهم ولا يجوز ان يكون احدهما من شهد
الى الزام القاضي حلف المشتري على ما وصفه ثم ذكر بعد هذا

لو شهد احد الشاهدين ان صاحب اليد اقر بالعبد المدعى وشهد
الشاهد الآخر على اقرار صاحب اليد بما استودعه من المدعي
او على اقراره بما غصبه من المدعي فانه يقضى للمدعي بالعبد
لان الشهادتين اجتمعا على اقرار المدعى عليه بما يملك الحكم به وفي العبد اداء
لانه يسارع الى الغصب عند نفسه من غيره فان شهد احد الشاهدين
على اقرار صاحب اليد بان المدعي دفع للعبد المدعى العبد الغصب
والايداع قال المصنف يلتفت الى الشهادتين كما في مسئلة
الغصب والايداع وعند ابي حنيفة لا تسمع الشهادة على الغصب
في مسئلة الرد وترد في مسئلة الملك المدفوع اليه فان شهد احد
الشاهدين ان المدعي اودع المدعى عليه ذلك العبد وشهد
الشاهد الآخر انه غصبه منه قال المصنف على قياس
قول ابي سعيد الاصطخري كما تسمع شهادة احد الشاهدين
على الشهادتين ان احداهما اجتمعا على اثبات مقصود المدعي
وهو ملك المدعي ذلك العبد على المدعى عليه الظاهر المكنة

ويتفاوت الايداع والغصب ومن ان المدعى عليه غصبه منه ذلك العبد
او هو اودع المدعي عليه ذلك العبد وافاما شاهدين شهد
احدهما على فعل الغصب والآخر على عقد الايداع حسب ان يكون
من الشهادتين ان فعل الغصب مع عقد الايداع امران مختلفان
فصار كما لو شهد احدهما انه قتله بالعربة والآخر انه قتله
بالقاء حية فان شهادتهما في المسئلة لا تسمع لان المدعي
الشاهدان في الدعوى على المدعي وهي الملك وهو مقصود
مدعاه ومراد من الشهادتين قال القاضي ابو سعد
ان التلف من سماء لا اقرار على الايداع ومن سماء
على الغصب في اثبات ملك المدعي الذي هو اصل الدعوى فاسمى
الاقرار على التعيين ولم يتراءه الى الشك ونص انه
يسمع الغلة ولهذا من اقر بمال عظيم وفسره بملك
تقرير والاستيداع من غير الملك يصور والدليل
الاغتصاب فان الرامي يسوء المرهون من المرتهن

وتعصب المرتهن منه والمصنف كانه يفرع على الصحيح قوله
الى ما ذكر في اصل الاقرار ومن اسباب على النفس وظاهر
المعلوم وللظاهر ان للاغتصاب والاستيداع ملحقان
من الملاك واصل هذا الاختلاف من مسائل الاصول
ما ولك الظاهر بالتاسيس صلح حجة ام لا وعليه مبنى الظاهر
صلح تاسيسا وفي خلاف ومسئلة الشهادة على ان الملك انتقد
من المدعى اليه على الملك من مسئلة الغصب والايداع حاصلها على اصلنا
فان عند ابي حنيفة المدعى اليه اذا ادعى على الملك ذو يده استداد
المدة والتصرف من غير خلاف بين اصحابنا فيه ولو ادعى وكالة شهد
شاهد له قال ابو كلثوم بن دري وشهد شاهد اخر انه قال ابتاعت
وصي في حال الحياة على المذهب للظاهر حسب صحة الوكالة شهد
الملك فاما اذا شهد للمشهادة ان الملك المدعى اليه
المغصب المحلف فان شهد احدهما انه قال وكلك بلا او شهد الاخر
انه ادى له في التصرف في الدار الذي في المشهادة فان احدهما

نقل الملك اولا والاخر شهد بالمعنى فلم يحصل الا احلاف وكذا
لو شهد احدهما انه وكله بكذا وشهد الاخر انه سلطه على الدار
وفوض اليه كذا ان السكوت على المعنى السكوت على اللفظ فان
ادعى الدار وشهد شاهد بالف واخر بالف ومن عشر من الف
فان ادعى الفا وشاهدا بالف واخر بالف وخمس مائة استحلف مع
ان الشهادة فيما حرت على الدعوى ومن يحلف مع الشاهد
في الف فقط قولان ان حلف ما لزم المدعي الا الف فشهد شاهد بالف
وشاهد بالف حلف مع الشاهد بالف الباقية ويستحقها
ان الشهادة على الدعوى فان ادعى الغصب فشهد
شاهد بالاقرار وشاهد بالاقرار والاستهلاك حلف مع
الشاهد بالاقرار والاستهلاك ويستحق المال
ان الشهادة على الاقرار ولا يحلف مع الشاهد بالاستهلاك
لان الشهادة على الاقرار لا تتضمن الشهادة على الاستهلاك

اقرارهما للمشتري وشهد شاهد اقرارهما للاجنبي يحلف مع
احدهما ويحكم له بالمبيع وكذا لو شهد شاهد بالاقرار
للمشتري وشاهد بالاقرار للاجنبي يحلف مع كل منهما
ويحكم له بالمبيع فان شهد شاهد على اقرار البائع وشهد
شاهد بالاقرار للاجنبي يحلف مع كل منهما ويحكم له
بالمبيع وعند ابي حنيفة ومحمد لا يحلف مع واحد منهما
ولا يحكم له بالمبيع وجه قولهما ان الشهادة بالاقرار
لا تتم الا بالشاهدين فصار كما لو شهد كل واحد منهما
بالاقرار للمشتري وجه قول ابي حنيفة ان الشهادة
بالاقرار للاجنبي تتضمن الشهادة بالاقرار للمشتري
لان الاقرار للاجنبي اقرار بالعقد في حق المشتري
لانه لا يملك الا بالعقد فكانت الشهادة بالاقرار
للاجنبي شهادة بالاقرار للمشتري بالعقد فكانت
الشهادة بالاقرار للاجنبي شهادة بالاقرار للمشتري
بالعقد فكانت الشهادة بالاقرار للمشتري بالعقد
شهادة شاهد واحد وانها لا تقبل وجه قولهما ان
الشهادة بالاقرار للاجنبي لا تتضمن الشهادة بالاقرار
للمشتري بالعقد لان الاقرار للاجنبي اقرار بالملك
للاجنبي والملك للاجنبي لا يستلزم العقد للمشتري
لجواز ان يكون الملك للاجنبي بعقد آخر غير العقد
الذي للمشتري فلا يكون الاقرار للاجنبي اقرارا
للمشتري بالعقد فلا يكون شهادة بالاقرار للمشتري
بالعقد فلا يكون شهادة شاهد واحد وانها لا تقبل
ولهما ان الاقرار للاجنبي اقرار بالعقد للمشتري
لان الملك للاجنبي لا يثبت الا بالعقد للمشتري
فكانت الشهادة بالاقرار للاجنبي شهادة بالاقرار
للمشتري بالعقد فكانت شهادة شاهد واحد وانها
لا تقبل وعلى هذا الخلاف اذا شهد شاهد على اقرار
البائع بالعقد للمشتري وشاهد على اقرار المشتري
بالثمن للبائع يحلف مع كل منهما ويحكم له بالمبيع
وعند ابي حنيفة ومحمد لا يحلف مع واحد منهما
ولا يحكم له بالمبيع وجه قولهما ان الشهادة
بالاقرار للمشتري لا تتضمن الشهادة بالاقرار
للبائع بالثمن لان الاقرار للمشتري اقرار بالملك
للمشتري والملك للمشتري لا يستلزم الثمن للبائع
لجواز ان يكون الملك للمشتري بعقد آخر غير العقد
الذي للبائع فلا يكون الاقرار للمشتري اقرارا
للبائع بالثمن فلا يكون شهادة بالاقرار للبائع
بالثمن فلا يكون شهادة شاهد واحد وانها لا تقبل
ولهما ان الاقرار للمشتري اقرار بالثمن للبائع
لان الملك للمشتري لا يثبت الا بالثمن للبائع
فكانت الشهادة بالاقرار للمشتري شهادة بالاقرار
للبائع بالثمن فكانت شهادة شاهد واحد وانها
لا تقبل وعلى هذا الخلاف اذا شهد شاهد على
اقرار البائع بالعقد للمشتري وشاهد على اقرار
المشتري بالقبض للبائع يحلف مع كل منهما
ويحكم له بالمبيع وعند ابي حنيفة ومحمد لا يحلف
مع واحد منهما ولا يحكم له بالمبيع وجه قولهما
ان الشهادة بالاقرار للمشتري لا تتضمن الشهادة
بالاقرار للبائع بالقبض لان الاقرار للمشتري
اقرار بالملك للمشتري والملك للمشتري لا يستلزم
القبض للبائع لجواز ان يكون الملك للمشتري
بعقد آخر غير العقد الذي للبائع فلا يكون
الاقرار للمشتري اقرارا للبائع بالقبض فلا يكون
شهادة بالاقرار للبائع بالقبض فلا يكون شهادة
شاهد واحد وانها لا تقبل ولهما ان الاقرار
للمشتري اقرار بالقبض للبائع لان الملك
للمشتري لا يثبت الا بالقبض للبائع فكانت
الشهادة بالاقرار للمشتري شهادة بالاقرار
للبائع بالقبض فكانت شهادة شاهد واحد وانها
لا تقبل وعلى هذا الخلاف اذا شهد شاهد على
اقرار البائع بالعقد للمشتري وشاهد على اقرار
المشتري بالاجل للبائع يحلف مع كل منهما
ويحكم له بالمبيع وعند ابي حنيفة ومحمد لا يحلف
مع واحد منهما ولا يحكم له بالمبيع وجه قولهما
ان الشهادة بالاقرار للمشتري لا تتضمن الشهادة
بالاقرار للبائع بالاجل لان الاقرار للمشتري
اقرار بالملك للمشتري والملك للمشتري لا يستلزم
الاجل للبائع لجواز ان يكون الملك للمشتري
بعقد آخر غير العقد الذي للبائع فلا يكون
الاقرار للمشتري اقرارا للبائع بالاجل فلا يكون
شهادة بالاقرار للبائع بالاجل فلا يكون شهادة
شاهد واحد وانها لا تقبل ولهما ان الاقرار
للمشتري اقرار بالاجل للبائع لان الملك
للمشتري لا يثبت الا بالاجل للبائع فكانت
الشهادة بالاقرار للمشتري شهادة بالاقرار
للبائع بالاجل فكانت شهادة شاهد واحد وانها
لا تقبل وعلى هذا الخلاف اذا شهد شاهد على
اقرار البائع بالعقد للمشتري وشاهد على اقرار
المشتري بالخيار للبائع يحلف مع كل منهما
ويحكم له بالمبيع وعند ابي حنيفة ومحمد لا يحلف
مع واحد منهما ولا يحكم له بالمبيع وجه قولهما
ان الشهادة بالاقرار للمشتري لا تتضمن الشهادة
بالاقرار للبائع بالخيار لان الاقرار للمشتري
اقرار بالملك للمشتري والملك للمشتري لا يستلزم
الخيار للبائع لجواز ان يكون الملك للمشتري
بعقد آخر غير العقد الذي للبائع فلا يكون
الاقرار للمشتري اقرارا للبائع بالخيار فلا يكون
شهادة بالاقرار للبائع بالخيار فلا يكون شهادة
شاهد واحد وانها لا تقبل ولهما ان الاقرار
للمشتري اقرار بالخيار للبائع لان الملك
للمشتري لا يثبت الا بالخيار للبائع فكانت
الشهادة بالاقرار للمشتري شهادة بالاقرار
للبائع بالخيار فكانت شهادة شاهد واحد وانها
لا تقبل وعلى هذا الخلاف اذا شهد شاهد على
اقرار البائع بالعقد للمشتري وشاهد على اقرار
المشتري بالرهن للبائع يحلف مع كل منهما
ويحكم له بالمبيع وعند ابي حنيفة ومحمد لا يحلف
مع واحد منهما ولا يحكم له بالمبيع وجه قولهما
ان الشهادة بالاقرار للمشتري لا تتضمن الشهادة
بالاقرار للبائع بالرهن لان الاقرار للمشتري
اقرار بالملك للمشتري والملك للمشتري لا يستلزم
الرهن للبائع لجواز ان يكون الملك للمشتري
بعقد آخر غير العقد الذي للبائع فلا يكون
الاقرار للمشتري اقرارا للبائع بالرهن فلا يكون
شهادة بالاقرار للبائع بالرهن فلا يكون شهادة
شاهد واحد وانها لا تقبل ولهما ان الاقرار
للمشتري اقرار بالرهن للبائع لان الملك
للمشتري لا يثبت الا بالرهن للبائع فكانت
الشهادة بالاقرار للمشتري شهادة بالاقرار
للبائع بالرهن فكانت شهادة شاهد واحد وانها
لا تقبل وعلى هذا الخلاف اذا شهد شاهد على
اقرار البائع بالعقد للمشتري وشاهد على اقرار
المشتري بالكفالة للبائع يحلف مع كل منهما
ويحكم له بالمبيع وعند ابي حنيفة ومحمد لا يحلف
مع واحد منهما ولا يحكم له بالمبيع وجه قولهما
ان الشهادة بالاقرار للمشتري لا تتضمن الشهادة
بالاقرار للبائع بالكفالة لان الاقرار للمشتري
اقرار بالملك للمشتري والملك للمشتري لا يستلزم
الكفالة للبائع لجواز ان يكون الملك للمشتري
بعقد آخر غير العقد الذي للبائع فلا يكون
الاقرار للمشتري اقرارا للبائع بالكفالة فلا يكون
شهادة بالاقرار للبائع بالكفالة فلا يكون شهادة
شاهد واحد وانها لا تقبل ولهما ان الاقرار
للمشتري اقرار بالكفالة للبائع لان الملك
للمشتري لا يثبت الا بالكفالة للبائع فكانت
الشهادة بالاقرار للمشتري شهادة بالاقرار
للبائع بالكفالة فكانت شهادة شاهد واحد وانها
لا تقبل وعلى هذا الخلاف اذا شهد شاهد على
اقرار البائع بالعقد للمشتري وشاهد على اقرار
المشتري بالحوالة للبائع يحلف مع كل منهما
ويحكم له بالمبيع وعند ابي حنيفة ومحمد لا يحلف
مع واحد منهما ولا يحكم له بالمبيع وجه قولهما
ان الشهادة بالاقرار للمشتري لا تتضمن الشهادة
بالاقرار للبائع بالحوالة لان الاقرار للمشتري
اقرار بالملك للمشتري والملك للمشتري لا يستلزم
الحوالة للبائع لجواز ان يكون الملك للمشتري
بعقد آخر غير العقد الذي للبائع فلا يكون
الاقرار للمشتري اقرارا للبائع بالحوالة فلا يكون
شهادة بالاقرار للبائع بالحوالة فلا يكون شهادة
شاهد واحد وانها لا تقبل ولهما ان الاقرار
للمشتري اقرار بالحوالة للبائع لان الملك
للمشتري لا يثبت الا بالحوالة للبائع فكانت
الشهادة بالاقرار للمشتري شهادة بالاقرار
للبائع بالحوالة فكانت شهادة شاهد واحد وانها
لا تقبل وعلى هذا الخلاف اذا شهد شاهد على
اقرار البائع بالعقد للمشتري وشاهد على اقرار
المشتري بالضمان للبائع يحلف مع كل منهما
ويحكم له بالمبيع وعند ابي حنيفة ومحمد لا يحلف
مع واحد منهما ولا يحكم له بالمبيع وجه قولهما
ان الشهادة بالاقرار للمشتري لا تتضمن الشهادة
بالاقرار للبائع بالضمان لان الاقرار للمشتري
اقرار بالملك للمشتري والملك للمشتري لا يستلزم
الضمان للبائع لجواز ان يكون الملك للمشتري
بعقد آخر غير العقد الذي للبائع فلا يكون
الاقرار للمشتري اقرارا للبائع بالضمان فلا يكون
شهادة بالاقرار للبائع بالضمان فلا يكون شهادة
شاهد واحد وانها لا تقبل ولهما ان الاقرار
للمشتري اقرار بالضمان للبائع لان الملك
للمشتري لا يثبت الا بالضمان للبائع فكانت
الشهادة بالاقرار للمشتري شهادة بالاقرار
للبائع بالضمان فكانت شهادة شاهد واحد وانها
لا تقبل وعلى هذا الخلاف اذا شهد شاهد على
اقرار البائع بالعقد للمشتري وشاهد على اقرار
المشتري بالشركة للبائع يحلف مع كل منهما
ويحكم له بالمبيع وعند ابي حنيفة ومحمد لا يحلف
مع واحد منهما ولا يحكم له بالمبيع وجه قولهما
ان الشهادة بالاقرار للمشتري لا تتضمن الشهادة
بالاقرار للبائع بالشركة لان الاقرار للمشتري
اقرار بالملك للمشتري والملك للمشتري لا يستلزم
الشركة للبائع لجواز ان يكون الملك للمشتري
بعقد آخر غير العقد الذي للبائع فلا يكون
الاقرار للمشتري اقرارا للبائع بالشركة فلا يكون
شهادة بالاقرار للبائع بالشركة فلا يكون شهادة
شاهد واحد وانها لا تقبل ولهما ان الاقرار
للمشتري اقرار بالشركة للبائع لان الملك
للمشتري لا يثبت الا بالشركة للبائع فكانت
الشهادة بالاقرار للمشتري شهادة بالاقرار
للبائع بالشركة فكانت شهادة شاهد واحد وانها
لا تقبل وعلى هذا الخلاف اذا شهد شاهد على
اقرار البائع بالعقد للمشتري وشاهد على اقرار
المشتري بالوكالة للبائع يحلف مع كل منهما
ويحكم له بالمبيع وعند ابي حنيفة ومحمد لا يحلف
مع واحد منهما ولا يحكم له بالمبيع وجه قولهما
ان الشهادة بالاقرار للمشتري لا تتضمن الشهادة
بالاقرار للبائع بالوكالة لان الاقرار للمشتري
اقرار بالملك للمشتري والملك للمشتري لا يستلزم
الوكالة للبائع لجواز ان يكون الملك للمشتري
بعقد آخر غير العقد الذي للبائع فلا يكون
الاقرار للمشتري اقرارا للبائع بالوكالة فلا يكون
شهادة بالاقرار للبائع بالوكالة فلا يكون شهادة
شاهد واحد وانها لا تقبل ولهما ان الاقرار
للمشتري اقرار بالوكالة للبائع لان الملك
للمشتري لا يثبت الا بالوكالة للبائع فكانت
الشهادة بالاقرار للمشتري شهادة بالاقرار
للبائع بالوكالة فكانت شهادة شاهد واحد وانها
لا تقبل وعلى هذا الخلاف اذا شهد شاهد على
اقرار البائع بالعقد للمشتري وشاهد على اقرار
المشتري بالوصية للبائع يحلف مع كل منهما
ويحكم له بالمبيع وعند ابي حنيفة ومحمد لا يحلف
مع واحد منهما ولا يحكم له بالمبيع وجه قولهما
ان الشهادة بالاقرار للمشتري لا تتضمن الشهادة
بالاقرار للبائع بالوصية لان الاقرار للمشتري
اقرار بالملك للمشتري والملك للمشتري لا يستلزم
الوصية للبائع لجواز ان يكون الملك للمشتري
بعقد آخر غير العقد الذي للبائع فلا يكون
الاقرار للمشتري اقرارا للبائع بالوصية فلا يكون
شهادة بالاقرار للبائع بالوصية فلا يكون شهادة
شاهد واحد وانها لا تقبل ولهما ان الاقرار
للمشتري اقرار بالوصية للبائع لان الملك
للمشتري لا يثبت الا بالوصية للبائع فكانت
الشهادة بالاقرار للمشتري شهادة بالاقرار
للبائع بالوصية فكانت شهادة شاهد واحد وانها
لا تقبل وعلى هذا الخلاف اذا شهد شاهد على
اقرار البائع بالعقد للمشتري وشاهد على اقرار
المشتري بالهبة للبائع يحلف مع كل منهما
ويحكم له بالمبيع وعند ابي حنيفة ومحمد لا يحلف
مع واحد منهما ولا يحكم له بالمبيع وجه قولهما
ان الشهادة بالاقرار للمشتري لا تتضمن الشهادة
بالاقرار للبائع بالهبة لان الاقرار للمشتري
اقرار بالملك للمشتري والملك للمشتري لا يستلزم
الهبة للبائع لجواز ان يكون الملك للمشتري
بعقد آخر غير العقد الذي للبائع فلا يكون
الاقرار للمشتري اقرارا للبائع بالهبة فلا يكون
شهادة بالاقرار للبائع بالهبة فلا يكون شهادة
شاهد واحد وانها لا تقبل ولهما ان الاقرار
للمشتري اقرار بالهبة للبائع لان الملك
للمشتري لا يثبت الا بالهبة للبائع فكانت
الشهادة بالاقرار للمشتري شهادة بالاقرار
للبائع بالهبة فكانت شهادة شاهد واحد وانها
لا تقبل وعلى هذا الخلاف اذا شهد شاهد على
اقرار البائع بالعقد للمشتري وشاهد على اقرار
المشتري بالصدقة للبائع يحلف مع كل منهما
ويحكم له بالمبيع وعند ابي حنيفة ومحمد لا يحلف
مع واحد منهما ولا يحكم له بالمبيع وجه قولهما
ان الشهادة بالاقرار للمشتري لا تتضمن الشهادة
بالاقرار للبائع بالصدقة لان الاقرار للمشتري
اقرار بالملك للمشتري والملك للمشتري لا يستلزم
الصدقة للبائع لجواز ان يكون الملك للمشتري
بعقد آخر غير العقد الذي للبائع فلا يكون
الاقرار للمشتري اقرارا للبائع بالصدقة فلا يكون
شهادة بالاقرار للبائع بالصدقة فلا يكون شهادة
شاهد واحد وانها لا تقبل ولهما ان الاقرار
للمشتري اقرار بالصدقة للبائع لان الملك
للمشتري لا يثبت الا بالصدقة للبائع فكانت
الشهادة بالاقرار للمشتري شهادة بالاقرار
للبائع بالصدقة فكانت شهادة شاهد واحد وانها
لا تقبل وعلى هذا الخلاف اذا شهد شاهد على
اقرار البائع بالعقد للمشتري وشاهد على اقرار
المشتري بالوقف للبائع يحلف مع كل منهما
ويحكم له بالمبيع وعند ابي حنيفة ومحمد لا يحلف
مع واحد منهما ولا يحكم له بالمبيع وجه قولهما
ان الشهادة بالاقرار للمشتري لا تتضمن الشهادة
بالاقرار للبائع بالوقف لان الاقرار للمشتري
اقرار بالملك للمشتري والملك للمشتري لا يستلزم
الوقف للبائع لجواز ان يكون الملك للمشتري
بعقد آخر غير العقد الذي للبائع فلا يكون
الاقرار للمشتري اقرارا للبائع بالوقف فلا يكون
شهادة بالاقرار للبائع بالوقف فلا يكون شهادة
شاهد واحد وانها لا تقبل ولهما ان الاقرار
للمشتري اقرار بالوقف للبائع لان الملك
للمشتري لا يثبت الا بالوقف للبائع فكانت
الشهادة بالاقرار للمشتري شهادة بالاقرار
للبائع بالوقف فكانت شهادة شاهد واحد وانها
لا تقبل وعلى هذا الخلاف اذا شهد شاهد على
اقرار البائع بالعقد للمشتري وشاهد على اقرار
المشتري بالنذر للبائع يحلف مع كل منهما
ويحكم له بالمبيع وعند ابي حنيفة ومحمد لا يحلف
مع واحد منهما ولا يحكم له بالمبيع وجه قولهما
ان الشهادة بالاقرار للمشتري لا تتضمن الشهادة
بالاقرار للبائع بالنذر لان الاقرار للمشتري
اقرار بالملك للمشتري والملك للمشتري لا يستلزم
النذر للبائع لجواز ان يكون الملك للمشتري
بعقد آخر غير العقد الذي للبائع فلا يكون
الاقرار للمشتري اقرارا للبائع بالنذر فلا يكون
شهادة بالاقرار للبائع بالنذر فلا يكون شهادة
شاهد واحد وانها لا تقبل ولهما ان الاقرار
للمشتري اقرار بالنذر للبائع لان الملك
للمشتري لا يثبت الا بالنذر للبائع فكانت
الشهادة بالاقرار للمشتري شهادة بالاقرار
للبائع بالنذر فكانت شهادة شاهد واحد وانها
لا تقبل وعلى هذا الخلاف اذا شهد شاهد على
اقرار البائع بالعقد للمشتري وشاهد على اقرار
المشتري بالعتق للبائع يحلف مع كل منهما
ويحكم له بالمبيع وعند ابي حنيفة ومحمد لا يحلف
مع واحد منهما ولا يحكم له بالمبيع وجه قولهما
ان الشهادة بالاقرار للمشتري لا تتضمن الشهادة
بالاقرار للبائع بالعتق لان الاقرار للمشتري
اقرار بالملك للمشتري والملك للمشتري لا يستلزم
العتق للبائع لجواز ان يكون الملك للمشتري
بعقد آخر غير العقد الذي للبائع فلا يكون
الاقرار للمشتري اقرارا للبائع بالعتق فلا يكون
شهادة بالاقرار للبائع بالعتق فلا يكون شهادة
شاهد واحد وانها لا تقبل ولهما ان الاقرار
للمشتري اقرار بالعتق للبائع لان الملك
للمشتري لا يثبت الا بالعتق للبائع فكانت
الشهادة بالاقرار للمشتري شهادة بالاقرار
للبائع بالعتق فكانت شهادة شاهد واحد وانها
لا تقبل وعلى هذا الخلاف اذا شهد شاهد على
اقرار البائع بالعقد للمشتري وشاهد على اقرار
المشتري بالتدبير للبائع يحلف مع كل منهما
ويحكم له بالمبيع وعند ابي حنيفة ومحمد لا يحلف
مع واحد منهما ولا يحكم له بالمبيع وجه قولهما
ان الشهادة بالاقرار للمشتري لا تتضمن الشهادة
بالاقرار للبائع بالتدبير لان الاقرار للمشتري
اقرار بالملك للمشتري والملك للمشتري لا يستلزم
التدبير للبائع لجواز ان يكون الملك للمشتري
بعقد آخر غير العقد الذي للبائع فلا يكون
الاقرار للمشتري اقرارا للبائع بالتدبير فلا يكون
شهادة بالاقرار للبائع بالتدبير فلا يكون شهادة
شاهد واحد وانها لا تقبل ولهما ان الاقرار
للمشتري اقرار بالتدبير للبائع لان الملك
للمشتري لا يثبت الا بالتدبير للبائع فكانت
الشهادة بالاقرار للمشتري شهادة بالاقرار
للبائع بالتدبير فكانت شهادة شاهد واحد وانها
لا تقبل وعلى هذا الخلاف اذا شهد شاهد على
اقرار البائع بالعقد للمشتري وشاهد على اقرار
المشتري بالاستيلاد للبائع يحلف مع كل منهما
ويحكم له بالمبيع وعند ابي حنيفة ومحمد لا يحلف
مع واحد منهما ولا يحكم له بالمبيع وجه قولهما
ان الشهادة بالاقرار للمشتري لا تتضمن الشهادة
بالاقرار للبائع بالاستيلاد لان الاقرار للمشتري
اقرار بالملك للمشتري والملك للمشتري لا يستلزم
الاستيلاد للبائع لجواز ان يكون الملك للمشتري
بعقد آخر غير العقد الذي للبائع فلا يكون
الاقرار للمشتري اقرارا للبائع بالاستيلاد فلا يكون
شهادة بالاقرار للبائع بالاستيلاد فلا يكون شهادة
شاهد واحد وانها لا تقبل ولهما ان الاقرار
للمشتري اقرار بالاستيلاد للبائع لان الملك
للمشتري لا يثبت الا بالاستيلاد للبائع فكانت
الشهادة بالاقرار للمشتري شهادة بالاقرار
للبائع بالاستيلاد فكانت شهادة شاهد واحد وانها
لا تقبل وعلى هذا الخلاف اذا شهد شاهد على
اقرار البائع بالعقد للمشتري وشاهد على اقرار
المشتري بالكتابة للبائع يحلف مع كل منهما
ويحكم له بالمبيع وعند ابي حنيفة ومحمد لا يحلف
مع واحد منهما ولا يحكم له بالمبيع وجه قولهما
ان الشهادة بالاقرار للمشتري لا تتضمن الشهادة
بالاقرار للبائع بالكتابة لان الاقرار للمشتري
اقرار بالملك للمشتري والملك للمشتري لا يستلزم
الكتابة للبائع لجواز ان يكون الملك للمشتري
بعقد آخر غير العقد الذي للبائع فلا يكون
الاقرار للمشتري اقرارا للبائع بالكتابة فلا يكون
شهادة بالاقرار للبائع بالكتابة فلا يكون شهادة
شاهد واحد وانها لا تقبل ولهما ان الاقرار
للمشتري اقرار بالكتابة للبائع لان الملك
للمشتري لا يثبت الا بالكتابة للبائع فكانت
الشهادة بالاقرار للمشتري شهادة بالاقرار
للبائع بالكتابة فكانت شهادة شاهد واحد وانها
لا تقبل وعلى هذا الخلاف اذا شهد شاهد على
اقرار البائع بالعقد للمشتري وشاهد على اقرار
المشتري بالسعاية للبائع يحلف مع كل منهما
ويحكم له بالمبيع وعند ابي حنيفة ومحمد لا يحلف
مع واحد منهما ولا يحكم له بالمبيع وجه قولهما
ان الشهادة بالاقرار للمشتري لا تتضمن الشهادة
بالاقرار للبائع بالسعاية لان الاقرار للمشتري
اقرار بالملك للمشتري والملك للمشتري لا يستلزم
السعاية للبائع لجواز ان يكون الملك للمشتري
بعقد آخر غير العقد الذي للبائع فلا يكون
الاقرار للمشتري اقرارا للبائع بالسعاية فلا يكون
شهادة بالاقرار للبائع بالسعاية فلا يكون شهادة
شاهد واحد وانها لا تقبل ولهما ان الاقرار
للمشتري اقرار بالسعاية للبائع لان الملك
للمشتري لا يثبت الا بالسعاية للبائع فكانت
الشهادة بالاقرار للمشتري شهادة بالاقرار
للبائع بالسعاية فكانت شهادة شاهد واحد وانها
لا تقبل وعلى هذا الخلاف اذا شهد شاهد على
اقرار البائع بالعقد للمشتري وشاهد على اقرار
المشتري بالجناية للبائع يحلف مع كل منهما
ويحكم له بالمبيع وعند ابي حنيفة ومحمد لا يحلف
مع واحد منهما ولا يحكم له بالمبيع وجه قولهما
ان الشهادة بالاقرار للمشتري لا تتضمن الشهادة
بالاقرار للبائع بالجناية لان الاقرار للمشتري
اقرار بالملك للمشتري والملك للمشتري لا يستلزم
الجناية للبائع لجواز ان يكون الملك للمشتري
بعقد آخر غير العقد الذي للبائع فلا يكون
الاقرار للمشتري اقرارا للبائع بالجناية فلا يكون
شهادة بالاقرار للبائع بالجناية فلا يكون شهادة
شاهد واحد وانها لا تقبل ولهما ان الاقرار
للمشتري اقرار بالجناية للبائع لان الملك
للمشتري لا يثبت الا بالجناية للبائع فكانت
الشهادة بالاقرار للمشتري شهادة بالاقرار
للبائع بالجناية فكانت شهادة شاهد واحد وانها
لا تقبل وعلى هذا الخلاف اذا شهد شاهد على
اقرار البائع بالعقد للمشتري وشاهد على اقرار
المشتري بالدية للبائع يحلف مع كل منهما
ويحكم له بالمبيع وعند ابي حنيفة ومحمد لا يحلف
مع واحد منهما ولا يحكم له بالمبيع وجه قولهما
ان الشهادة بالاقرار للمشتري لا تتضمن الشهادة
بالاقرار للبائع بالدية لان الاقرار للمشتري
اقرار بالملك للمشتري والملك للمشتري لا يستلزم
الدية للبائع لجواز ان يكون الملك للمشتري
بعقد آخر غير العقد الذي للبائع فلا يكون
الاقرار للمشتري اقرارا للبائع بالدية فلا يكون
شهادة بالاقرار للبائع بالدية فلا يكون شهادة
شاهد واحد وانها لا تقبل ولهما ان الاقرار
للمشتري اقرار بالدية للبائع لان الملك
للمشتري لا يثبت الا بالدية للبائع فكانت
الشهادة بالاقرار للمشتري شهادة بالاقرار
للبائع بالدية فكانت شهادة شاهد واحد وانها
لا تقبل وعلى هذا الخلاف اذا شهد شاهد على
اقرار البائع بالعقد للمشتري وشاهد على اقرار
المشتري بالارش للبائع يحلف مع كل منهما
ويحكم له بالمبيع وعند ابي حنيفة ومحمد لا يحلف
مع واحد منهما ولا يحكم له بالمبيع وجه قولهما
ان الشهادة بالاقرار للمشتري لا تتضمن الشهادة
بالاقرار للبائع بالارش لان الاقرار للمشتري
اقرار بالملك للمشتري والملك للمشتري لا يستلزم
الارش للبائع لجواز ان يكون الملك للمشتري
بعقد آخر غير العقد الذي للبائع فلا يكون
الاقرار للمشتري اقرارا للبائع بالارش فلا يكون
شهادة بالاقرار للبائع بالارش فلا يكون شهادة
شاهد واحد وانها لا تقبل ولهما ان الاقرار
للمشتري اقرار بالارش للبائع لان الملك
للمشتري لا يثبت الا بالارش للبائع فكانت
الشهادة بالاقرار للمشتري شهادة بالاقرار
للبائع بالارش فكانت شهادة شاهد واحد وانها
لا تقبل وعلى هذا الخلاف اذا شهد شاهد على
اقرار البائع بالعقد للمشتري وشاهد على اقرار
المشتري بالعقر للبائع يحلف مع كل منهما
ويحكم له بالمبيع وعند ابي حنيفة ومحمد لا يحلف
مع واحد منهما ولا يحكم له بالمبيع وجه قولهما
ان الشهادة بالاقرار للمشتري لا تتضمن الشهادة
بالاقرار للبائع بالعقر لان الاقرار للمشتري
اقرار بالملك للمشتري والملك للمشتري لا يستلزم
العقر للبائع لجواز ان يكون الملك للمشتري
بعقد آخر غير العقد الذي للبائع فلا يكون
الاقرار للمشتري اقرارا للبائع بالعقر فلا يكون
شهادة بالاقرار للبائع بالعقر فلا يكون شهادة
شاهد واحد وانها لا تقبل ولهما ان الاقرار
للمشتري اقرار بالعقر للبائع لان الملك
للمشتري لا يثبت الا بالعقر للبائع فكانت
الشهادة بالاقرار للمشتري شهادة بالاقرار
للبائع بالعقر فكانت شهادة شاهد واحد وانها
لا تقبل وعلى هذا الخلاف اذا شهد شاهد على
اقرار البائع بالعقد للمشتري وشاهد على اقرار
المشتري بالمهر للبائع يحلف مع كل منهما
ويحكم له بالمبيع وعند ابي حنيفة ومحمد لا يحلف
مع واحد منهما ولا يحكم له بالمبيع وجه قولهما
ان الشهادة بالاقرار للمشتري لا تتضمن الشهادة
بالاقرار للبائع بالمهر لان الاقرار للمشتري
اقرار بالملك للمشتري والملك للمشتري لا يستلزم
المهر للبائع لجواز ان يكون الملك للمشتري
بعقد آخر غير العقد الذي للبائع فلا يكون
الاقرار للمشتري اقرارا للبائع بالمهر فلا يكون
شهادة بالاقرار للبائع بالمهر فلا يكون شهادة
شاهد واحد وانها لا تقبل ولهما ان الاقرار
للمشتري اقرار بالمهر للبائع لان الملك
للمشتري لا يثبت الا بالمهر للبائع فكانت
الشهادة بالاقرار للمشتري شهادة بالاقرار
للبائع بالمهر فكانت شهادة شاهد واحد وانها
لا تقبل وعلى هذا الخلاف اذا شهد شاهد على
اقرار البائع بالعقد للمشتري وشاهد على اقرار
المشتري بالنفقة للبائع يحلف مع كل منهما
ويحكم له بالمبيع وعند ابي حنيفة ومحمد لا يحلف
مع واحد منهما ولا يحكم له بالمبيع وجه قولهما
ان الشهادة بالاقرار للمشتري لا تتضمن الشهادة
بالاقرار للبائع بالنفقة لان الاقرار للمشتري
اقرار بالملك للمشتري والملك للمشتري لا يستلزم
النفقة للبائع لجواز ان يكون الملك للمشتري
بعقد آخر غير العقد الذي للبائع فلا يكون
الاقرار للمشتري اقرارا للبائع بالنفقة فلا يكون
شهادة بالاقرار للبائع بالنفقة فلا يكون شهادة
شاهد واحد وانها لا تقبل ولهما ان الاقرار
للمشتري اقرار بالنفقة للبائع لان الملك
للمشتري لا يثبت الا بالنفقة للبائع فكانت
الشهادة بالاقرار للمشتري شهادة بالاقرار
للبائع بالنفقة فكانت شهادة شاهد واحد وانها
لا تقبل وعلى هذا الخلاف اذا شهد شاهد على
اقرار البائع بالعقد للمشتري وشاهد على اقرار
المشتري بالكسوة للبائع يحلف مع كل منهما
ويحكم له بالمبيع وعند ابي حنيفة ومحمد لا يحلف
مع واحد منهما ولا يحكم له بالمبيع وجه قولهما
ان الشهادة بالاقرار للمشتري لا تتضمن الشهادة
بالاقرار للبائع بالكسوة لان الاقرار للمشتري
اقرار بالملك للمشتري والملك للمشتري لا يستلزم
الكسوة للبائع لجواز ان يكون الملك للمشتري
بعقد آخر غير العقد الذي للبائع فلا يكون
الاقرار للمشتري اقرارا للبائع بالكسوة فلا يكون
شهادة بالاقرار للبائع بالكسوة فلا يكون شهادة
شاهد واحد وانها لا تقبل ولهما ان الاقرار
للمشتري اقرار بالكسوة للبائع لان الملك
للمشتري لا يثبت الا بالكسوة للبائع فكانت
الشهادة بالاقرار للمشتري شهادة بالاقرار
للبائع بالكسوة فكانت شهادة شاهد واحد وانها
لا تقبل وعلى هذا الخلاف اذا شهد شاهد على
اقرار البائع بالعقد للمشتري وشاهد على اقرار
المشتري بالسكنى للبائع يحلف مع كل منهما
ويحكم له بالمبيع وعند ابي حنيفة ومحمد لا يحلف
مع واحد منهما ولا يحكم له بالمبيع وجه قولهما
ان الشهادة بالاقرار للمشتري لا تتضمن الشهادة
بالاقرار للبائع بالسكنى لان الاقرار للمشتري
اقرار بالملك للمشتري والملك للمشتري لا يستلزم
السكنى للبائع لجواز ان يكون الملك للمشتري
بعقد آخر غير العقد الذي للبائع فلا يكون
الاقرار للمشتري اقرارا للبائع بالسكنى فلا يكون
شهادة بالاقرار للبائع بالسكنى فلا يكون شهادة
شاهد واحد وانها لا تقبل ولهما ان الاقرار
للمشتري اقرار بالسكنى للبائع لان الملك
للمشتري لا يثبت الا بالسكنى للبائع فكانت
الشهادة بالاقرار للمشتري شهادة بالاقرار
للبائع بالسكنى فكانت شهادة شاهد واحد وانها
لا تقبل وعلى هذا الخلاف اذا شهد شاهد على
اقرار البائع بالعقد للمشتري وشاهد على اقرار
المشتري بالخدمة للبائع يحلف مع كل منهما
ويحكم له بالمبيع وعند ابي حنيفة ومحمد لا يحلف
مع واحد منهما ولا يحكم له بالمبيع وجه قولهما
ان الشهادة بالاقرار للمشتري لا تتضمن الشهادة
بالاقرار للبائع بالخدمة لان الاقرار للمشتري
اقرار بالملك للمشتري والملك للمشتري لا يستلزم
الخدمة للبائع لجواز ان يكون الملك للمشتري
بعقد آخر غير العقد الذي للبائع فلا يكون
الاقرار للمشتري اقرارا للبائع بالخدمة فلا يكون
شهادة بالاقرار للبائع بالخدمة فلا يكون شهادة
شاهد واحد وانها لا تقبل ولهما ان الاقرار
للمشتري اقرار بالخدمة للبائع لان الملك
للمشتري لا يثبت الا بالخدمة للبائع فكانت
الشهادة بالاقرار للمشتري شهادة بالاقرار
للبائع بالخدمة فكانت شهادة شاهد واحد وانها
لا تقبل وعلى هذا الخلاف اذا شهد شاهد على
اقرار البائع بالعقد للمشتري وشاهد على اقرار
المشتري بالاجارة للبائع يحلف مع كل منهما
ويحكم له بالمبيع وعند ابي حنيفة ومحمد لا يحلف
مع واحد منهما ولا يحكم له بالمبيع وجه قولهما
ان الشهادة بالاقرار للمشتري لا تتضمن الشهادة
بالاقرار للبائع بالاجارة لان الاقرار للمشتري
اقرار بالملك للمشتري والملك للمشتري لا يستلزم
الاجارة للبائع لجواز ان يكون الملك للمشتري
بعقد آخر غير العقد الذي للبائع فلا يكون
الاقرار للمشتري اقرارا للبائع بالاجارة فلا يكون
شهادة بالاقرار للبائع بالاجارة فلا يكون شهادة
شاهد واحد وانها لا تقبل ولهما ان الاقرار
للمشتري اقرار بالاجارة للبائع لان الملك
للمشتري لا يثبت الا بالاجارة للبائع فكانت
الشهادة بالاقرار للمشتري شهادة بالاقرار
للبائع بالاجارة فكانت شهادة شاهد واحد وانها
لا تقبل وعلى هذا الخلاف اذا شهد شاهد على
اقرار البائع بالعقد للمشتري وشاهد على اقرار
المشتري بالاعارة للبائع يحلف مع كل منهما
ويحكم له بالمبيع وعند ابي حنيفة ومحمد لا يحلف
مع واحد منهما ولا يحكم له بالمبيع وجه قولهما
ان الشهادة بالاقرار للمشتري لا تتضمن الشهادة
بالاقرار للبائع بالاعارة لان الاقرار للمشتري
اقرار بالملك للمشتري والملك للمشتري لا يستلزم
الاعارة للبائع لجواز ان يكون الملك للمشتري
بعقد آخر غير العقد الذي للبائع فلا يكون
الاقرار للمشتري اقرارا للبائع بالاعارة فلا يكون
شهادة بالاقرار للبائع بالاعارة فلا يكون شهادة
شاهد واحد وانها لا تقبل ولهما ان الاقرار
للمشتري اقرار بالاعارة للبائع لان الملك
للمشتري لا يثبت الا بالاعارة للبائع فكانت
الشهادة بالاقرار للمشتري شهادة بالاقرار
للبائع بالاعارة فكانت شهادة شاهد واحد وانها
لا تقبل وعلى هذا الخل

ان يشرط احدهما في صفقة واحدة ان الطام من كلمة مع
الضم والجمع وان عاد الى عار حرف يصلح ان يستعمله الحبيسة
الى النفسه في عقد واحد ان الراهن لو انفرد عن الحبيس الذي للعرم
فنه على الانفراد مسائل من هذا القبيل الذي استوفى الدين منه
ابقا الدين فسمد شاهد على ان رب الدين استوفى الدين منه
وشاهد على ان رب المال ابرأه من الدين لم يلتفت الى شهادتهما لانهما
امران مختلفان احدهما استيفاء الدين بالقول والآخر تسليمه وهو
فعل وقد اقام كل واحد منهما شاهدا واحدا وعلى هذا لو شهد الشاهد
الثاني على ان رب الدين وهب الدين منه او تصدق بالدين عليه او
ساعده كان كذلك وشاهد الدين وشاهد اقرا باستيفاء الدين منه لم
يلتفت الى شهادتهما لان احدهما قامت على فعل القبض والشاهد على
القول وهو قوله اقرا بالقبض كما لو شهد شاهد بالغصب وشاهد على
اقرار بالغصب والمدعى ادعى الغصب فان شهد شاهد على الاقرار
بالاستيفاء وشاهد على الابرا او هو الاعم من الجمع بين الشهادتين

وان شهد شاهد بان رب الدين استوفا منه الدين وشهد شاهد
بان الغريم دفع منه اليه اي دفع من الدين الى من له الدين
قال المصنف يجمع بين الشهادتين لانه اضاف الدفع الى الغريم
كما يضاف عباد عن فعل الاداء والاقباض لانه لو قال رب
الدين يرى الغريم منه الى فمه اقرا بالقبض واختلاف العبارتين
لم يمنع الشهادة اذا لم يقع اختلاف في فعل عن صفة الفعل كما
لو شهد شاهد انه قبضه وشاهد انه استوفاه او استلمه
وان شهد شاهد انه استوفاه وشهد شاهد انه ابرأه من الدين
قال ابو القاسم الصيمري لا تسمع الشهادة لانه استشهد على
ما لا يجوز الشهادة فيه وان قال اردت به انه ابرأه بعد
استيفاء الدين لم تسمع الشهادة لانه استشهد على فعل
لم يدع الموكل وان ادعى الغريم الابراء والقبض قال المصنف وعلى هذا
لو شهد شاهد ان ادعى الغريم الابراء واقرا القبض وشهد شاهد
ان ادعى الابراء ولم يعرض للاقرار او اقرا القبض ولم يعرض للابراء
لم تسمع الشهادة لما ادعى كل واحد منهما كما لو ادعى الغريم
ان الشاهد ان احدهما كما لو ادعى الغريم
ان الشاهد ان احدهما كما لو ادعى الغريم
قال ابو القاسم الصيمري لو سمعنا في هذه المسئلة بحسب ما ادعى الغريم

احدهما ان اسناد البراءة محمول فيما بين اهل العلم وكذلك البيّنة
للابراء وشرائطه فرعاً حرى سبب لو عرض على القاضي لم يثبته
موقعاً للبراءة والشاهد اعمّ فقد يقع البراءة فمنهو كما لو شهد
الشاهد على استيفاء المشتمل المشتمل من غير بيان سبب
للاستيفاء والثاني ان احد الشاهدين بما عرف للابراء الى الثاني
للاستيفاء ولو ربطاه او قصيا بالاقرار لم يجمع بين شهادتهما فعدا عن
التصريح بالسبب ليجمع بين شهادتهما ذكر المصنف شهد شاهد على
الاستيفاء وشاهد على البراءة مرتين وحكم بالتفرق ذكر في
التذكرة انهما فعلان ثم ذكر لو شهد شاهد على الاقرار بالاستيفاء وشهد
شاهد على البراءة لم يجمع بين الشهادتين لانهما قولان فعلان قال الشافعي
لو شهد شاهد بالقرض وشاهد بالقبض لم يثبت
شاهد على وقوع البراءة من الغريم وشهد شاهد بانه برئ منه
الابراء لي برئ من الدين الى الكمال وهو عبارة عن الابراء الثاني ايضا
والصورة الثانية شاهد على الاستيفاء والشاهد الثاني على وقوع البراءة
امر من الامور او معنى من المعاني فسماه فعلا على معنى ان الدين يقول والحق

سر الشهادة ان احدهما في المعنى الصحيح الشهادة على وقوع البراءة واما
الاقرار الصحيح ذلك على ما بيت واما اذا شهد شاهد على الاقرار بالاستيفاء
وشاهد على العدم الاصلي منذ البراءة الى زمن الدين الى زمن الاداء جمع
سر الشهادة ان احدهما اثبت فعلا للغريم وهو الاقباض والثاني اقرار القابض
بالقبض وهو قول او ان شهد احدهما على الاقرار بالقبض والاخر على
وقوع البراءة على ما اعترف الشهادة على وقوع البراءة اصح وعلى
ما اختاره المصنف صحت للابراء لانه قول او ان احد المعنيين قول
والاخر معنى من المعاني وهو وقوع البراءة وذلك ليس بقول
فان ادعى مدعي للابراء فشهد شاهدان على البينة او اقر بالاستيفاء
ان سبب الدين ممن عليه نوع ابراء ذلك لو استعمل منه لفظ
البيع والصدق وعدلي جنسه اصح لان الكاتب ليس
بعض اصحابنا الكراهة في العلة وقال الابراء يفتقر الى القبول
والصدق يصح في احد المذهبين وهذا الخلاف اولى بالصحة لان الظاهر
يفتقر الوصية المعدة قال الشاعر واصل هذا الخلاف

او معاينتها فان ادعى وقوع الابراء فشهد شاهدان باستماعه
او باقراره باستماعه صح الاستماع عندنا سكر اذكر الشيخ ان
الابراء استماع بصم ووقوع الابراء كما لو ادعاه فشهد شاهدان
بذلك وحكم به وعندي حنيفة انه هبة الاستماع لان يشعر به
دعوى الابراء مقتضاه الاستيفاء وقال القاضي لان شعر به
ان يكون الصحيح هذا المدة مدة ان الدعوى المجهولة اذا سمع
ادعى وقوع الابراء فيمكن ان يقال يشترط ان يقدم بين سبب
الدعوى وبطلها عرفا والعرف يسمى عنه ومن نصر ما ذكره عن
اصول وعبر عن المراد في تعريف المدعا سئل عن الابراء اسم
ادعى سببه الدين او اعطاه منه فشهد شاهدان بالاستيفاء اسم
الاستماع اما اكمل الجمع بينهما خلافا للاستيفاء ذكر المصنف
ان بعد دعوى الابراء لو شهد شاهدان بالتمليك صح الاستماع
التمليك مستعمل في الابراء ومكتسي في الصكوك الابراء حقيقة
قال القاضي التمليك يستعمل في الابراء ومدعي الابراء لو اقام

الاستماع على الابراء المطلق او استمع الاستماع الابراء المطلق
يصرف الى الاسقاط القولي فان قيل في الاسقاط القولي الابراء
الحكمية وفي الاستيفاء ذلك فاذا شهد شاهدان بالاسقاط القولي
بعد دعوى الاستيفاء وجب ان يصح الاستماع في الابراء الحكمية ويسقط
في الابراء كما لو ادعاه فشهد شاهدان بالعين الحوالة الابراء في
مسئلة العين منفردة عن المرتهن عليه مسقطة عنه والابراء الحكمية
بعد الاستماع القولي فاذا لم يصح الاستماع في الاصل المسموع
لم تصح في الفرع الباقي على ان افراد الباقي عن المسموع له بالابراء
الاصول والفروع والتجريح محال ولا اوجد ما ذكره في المصنف
التمليك مضمونه فما لو شهد شاهدان على وقوع التمليك اذا
الاستماع على الصداق والهبة تصح بعد دعوى الابراء
ادعى الابراء فقد ادعى الابراء اذا وقع الاستماع على الابراء
قد وقع على بعض المدعا فان ضم الدين ابراء عندي حنيفة وقال
الاستماع لا يكتب للاستماع والبيد سبب بعض اصحابنا وحالفني العلة

للابراء بلفظ الهبة وهذا الفاسد اصح لو كان بلفظ
الوصاية المقيدة بحال الحياة فان ادعى البراءة والتحليل فشهد
شاهد ان بالاستيفاء او على الاقرار بذلك سمعت الشهادة لتمام ما ادعى لها
فشهد الشاهد بذلك وعمر به وعند ابي حنيفة لا تسمع الا ان يقول
ان البراءة كانت بالاستيفاء فان ادعى هبة او عطية او نحلة فشهد
شاهد ان بالاستيفاء لم تسمع لانهما تكاذبا في الاول فان
البراءة في الاحوال تحصل ان بالاستيفاء قال القاضي ابو سعد وقع
هذا الفصل للشيخ بخط اكثر اصحابنا وهذا الفاسد لو كان بلفظ البراءة
ويريد به الابراء للبيع او نحوه سوى بين لفظ البراءة وبين لفظ التحليل
والتحليل عباب عن الابراء والذي ابتدكر في صدر مسائل هذا الفصل
اذا ادعى عليه ابراء وشهد شاهد على صاحب الحق بالاستيفاء والذي يملك
شاهد بالابراء لم تجمع بين الشهادتين لان احدهما استيفاء والاخر
ولم يتبين ان الشهادة على الابراء تحول ان يرتب اصلا على دعوى
ثم ما نقض في البيع وقال الشهادة على الصلح الصحيح عند ما تعذر دعوى
الابراء على ما ذكرنا وقول الشيخ ابي حنيفة الصحيح ان الشهادة على الابراء

بعد دعوى الابراء ولو شهدوا بدعوى التحليل او الابراء وبينا التحليل
جاز ان يرتب على الدعوى الشهادة على الاستيفاء والاقرار به لم يجز
ان يرتب عليها الشهادة على الاستيفاء فوقع الشبهة عن الابراء وهذا
يعاون بين في الكلام صحيح والمرتب الصحيح ان يقال لو ادعى الابراء
وشهد بينة اسمع الشهادة على الابراء فاما اذا اسقطا قولي الحلال والابراء
الصحيح والمذهب الذي ذكره الشيخ لا يصل ان الاستيفاء براءة
حكمية وعلى ذلك في الابراء فاشتمل الشهادة على ما تضمنه الدعوى
وصح فيما تضمنه الدعوى والمسموع فيفرد عن الباقي فان الابراء
يتضمن الوجوب فاذا اسقط الوجوب صل سمع الابراء فسمع على الابراء
الطلقة فخلاف بين اصحابنا في الاصول لم قال اذا اسمع على الابراء
وشهد على الشبهة الملحقة بالابراء او لذلك التحليل ولذلك اسمع على وقوع
الابراء الحكمية باحتمال انها وقعت بالابراء او هو الاحوط للشهادة عليه
ويحتمل في الابراء الحكمية على هذا المذهب ان يصح انها مقصورة
في الشهادة وليست بالغة الطلاق ومن صحح الشهادة على الابراء بعد
الدعوى الابتداء طرد الى الابراء الحكمية التي تحتاج صحة الشهادة على الشبهة

والتحليل ايضا واما لو حلف ان لا يبرأ وصح على وقوع البراءة
الحكمية ولو حسبة اصح ومن اختار القاضي لسعد
وسكت على عكسه اذا استوى دعوى البراءة والتحليل او
وقوع البراءة الحكمية ورد عليها السهاك على البراءة لتستثنا او
لا اقر به والمدعى المعزى الى المصنف لم يصح السهاك يخالف
قول ابي حسبة واختار القاضي لابي سعد مدعى حسبة لان اصح
ان السهاك اذا لم يعين في المنوع لغو في البراءة الحكمية وصح
مدا اما سلمه المصنف وهو انه اذا استوى دعوى البهبة
السهاك على البراءة لم يصح السهاك مع لزوم سببه الذي يلحقه
بار لسعد واصل مدا ان احدا اذا شهد لرجل بطلب
في نصب شبكة وسلم بطل في نصيبه فوان وعلى هذا اذا ادعى
الفا وشهد شاهد ان احدهما مائة والثاني مائتان وخمسة ما يطلب
في الخمسة ما زاده وسلم بطل في الالف فقط وان وعلى هذا اصل
صحاح ان حلف مع شاهده فقط وان ثم ذكر المصنف ان ادعى المغصوم
البراءة فسهد شاهدان بها والاخر بالهبة سمع السهاك في قوله

ويحول الابراء المطلق الهبة ان السهاك اجمع عام طريق المعنى
وقد ذكر ابن سعد البراءة الابراء فان ادعى البراءة فسهد شاهد
على الابراء وشاهد استثنا والابراء على هبة او تحليل لم يصح ان
احدهما قول والاخر فعل سكت ذكر المصنف والعمار ذكر له
ولا اصح ان يقول احدهما انسا المروالثاني احداء عن الابراء
وذكر في تحليل ذلك لعطا التحليل والاحلال ثم قال سعدي التحليل او
شاهد على الاقرار بالاستثنا وشهد شاهد على التحليل او
على الاحلال الملوس السهاك وان لذلك لو شهد شاهد
على الابراء فان احدهما انسا امر والثاني احداء عن الابراء
فان قيل اليس قد ذكر مدا الشيخ صحة السهاك على البراءة
بعد دعوى الابراء صحة السهاك على الابراء بعد دعوى البراءة
مدا التقسيم بين شاهدين شهد احدهما على الابراء والثاني على البراءة
ان السهاك اجتمعا على اقرار البراءة قال القاضي صلد الحد
ان يلوح على عباس قوله وهو صح انه اذا شاب ابهام شاهدو احد

واما ان اراد الشاهد واحد وقد ناقض شهد احد وقال الملتقى
من شاهد على الاقرار بالمعاوضة شاهد على الهبة او اقر
في الدين وللاقرار بالايفاء اذا شهد للايفاء للمنصم للمرأة وقد
اجمع للشاهدان على المرأة وبالاجماع لو ادعى الغصب وشهد
شاهدان على الاقرار بالغصب بالغصب وان لم يتعلق للدعوى
بالاقرار بالغصب وعلى الحمله على
المسئلة فيها خلاف طاهر وطرد القياس ان تسمع شهد اوبال
لو ادعى الغصب وشهد شاهدان على الاقرار بالغصب لم تسمع
الغصب ان شرط الشهادة ان يرتب على طلب المدعي للمسمع
هذا شنيع ثم ذكره المصنف فان ادعى الهبة فشهد
شاهد بها وشاهد بالعطية والحمله او على التملك او
على الاحلال او على الابراء حاد عندنا وعندهم تصح في التملك
والابراء وهذا ان اتى باحد الالفاظ بعد واحد اما مع
الصحة بعد الاشتراك في المعنى مما لم يسمع عن صعد العبد

ثم ذكر المصنف وان شهد احدهما بالهبة والثاني بالصدقة لم يجمع
وصورته اذا اعطى الشاهد ان لوطى العدد من مال احدهما
اشهد على اقراره ومنبت الدين مسلم والثاني قال اشهد عليه
لم يقبل بصدقة عليك فان لم يتعرضا لسبب صعد العدد
منهما سمع ان يلوم الشاهدين ثم قال وان شهد شاهد على
عتق عبد وشهد شاهد على سيد المولى بنفسه منه وقوله لم يجمع
وفي سببه وامر الدين بجمع والفرق ثم وهو مضى في كتاب
الفروق قال القاضي ان يعلل شاهد غير لفظه لم يجمع المسلمين
ثم قال غيرهما كما لو ادعى الاستثناء الى ادعى الكفيل السما
المكفول له الدين مسقط فشهد شاهد ان بالبراءة فلك بها كفيلا
والراجح لي ان رجع الكفيل على المكفول عنه بالدين وهذا
صحيح فان ادعى سببا لي ادعى الكفيل ان المكفول له وهب
منه الدين فشهد شاهد بالهبة وشاهد بالابراء صحت اما لو
وسلم رجع فزعم ان لي سلم رجع المكفول عنه بالدين في

اعرف لهذه المسئلة الا اخيرة معنى الا وهما الا ان يخرج محرج من حميد
في الاخير امثل قياس على الاستثناء في اساس حق الرجوع الامر الا
من حميد ان المشتري عنه ممنون عليه في اساس حق الرجوع الامر الا
بالاداء فصل في كيفية تملك الملك وصحة اقرار
العبد كان لفلان من اقام البينة على اشتراء منه ولم يوقت البينة
حاز الشراء المشتري حتى يكون له عند الله على الاقرار والوقوف
هذا العبد لفلان من ادعى الشراء منه استمع ان الاقرار المضي
له ذلك في الحال ولا يكون شراء منه والملك في المبيع للبائع
قال ولو بعد ساعة اشتريته منه يستمع انتهى حديثه لما
قال بعد ساعة اشتريته منه يستمع قال المروزي قال الفقهاء
محمل من الوقت وبه اجاب ابو بكر الفعال المروزي قال الفقهاء
وقد اشتريته منه متصلا ان عند الوصل بدون انه كان
له في الحال والى العباس جواب في المسئلة للثانية في الباب
يستمع دعواه قال القاضي ابو سعد ان كان يعلل الكلام في حال
الاتصال كما سلم ابو بكر في حاله الاتصال الملك اخر يحمل انه اصح
وكيله في الشراء على علاته حاط على ملك العلامة عقيب قوله هذا

العبد لفلان دليل اخر على قول المبيع في يد البائع على ملك
البائع قوله هو لفلان ثم يصل بعد ذلك المجلس بعد اشتريته
منه صحيح الا ان يكون هذا العبد لفلان اخوى فيه فحمله
هذا الاحتمال فان قال هذا العبد لفلان اخوى فيه ثم بعد مدة
اقام البينة على الشراء اصل البينة على تقدم انه اشتراه منه
بعد الاقرار الشراء اقرانا طلع الحصومة على الارسال اول المسئلة
حصومة حتى يبين تسعة حدوثها كما لو اقرانا الملك المطلق لانسان
ثم ادعى شراء منه حتى يسمع منه حتى يسمع منه البينة قال القاضي
لو سمعنا هذا القول الذي ذكره يتوله اخوى فيه وطع الحصومة
لو سمعنا هذا القول الذي ذكره يتوله اخوى فيه وطع الحصومة
على الارسال خلافا لمسائل السابقة بشرط ان يكون هذا مذهب
لابي حنيفة وعند الشافعي يحل ان يأخذ بالشراء من الاقرار
في المسلمين وانما نعرف المسلمان في حديث حماد المحلس فانه اذا
قال اخوى فيه فقد اقر بانه حماد فيحل ان يشتريه منه ذلك
شراء صحيحا لان يطه واذا لم يعلم اخوى فيه يمكن ان يقول

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

ملكه عليه على مسئلة الانشاء وما يفرع عن النسخ بالشرى ولا يحتاج
الى سائر التوابع فان وجد ملكه عليه او اشتراه منه تحصل
عباره عن انشاء النسخ ان من ملك مباشره امرا تاخر عنه صح ذلك
وحمل على المباشره وهذا اكلف مبنى وتتغير في تصحيح كلامه هـ
فصل في سهام الحاد الى نفسه بمعاوده الدابع عنها فرارا
والسافل حق يدعليه الى عمره وبارع انسان الملاع في الوجه
ومتى عند مستودعه فان شهد المستودع للاحنى الحارج المدعى
فسلك سهام الانهما موجبان لنفسهما استحقاق الوديعه
وعلى هذا السبيل شهاده المرتهن للاحنى الحارج المدعى بعد
انهما موجبان لنفسهما استحقاق الوديعه
الثابت الشاهد وهذا بعد ملك المرهون بعد منه النفس
وشهاده المرتهن للراهن بعد انهما موجبان لنفسهما استحقاق
وهذا ان الرهون امانه في يد المرتهن عند ابي الوديعه وشهاده
العاصبين على المعصوب منه بعد انهما موجبان لنفسهما او انهما يحوزان
صمانا لها عليهما الى غيبه ومن المشهود له فانه استحق استرجاع

المغصوب منهما والراهما مودعان عليهما بحول سهامهما هذا
الحق الذي عليهما للمغصوب منه الى غيبه وبعد رد المغصوب
فصل هذه السهام ان هذا المعنى معدوم بعد الملك في
ما يقبل هذه السهام لان هذا الملك مضمونا على الغاصبين للمغصوب
منه فهما بالسهام بسطان عن انفسهما ما استحقه المغصوب
منه عليهما ومن فيهم المغصوب او مثله وسهام المشتري من
غاسد انعدام النقض للمدعى للاحنى الحارج على البايع الاصل
انهما يحوزان عن انفسهما ضمانا عليهما للبايع الى غيبه وسهام المشتري
في الشراء الصحيح بعد الاموال او الزيادة العيب لاصل البايع على
المدعى الحارج للاحنى انهما يضمن استيفاء ملك العلاق والفوايد
للمشتري فان الاموال او الزيادة العيب بسطان في الحال عند المدعى
للحارج للاحنى بدعى لنفسه من بارع متقدم على بارع السبوق
العلاق والفوايد بعد استرجاع للاصل من الحال البايع وفي النسخ
بحار الشرح وبحار الملك وحمان احدهما السهام بسط اعني

سهماك المشتري للبايع على المدعا عليه وهذا على قول من قال
ان التشبيه رفع للعقد من اصله حتى رجعت الفوايد والغلات الى الملك
البايع وليس للمشتري والى هذا يصل السهماك وهذا على قول من
قال ان التشبيه رفع للعقد من اصله حتى رجعت الفوايد والغلات
الى ملك البايع وليس للمشتري والى هذا يصل السهماك وهذا
على قول من قال التشبيه وطع العقد من حينه وليس برفعه من اصله
حتى ان الفوايد والغلات تبقى للمشتري ٥ مسئله لو باع
عبدا بمايه ثم باعه بالف وقبض فسهمك على قولنا
للخارج لا احصى على بايعه ان يصل منه للسهماك على قولنا
لا اما له بيع ان الميع مضمون على الشاهد بما ادا المشهود
عليه كسى لو ملك عبدا للقبض تنفسخ لا اما له فهو مبدا السهماك
بعد وطع الضمان ورفعه وسهماك المزيد غير مقبول له ٥
فصل اذا شهد عبدان على ميت لرجل بالف

ان يعرفوا رقه غيره والميراث لابن وان شهد له احدهما ان له
العبد كان للميراث للاخ ان الغريم يسهماهما لانهما يحوران ما
وجب للاخ عليهما الى غيره وهو للمشهود له بالكتابة وسهماك من
سهد على مثل هذا غير مقبول له وسهماك للمودعين على موت للمودع
الموصى لهما على موت الموصى غير مقبول لهما لانهما يدعيان لنفسهما
ونصل سهماك من عليهما الدين على موت من له عليهما لانهما ينتصبان
سهدا السهماك اذى عليهما تسليم الدين الى خليفة المستحق ومن
وفي هذا اشكال لان الدين وجب عليهما التسليم الى الموروث الى ورثته
فاذا شهدا لموته فقد ثبت التسليم الى الموروث الى ورثته
فهو ينقل حق ورثته عليه الى غرمه لانه صار كذى دار المصنف
والمغني ورثه ورثته خليفته كانه هو ٥ مسئله اذا
سهد اثنان لرجل بدار احوا الميت لا يعلم له وارثا غيره ثم
شهد اثنان للميت انه لا وارث غيره لم يصل منه السهماك لانهما
كذبا انفسهما في السهماك الاولى يكذبا ذا المصنف

قال القاضي الامام ابو سعد حاز يصل للشهاك الثانية اعمال
ايهما البيع فانه ولا ابن ثم عرفا ما والمسئلة التي اورد ها المصنف
لعله وجهها اذا شهدا بان هذا الخوا لميت وطعا بانه اوان
عينه فهي هذه الصورة يمكن ان يشهدا على ما وبقال احطا بان يشهد
الصوا ان على ما عرا لعلم الى القطع فحصل منكما مكذبت ساهو
الشهاك وهذا الوجه مع هذا التصوير ضعيف والاول اقوى
الشهاك وان صورت الشهادة في شخص واحد بلون ما ذكر للسبب
من التكذيب اوضح واظهر مع انه يتصور في شخص واحد ان يلون له
اخو الميت من عمه الام وهو به جميعا والد ورث عندها قوى
هذه شاهدان شهدا ان الميت على مدين الف درهم وشهد
للمشهود عليها على الشاهدين بان الميت اوصا حان السهاك كان
وهذه الالفاظ هذا ذكر المصنف في السهاك الثانية وليك
اشكال ان الشهاك عليها عاصبها واو غرب صدورها واورث
والمسئلة الثانية سوكد ما قبلها من الوجه الاول هذه اذا شهدا

كان وصيه شهدا ان انه اوصى بالف لهذين والمشهود لهما
شهدا ان الميت اوصى للشاهدين بالف ايضا قال الشافعي في
روايه الربيع وهو قول الي حنيفه وجواب الراجحي ان هذه
السهاك الشهاك وعلة الشافعي ما ذكرناه وجواب الشافعي
ذلك وهو قياس المسئلة الثانية وللاب اذا شهدا بان
امراه ابنه مات معها بلا تاريخ فان شهود قدموا ان الابن
لم يصل هذه الشهاك انه شهدا بانه ولم يكن قدموا ان الابن
مال ذلك وعلة هذه الشهاك قال القاضي لان شهود القدوة
لا ابن وطولب بالحق فادعا ناما الاسقاط الحق عن نفسه بعد
هذه الشهاك فاما اذا الميت مدينا ما واطولب بالحق فان شهدا
الحسبه على الرغم معوله كما لو ادعا الطلاق واشهدا بها
لم يقبل الشهاك وان شهدا اما ابتدا على طريق الشهاك
قال الشهاك وكذلك الشهاك على الاصناع واذا شهدا بالمسئله
رجل ابه على ضربه اجنبي فقتله الميتي في الجامع للمدينه

على قول احدهما لا يسمع عند الشهادة على الرجل اعتبارا بعدل الطرف
فيسمع الفرقة ويرجع السمع الى الامام والثاني وهو اختيار الشافعي
وهو قول ابي حنيفة ان الشهادة تسمع وان لم يعتبر العدد المعتاد على الامام لانها شاطرة وحشة التي هي احدهما او تلحق
غيرها عليها مع الممسك حالة كاحدهما فلا معنى لهذا وان السمع
بعد من الشهادة لان الشهادة قامت على اسباب الفرقة وبعد ثبوت
الفرقة لا يرجع بالاعتراض الى السمع
الفرقة فلا معنى للالتفات الى السمع
بعد الفرقة وكذا لو شهد اباه حال عرضه امها للمسئلة
السمع عند الشهادة وكذا لو شهد ان طلاقه ضرتها على قول ابي
علي بن ابي هريرة وكذا لو شهد ان طلاقه ضرتها على قول ابي
اسحاق المروزي وكذا لو شهد ان طلاقه ضرتها على قول ابي
بكر بن الحداد لا يسمع عند الشهادة وانما قدر بعد ما عنها
الذي عليه يعولي واعمالي واذا شهد على قول ابي
علي الطبري يسمع عند الشهادة وانما على قول ابي اسحاق
المروزي وابي بكر بن الحداد لا يسمع عند الشهادة وانما قدر بعد ما
يصل بها ما لو شهد عليها بالدعوى لم يسمع على ما علله عن القاضي

للامام الحسين مسئلة اذا ادعى شريك حارة في يد انسان من
انسان غير معين وان ذلك المشترى ملك ذلك فاستزاحها
من صاحب اليد ثم اقر او نكل ثم ادعى انها ملكه وسمعت
وتسلمها ثم عاد فادعاها على المدعى سمعت او اقر الشاهد ان
سلم الحارة الى المشترى الثاني او لم يذكر ذلك فشهادته
اما صاحب اليد وهذا المدعى صاحب اليد وهو الذي شهد
ذلك وانكر المشترى الاول وملك الشهادة في احد القولين ان
المشهود له في الحال اجنبي من الشاهد ولم يصل في القول
الثاني لتضمنها اقرار الملك لاول والد الشاهد في الاصل
والاصح هو الاول فصل في العلل الموجبة لسماع
الشهادة المسقطة والمسقطة سماعها ان شهدا بالقتل
على انسان فصل المشهود عليه قصاصا ثم رجع المشهود
عليه على شهود الظلم حالة الصمان على الشاهدين ايهما
قصد في محل الشهادة ولم يصل الصبا ثم سعى فان شهدا

باقرار بالعمل وعمل المقر برجع المقر سله على المسئول الاعلم
حال استيلاء على الشاهدين في الضمان الحكم بظاهر
كذبها ولعلها سمعا ذلك وكذا لو شهد على الزوج بانه
زوج بامراه بكرا ومتى يدعي النكاح والزوج منكر يتم
ظهر ان الزوج اخوها من الرضاع او من النسب يضمان
على الشاهدين ان الشاهد قد شاهد عقدا او سمعه
على الشاهدين ان الشاهد قد شاهد عقدا او سمعه
فعله وهو العلم الغيب وكذا لو شهد بيع عبد ثم
استحق او الجلع ثم ظهر انه كان طلقها قبل ذلك بلبا او شهد
انه كان اقرضه عامر كذا الفا ثم ظهر انه كان قضى المال
كان الزام الضمان على الشاهد بل الضمان على من
ظهر انهما انما سمعا على سبيل الظاهر ولم يطلعا على الابراء
ولو شهدا ان على المدعا عليه من القرض الف درهم ثم وقعت
مسالة الابراء الضمان لتظهر كذبهما وقد ذكر الشيخ
حسن عليه الغرض بعد الشهادة المستمع على القطع بانه
ذكر الشيخ وقال القاضي عرضا محمد لانه وقطع بهذا ثم قال

وكذا لو حلف المطلق ان لا شيء له على فلان شيء فشهد شاهدان
ان ولانا اقرضه قبل اليمين الفا ثم يحتسب في بينه ان يحود
انه اقرضه وليس عليه في وقت اليمين فان شهدا بان اعلبه
هذا المال او قضى القاضي به حنث انه ان يحود ان يلزم عليه
وليس عليه في وقت احدهما فصل في كيفية الحكم وما
يخصه القاضي من الاحكام اذا طلب الحكم بعد بعد بالشهود
فقال الحاكم حكمت بذا او امضيت حكمي نافذ فان قال بذا على
بالشهود العادلة او صح عندي حكمي ان الشهود العادلة رجحت
بالحكم بها والمذهب انه عبارة عن قبول الشهادة بذلك بدل
لتصير شهادة وبينة القبول لابد من الحكم بها بعد ذلك بدل
عليه ان المطلق يحمل على الاقل وان احتمل الاكثر كالاقراء
لقال ان على لابد حمل ذلك على اقل الجمع وعلى هذا الماء اقيت
اصحابنا سالة عامة كما على ظهور الكتب الحكمية صح مورد
هذا الكتاب على قبلته قبول مثله ولا يرتب العمل بمضمونه

ملك ومو عباره عن الحكم او الاسناد عن هذا في الدلاله العاليه
الخاصه بالله ولهذا فعلك يرجع فيه الى الحاكم وان
قال اردت به الحكم فهو حكم وان بعد يرجع اليه والاعتماد
على عاده الحكام فان لفظ الواجب الحكم فهو حكم وان لم يصح
وحد عن العاك كما اذا قال الزوج حلال الله علي حرام صح
حمل الطلاق على طريقه المتعارف بمن لما استعمل
الخاص مرادا استمر راي على انه ليس بحكم وان المطلق
منزل على الاقل كما ذكرت في الاوراق وهو عباره
عن الحجه وتصح الكفاله والحكم امور اصلا او ما يعلم احدى
السر على الاخرى وانما رجعت عن القول الاول الذي ان
الحكام يملكون بنوب على عاده القضاه السابقه من غير
كان لهم نصبا الخاص واذا رفع الى القاضي مسله
فيها بين اهل العلم قضى فيها بموجب اجتهاده اذا كان من
اهل الاجتهاد فان شرط الامام على القاضي ان يقضي

بمذهب معين لم يصح هذا الشرط بل يحكم بما يؤدي اليه اجتهاده
ان العقد حرام في الشريعه فان اجيب الخاص ان العقد
ذلك وان حكم بما يقتضي صحته اليبنه وصدقه لذكر الشيخ قال البلقيني
لو سمع هذا غير صحيح ان القاضي عليه ان يعمل ما حكم به لمن حكم له
وان اقام بينه الداخل والخارج عنده وما ان يحكم للداخل
على ما صح من قال به او للخارج على ما صح من قال به الذي يظهر
تعليم حمله لدفع القاضي عن نفسه ما ارتكب منه فلك حكمت بما
تقتضيه بينه الداخل المعارضه بينه الخارج في الشرع وبين
الحكم بما يقتضيه الحكم من تقرر المحكوم به في يد المحكوم له وتسلطه
وتسلطه على التصرف فيه وان اقام المعرض بينه فقضيه عليه
واسقطت عليه من حضر من الشهود محمل الى الداخل لدفع عنه ما عرض عليه وهو في الحقيقه لم يحكم لاحدهما بل
للامر منهما ولعمري القاضي يدفع الى الامور وان انتهى الملك
هذا ملخوذ من المناوي فيما يوخذ من المحاب من محل العقد الشرع

وبعض الشراميين من تنصر وسار هذا الشبه كما ذكرنا في القاضي ابي الحكم
للداخل شبهة كما مر فلله در سيدنا سماه وبعد فلم يزل الصراف
صاحب جامسة يحبس القاضي على ما لفقه او رى من الصراف
ما لبينة في الحال والذي لمس ما في الحكم لان الصلاة والدفع
في المحبوس والحبس من موانع الشبهة وقلنا لان عمال يماكد
في الاستقبال ويحبس ان لم تنصح بعد استوحسا ودرين
وزرا على العهد المذكور ووزرا على الحق المكتوم المستور ولله
تعالى من ورائهم احاطة على الحق ٥ مسئلة القاضي اذا قسم بين
الشريكين وحكم بالقسمة بينهما نفذ قسمهما وطريقهما ولكن قسمهم دلك
سقامت على ملكهما لو اقرارهما الزجور بالقسمة بمجرد ذلك لم يصر
والبيد ٥ مسئلة من وراء الامام القضاء طلما استعاد
المطلقة سماع البينة على المحلف والحبس واحد الركاه وقسمه
الركاز واوطاع اراضي ورثتها المسلمون في ولايته واقامه
الحدود والتعزير ونصب الكفلة والمحتسب فاما جبايه الخراج

والخراجان وحطامان لما لم فيهما خلاف من اصحابنا واختلفوا ان
عقد الذمة هو الذي الى الامام ومكد ايجبر العساكر واصلاح
الثغور وبعد الجيوش وتفرقة ارزاقهم وارزاق القضاة والمفتين
ان الصحيح ان ذلك الخراج والخمس والصدقات كان في ملكه
ان قوله وليك على كذا معنا ادخلها مسئلة
من عليه الدين ادا منع الدين وعرف القاضي متمرا حاله وامسعا
ضربه على سبيل التعزير فاذا لم يؤد وسأل طلبه عزره ما شا
حتى يؤدي ٥ اذا لم يسلم ويحبسه ملوحا كثيرا من على اربع
يشهد عليه القاضي الاحبار بل يامر بالاحبار فان اعرض وضربه
والاحبار القاضي عليه منذ الحبار المجلس الاول اذا لم القاضي فسخ حتى ان
المسافر معناه في المحلس ولم يعمل الى احبار الاحاله لو المسح
والقاضي الاحبار عليها في ذلك ٥ مسئلة التعزير ليس بواجب بل الى
نعلم ان يلي الصلاح في الضرب ضرب والا فلا تعزير بعد ان كان مسلما تعطا
يلي الصلاح في الحبس حبس والا فلا تعزير

اذا وعظ اقتصر عليه هذا قول الشافعي في جميع انواعه وقال
بعض المتاخرين من اصحابنا التعزير في قذف زوجته الكتابية والربيبة
واحد وما شاكله فليس بواجب وما اوجب بعض الصحابة فيه الحد
وهو متكرر ظهر مما الحمل في وجوب التعزير وجوازه ولا اصح ابه
ان اختيار الاعتبار والعيب اختيار العيوب فيه الى القاضي
على معنى انه يثبت الاعتبار والعيب لا اثبات العيبه فاما الفسخ
عند عقل ايضا لنا الى القاضي بفعله اذا طلب منه وهل يستبد بها
الى المراة او الى الزوج في غيبتهما والمولى اذا امتنع بعد المستورع
الملك من الولي والقاضي بنفسه او بطلاق عنه فيه قولان وتملك فيه
فيستبد الكل ورضا القاضي ام يستبد الكل دون رضا القاضي
خلاف بين اصحابنا وقد حكى الشيخ ابو اسحق لكن انا [illegible] بان احد
قال القاضي ابن سعد اهون [illegible] للشفيع تملك الربع
المشفوع وطولت هذا الفصل واسهب فيه والحجر على
الشفيع الى القاضي فاذا حجر عليه القاضي واشهد عليه اشرف ولا

في الطلاق ولا اقرار بالقصاص وغيره من موجبات الحدود
ويلي اجر نفسه فيه قولان لانه انتفع في المال الا اذا
تصرف في منافع نفسه قال القاضي هكذا ذكر المصنف الا ان
الاستبداد الذي ذكر عندي هو على مسلك الاحتياط لانه
يكن في صحة الحجر وتزويج المحجور عليه بالسفه باذن الولي عند الشافعي
مع الشنا اصلحها لانه نكاح للدلالة الحجر عليه لا
فيختلف بين اصحابنا في الحجر على المفلس الى القاضي المجتهد
فيه وان اسع المفلس ماله للامام لا علته الدين وفك الحجر عنه لا
يفتقر الى القاضي بل اذا نفدت امواله وفرقت على غرمائه زال
عنه الحجر واذا حجر على سفيه لانه بالولاية عليه للاب ام الى القاضي
فيختلف بين اصحابنا وجه لنا العبد المحجر الى البلوغ
عند الحاجة اسعد دون القاضي وقد ذكرنا وجهين اصحهما القاضي
بنفعل ويشاور اوليائنا على مسلك الاحتياط والوجوب فيهما ويعقد
فيه وجهان والثاني وليها يزوج باذن القاضي وكان القاضي

يصور تماما مما في للاب الا ذن وسكد ان زوج ام المولد في احد القولين
الى الماضي وولها عاب في مد شهره ومسافة الغيبة سبعة عشر
وسحاوقيل مسافة اثنين معها للاب الى الوطن وسكد ا
اذ لم يكن لها ولا الماضي يزوجها وولها غائب للام لصولها له
ما عشر في الصرف واذ لم يكن لها ولي زوجها رضا ما من غير اسامه
كون ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج فاطمة القرشية من اسامة
واراد بالملحق غائبا احد اسذ للقدر ذكر المصنف على اثر قوله
قال الماضي فهو قول اخر ان الماضي ازوج من غير كفو ذكر
المصنف على اثر قوله الملحق غائبا احد اولى غيبة بالولي للاب
نرى ان للاب ازوجها رضا ما من غير كفو وتمنعه صوت
للاب وهذا غير متمم في نفسه ولعله وقع بركة في وهذا
الموضع ه مسئله حر اصلي ومات وخلف ما من زوجه
ومتى معه زوجها الماضي والاب زوجها موالي للام ثم موالي
ان لم يكن الا حر من موالي للام فالي موالي للاب والحر للاصلي

في للاب الا سمع ثبوت الولا المولى للاب او علمها اولا ه مسئله
مفقودان وله من حره اصلية زوجها الى للماضي الا الى
موالي للاب ان الحر في للام سمع ثبوت الرق على للاب ولا
مع رق للزوج والحر للاصلية في للام اولا ان سمع ثبوت
اثر الرق وصول الولا على للاب من حمه للاب قال للاسناد
لان طاهر الزوج الى موالي للاب ان لم تسند للاب وهو قول قضا
مالك رحمه الله ه مسئله الماضي سعدي في المسائل الملحمة فيها
طاهر او باطنا ثم قال وسكد افي اللعان وعدا في اللعان
احاجه الى حكم الحاكم بل سع الزوج بحد اللعان وفي النسخ
المسائل الملحمة فيها وجاء اصله بصوت الملحمة وفي
الخاتمة والمالف والان وقد مضى بعضه وسعلى الماضي بخلاف
وحس شيء على عات او ميت ومن لا يعبر عن نفسه كخرس او صغر
او جنون وفيها دوله بانه ان لم يمس ان دعوى للاب
ان كانت فهي دعوى جديدة لا تصوت والسوال عن السبب الى

الماضي فان كان الشاهد محمولا الى السائل عنه عند ذلك سهاك
واذا اعلما لزم المكاتب اللبطا في احد القولين فالماضي ياخذ اللبطه
عنه ويحوز انصاحا صافي شئ بعينه ويحور موصيا بصفي له بعد
دفن الميت والماضي سماك اللبطه الصغير اذا لم ينكر لان قيل
يحور للغير ذلك اذا كان الصغير بقرا قال الماضي ليس سماك
مسائل الوحمين سماك الصغير لبقره لان احاح الى ان سماك اللبطه
والقول له عليه الى الماضي لو باسه فهو للغير فيسلمه كما لو ان
للصغير بالوراثة عن احد اولى اللبطه فان اللبطا في احدهما
احدهما الاخر سماك اللبطا ويعرف وسماك والثاني اللبطا فان اللبطا في
الى حاكم اللبطه من يده دون سنده وعرفها شهر سماك الكلب
وسع على اللبطه من مال سيد الملك فان لم يكن في يد الملك مال علم
نفقه على اسلك قريبه ثم بيضي من مال سيد الملك اذا طهر ماله ولا
فعله اذا بلغ وجد وقال الروحاني على ما عند المسلمين فيطي الاعوص
وعلى هذا فان وجد اللبطا يحط ما دون الامام قال الماضي
المسعود سداعرب واصله اذا اللبطا رجلان من اسد الاصابة ويسمى

وتساووا في موضع سماها فان ترك احدهما احد اقرب في يد الاخر وقيل
يرفع الى الحاكم حتى يقرر في يد الاخر وليس بشيء ودليله يطر ايضا
عرفها في اللبطه وهي لبطه عند بعض اصحابنا وليس كذلك الصحيح
الساعي قال الماضي سداعرب واصله اذا وجد ضالة في الصحراء
يسمع من صغار السباع لانهما كالارنب والبقر او لسرعة في المشي
كالظبي او الطير لذكا الحمام ثم يلبطها اللملك فان اللبطا
كذلك ضمن فان سلمها الى الحاكم برئ من الضمان ولن اللبطا اللبط
فان كان حاكما حاد وان كان غيره فعدل يحور وقيل لا يحور
وان كان في البلد مسعد حمان احدهما اللبطا اللملك كما في الصحراء
بخلاف غير المسبع والثاني لبطا اللملك في البلد اذا اباني
في الصحراء وانصا فرق البلد والصحراء في حوار الاكل في غير المسبع
يحور الاكل في الصحراء دون البلد ان في البلد يلبس للسبع بخلاف
الحاكم فانها لا يساهل فيها البيع احد قال الماضي العبد
يسمع يعلمه مريد اللبطا اللبطه في الصحراء قياسا على ما

وصفت كذلك في البلد على احد او خمس وان احد ابا خط
على الملك فان كان لا احد حاكما جاز وان لم يكن فقد قيل
يحور وقيل لا يحور مدا احد او خمس ان اخذه الى الحاكم
وان طلع الموان ومتاعه لا استراق الى القاضي وان لك
فرس لا احد اجاره في الطريق وكذلك سائر ما يستحق في الطريق
الواسع كحد البصر بالمال وان لان فيها فتعثر به انسان
راضمان وان علف عنه المصلحة فعثر به انسان ففي وجوب
الضمان وجهان وكذا حكم سائر الغاصب والعلف الذي
في المشاحد وكذلك اللعان والنفي الى القاضي الملك
وقيل يزال وقال ابو حنيفة يحول ويعزل ٥ مسئلة فيما نقص
من القاضي من اموال الاحمر والغيب بيع القاضي على الحاضر
والغايب ماله في النفقة والدين والتركة بعد العرض
على الوجه وسماع البينة والتركة بعد العرض على الورثة
وثبوت الدين وصحة الرهن وملك الراهن او باذن يجوز الاقباض

قال القاضي يكره ادكار المصنف في كتاب اصحابنا العراقيين
لا انه قول لابي حنيفة وعندنا مجرد اليد ليس بدليل على الملك
بل بشرط مع اليد قرينة النفوذ وامتداد الملك وعدم
المنازع وذكر ان احسن ما يقال في الشاهد يقطع بان
الملك عن علم راسخ في قلبه وان سمع يعمل الشهرة كاليد
والتقرر وشرط في سماع البينة ان يقول الذي اشهد
والموت والتركة والشهادة على انه ملك للميت الى ان مات
او ما لوافي به وتصرف تصرف الملاك وفي الرهن يكفي
ان يقولوا رهنه وكان في يده وسلمه وقد انكر على ملك المصلي
للاجير والقاضي سمع انساء الملك طيب الطعام اذا كان
مرتشية والنهار ادار الى المصلحة في البيع دون البحث
وان لم يلزم حاكم باع بنفسه وحبس ثمنه واذا اقام
المالك البينة فالقاضي ياخذ منه ويسلمها للمشتري ذكر في
الهداية انها الخاسرة للاول ومن البيع فان الكاغد اقيمه

هذا التعريف ثم بعد ما يتصور فيها وقبل الابعد العهد بل
بعد ما دون ذلك وهذا الوجه اعني العصر بنفسه من
نفسه شاذ وقد ذكر بعد هذا في الفصل المشتمل
على مسائل شتى وذكر ان العهد الذي عرفها في هذا الكلام
اما في هذا الوجه المتقاس ما ذكر في هذا الموضع الى لعامي
ماخذ العهد للتعريف وبعض العامي ديناً بدين ليعكه ولين
المكان ليعمل وان يسد غاب او ممتنع ولين نقد الجحر
لنعل الجحر ولين سيد معاملة وان بعض كتب قد مال له في هذا
الناس لم ار هذه المسئلة على هذا الترتيب وجمهور ان الدين
الذي يبت شيب وجوه وظهر بصره السعد والعامي بعض
لغرض تقريع الدين والدين الذي اقره ومر الذي سماه الله ان
العديم ولم يعرف العامي شيب وجوه لم يستعمل له الصحيح
لا اوان اجاد عن شيب لا ابي ان والشيب محل وبين الصحيح
والفاسد فالاوان اصل شغل القضية لتقريع الدين

والمسطور في التعليق في هذه المسئلة اذا جاء المسلم للمسلم
فيه قبل محله نظر فيه فان كان المسلم عرضا في ناحية او مسافة
وفيه محله مثل ان يلزمه وطنا او حما او غير ما ذكر فيه بعيد
الى المحل اذا كان شيالة محمر يحتاج في حمله الى مكان كالقطر
ونحوه او كان ما عليه مثل الى هواز ولزمه مؤنة عليه قبل المحل وقوله
وان كان الى خاف فشاكه والمؤنة الاجناح في حمله الى موضع مثل
الدراهم والدنانير والرصاص والجواهر فان كان الوقت مخوفا
فلا اجبر على قوله وان كان امنا اجبر على قوله الا ان يعرض
في ناحية قوله وان اسمع من ناحيته امنيا كما مر الى اكثر او كم
بنفسه ويثبت له من عليه الحق ملكا في تعليق العامي الى الطبيب الطبري
فاسار الشيخ له محمد الحوي في هذه الصفة الى الهدى وقوله على
لا اصح اسما الفرد وعلى العرض الصحيح في الناجز قال العامي
لا سعد في هذه المسئلة وقول الاول الاجر على قوله الا ان يلزمه السعد

كما لو لم يرد سفرا ونظر في الفرائه ما ذكر في اللقيط الا ان
كان معه مال باللقيط انفق من ماله عليه بعد اذن الحاكم
فان لم يكن معه اذن الحاكم ضمن فان اذن الحاكم جاز وقيل
على وجهين اصحهما انه يجوز ان لم يكن حاكم وانفق من عنده
ضمن وان اشهد فعلى وجهين اصحهما يضمن والثاني لا يضمن
المصنف اذا اقام الحاكم السفر على المسافر فهو شريك عاصب
جميع ذلك وقبض الحاضر نصيبه والكرى نصيب الغائب ان المنافع
تفوت وان العقد للغائب ولو كانت المسكن بالمها والسفر من
فصل الحاضر نصيبه والكرى نصيب الغائب وان لم يرض على العقد يوفى
ان والبدل للغائب والمنافع بينهما نصفين وان كان للغائب
وقيل الكل بينهما نصفين وليس للغائب ان يتصرف فاما المحوط المحلى
جاز احاده ان قبل والاصح هذا حكم بقاء الشيء في يده
وفراشه الذي هو واضع له اولا قال اذا اقام الحاضر على
دارهما شريك غائب جميع الدار وقبض الحاضر نصيبه والكرى الغائب
نصف الغائب خيل الى الطوف ان المتاجر اذا اقام السفر على اساس

فلك ان اسلم ما وقع حلول الى اجل المدة الصحيح للبيع
الجود غير له ان يجبر على القبول وقد قول الغزالي الجبر له
الضرر على صاحب البيد لبقاء البيع في ذمته وهذا البيع
بصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت
وليس عليه دين فليفعل الجبر الى اخره والفرق بين البيع
طهر بشيء وجوه في هذا الكتاب وجمعه ما ذكرناه ثم قال المصنف
وفصل الاعمار المضمونة عند الاعراء اذا اسار هذا ان اقام
بالكتابة ان شاء اخذها الجبر جميعها بشرط الاجل وان شاء
ترك كل الاعمار في ضمان من ضمنها بشرط الصاحب الاعمار
وقد ذكر من وطئ الطريق اموال الناس وسع اي ولزمها
وملك المحور ا فصل الودعة من المودع وهو بعيد السفر فيه
وجهان قال القاضي ابو سعد المعروف في هذه المسئلة ان المحور له
المنفعة وهذا الوجه الثاني عزاه بعض هذه المسئلة وجمعه ان
طوق الحمل وفعله فعلى الوقف والمحور له ان يودع عند غيره

عقد لا احاله ولم يذكر وكيلا عن شريكه وحصل لهما العلم بصفقه
واحده ان يدعى بصف الغايب ما مات يصف لحاضر وهذا ليس بصحيح هكذا
منه المسئله اذا كان الذى اقام البينه على اسار الاحاله
عن شريكه الغايب فى الحصومه واتمامه المسئله والميراث الا
اقام احدى الاسرى البينه فى اسار مال الوديعه انه مات يصف
يدعى يصف الغايب عندنا وان لم يذكر وكيلا من جهته ان اسار الملك
للميت والورثه يحمد الوديعه سوى للميت فالاسار من احد عشم
من جهتهم ممن له روح المراه من الكفو اما عقد الاحاله اذا اسند
اسند الهما وكل احد من الورثه منه نعم لما خيل الى الطرفين من حيل
المسئله اصل فى الصكوك ومعناه اذا ادعى اسار ذكر سهما على سبيل
الميراث واقر صاحب الدار بنصف الدار احدهما والمدعى انه
شاركه فى ذلك لان الاستحقاق بحمد الورثه فى احد النصفين
يقع على الشركه من الورثه اذا استحق جزء من الميراث لان اشاعا
من الورثه واذا ادعى كل واحد نصفها طلقا ولم يعده الى الميراث

لم يدخل الاخوه والفرق بينهما ان نصف كل واحد منهما فى الميراث يعلو
بنصف اخيه فلا يحوز ان يسمى واحد منهما ميراث شئ من المقر به دون
اخيه وليس كذلك اذا اطلعا فان المقر له لم يقر ان يصيبه
متعلق بنصف اخيه فلم يشاركه اخوه فيما اقر به فان قال اشتريا
صفقه واحده بعد احلف اصحابنا فيهم من قال وهو اختيار
القاضى انه اطيب كان لاخيه ان يدخل معهما عرضا الى
حينه واحد فاشبه الميراث ومنهم من قال لا يدخل فيه لان ذلك
يمنع الصفقه ولو كانا قد اشتريا صفقتين وكل الثمن نصف
احدهما معلقا بنصف الآخر فكذلك فى الصفقه الواحده والموضع
الثانى من الاشكال ان كان للغايب وكيل فى الحفظ ايضا
وليس للقاضى فسخ البيع وانما المحفظ المحلى جار اختيار لان
فيه تأخير حق مسلم وكان قد نصب
وكيلا فى بيع الملك لا يحوز للقاضى ان يروج حكم الشاهد عليه
وهذا فيه اشكال وقد ذكرنا انا نحاط الى الشاهد الشرعيه

الشرعية عنه اذا لم يحلف هو ومن يموت عنه ما لا استثناء المنصوص عليه
وان لا استثناء المنصوص عليها اولى من لا استثناء الشرعية وهذا
عرفهما وذكر المصنف وفي الحيوان يحلف على العاقد عليه
فسخ على ولده وعلى عمل لزمه ما لم يشتغله وفسخ العاضي
على العاقد لنفسه وولده ونفسه امرأته وفي الاتفاق على عمل الزوجة
وللمرأة ان تفسخ على الزوج العاقد في نفقتها دون نفقة
الولد ان نفعها بصر فيما في ذمته كما ان نفقة المرأة فانها
تسقط بمرور الزمان ثم مال ويفرض العاضي مال العاقد حتى
يحول الايداع ويفرض العاضي مال اليتيم وكذا الاب ان لم يكن
كما في اليتيم والوصي الا ان الايداع منهما لا يحول من غير ضرورة وكان
للعاضي ولا ان مال العاضي هذا الفرق وهو ان يكون العاضي مما
في حيز اليتيم والوصي في حيز غير معروف في كل اصحابنا اصلا
ومذهبنا المعروف في تعليق العاضي الى الطب الطبري وغيره الى الكلم
في مال واحد غير ان الاب في مع مال ولده الصغير من نفسه لان

والتفصيل في هذا اذا كان في يد المحجور عليه لسفه او جنون ما له
وكان في يد ولي اليتيم مال اليتيم وعبد اعتق في شيء منه بمال نفسه
الى اجل على ما يشترى به حال او من ثمنه عينا وكان المشترى تلفه
مليا موسرا من جهته الحجر والعجز عن اداء اليتيم في الظاهر فان لليتيم احلاف
الرهن عليه وفي هذا الموضع ان للولي عليه في ذلك غبطة ومنفعة
فاما ان يعرض واحد عليه فلا يجوز ان العرض اسقط المفرض
الا ان يكون في حال خوف الهدم والحرق فيجوز لذلك ان يعرض نفسه من غير
رضى ان ذلك الحال ضرورة والعاضي داخل في عموم اسم الولاية التي
ذكرها والاب الطاهر ليس بغير داخل ان نص على ولي اليتيم والزم
المولى عليه الصغير من حمله ان ثم مال الشافعي ومن قلد الجور
ان تمامه انما يتصل من ولي اليتيم او ابو الاب او طفل او
مكاتب او عبد ماذون له في التجارة ولا يجوز ان يكون سلطانا ولا احد
الولاة ان المكاتب والعبد الماذون له في التجارة ان سعى سعيا واحد
وواحد اعلى ان يرهن وتاويل ذلك ان السيد ان لم يكن في السعي سواء احد

الرهن عليه وما اذا كان لهما في ذلك الرهن حق
وحد من له خمس واذا تعدد ولم يكن لهم الا الذي دار الرهن
من ولي اليتيم وان الطفل والمكاتب والعبد المأذون له في
ان يرهنوا من امر اليتيم شيئا ان الرهن امانة وهذا الرهن ولم يكن لهم
كان لهم ان يودعوا الا ان يكون المولى عليه واحدا فليس له ان يسقط
سلم اذا اسلم في اي مال اليتيم فليقبضه واصبح الى سبع شيء من ذلك الاصول اذا
كان لليتيم شيء واذا اسلم في الصبي خمر فيها فان اسلم فيها او ثياب
صبي اذا اسلم في الشاة خمر فيها فان اسلم فيها واذا
ورهن الاصول والثمار فيما ان الشافعي رحمه الله عليه
رهن فانما رهنه عند نفسه يكون له ان يودع عند مال اليتيم عند الغرور
فان لولي اليتيم ان يودع مال اليتيم ما دام في حال خوف
الهدم والحريق وما اشبه ذلك واما المكاتب والعبد المأذون
له في التجارة فليس لهما ان يرهنا من مالهما شيئا لان المكاتب
في اي حال كان يكون لولي اليتيم ان يرهن من ماله على ما بيناه فقال العاصي يحرر
هذه المسألة ان العبد المأذون له والمكاتب ليس لهما ان يرهنا

ادن السند ويكون لولي اليتيم ذلك على انه ان طلاق من غير فصل من ولي ولي
البيع بالمكاتب الطائر من مشتري ملكي نقد واحد الرهن باليتيم اذا
غير ضامن ولا يكون للوصي ولا لليتيم ان اقراض من مال الصغير الا ان يستقرض
المقرض فيه وان احتبسها في حال خوف الهدم والحريق اذا
حاز له الايداع فالاقراض اولى بالجواز سواء كان يريد من اليتيم
فاذا كان بالصغير حاجة الى السفر له ذلك في خشي
سار الصيف في الشتاء او عليه ليتيم بعد حاز ان يسافر
ومن ماله في حال خوف الهدم والحريق حاز ان
يودع امواله عند الغير حاز ان رهنها وخشي ان يسافر
له قرضا جديدا اذا كان ذلك ايحاف على القرض ويحاف على المرهون
فانها اموال ظاهرة فحصنها بحسب ممكن وفي غير خوف الهدم والحريق
اذا اراد ان يقرض مال اليتيم ليستطيع عن غير العسر ويحصنه بالبينة
على ملي وفي الوصي والقيم ايجوز واما الاب والجد فكما ذكرنا ليس
لهما ان يجوز لهما وعلى العاصي ان يجوز له كذلك لهما

لهذا العرض يحلف الوصي والقيم لعلمهما في الولاية وحلفا
على هذا العباس حضور الخاصم الغائب ان يعرض من مال الغائب
ويقول ان كان في ايدي احد ضعف في الولاية فقوه وعلوشان واما
لان على الحاضر فلان لا يتهم الصغير من نفسه ولنفسه من
الصغير كما جاز في البيع والشرى بقول الولاية الصالحة عن النقصة
ثم قال ونصم الى الوصي اذا كان ضعيفا والى الملتقط وهو
غير امين وفي القول الثاني سرع مريد الالتقاط ويسلم الى الفقه
ثم قال والا فسوى الولي فصاعدا وهو الاصل ثم قال
والا فسوى احد اهذه فان فاعل عد الغائب وكذلك احد
ركاه الاموال الظاهرة في قول الله ﷺ وصدقة
في الخصاء على الغائب خلاف ان سماع البينة على الغائب
حاضر لكن الغائب فيها الى قاضي بلد المسهود عليه بها فاما
القضاء على الغائب فحجور عند الشافعي لرسله من الصحابة وقال

لهذا اقول الشافعي لا علم اقول في ذلك وان اوصل الكتاب الى
قاضي البلد الذي هو بها فالمدعي عليه ان يكون له اسم
واسم ابيه فعلى المدعي اقامة البينة على ذلك فان قال المدعى عليه
اسمي سكران والمدعي على رجل اقوى اسمي واسمي ابي فعلى المدعى
عليه اي على المدعي عليه ان ينسب الى الله من اسمه ما سماه
واسم ابيه باسم ابيه ثم على المدعي اقامة البينة على ان في
حتى يسمر احدهما عن الامر والمدعى عليه اذا اثبت ما ادعاه وهو ان
قيل ما معنى الامر بترجم الكتاب بها قال العامري من
المدعى عليه الا اقر او صدقه ادا المصنف
سواء اسم اسم المدعى عليه ان سمات قبل ان الله المحكوم له فليس
باسمه ما وان عصر المحكوم له ثم مات ان مات بعد بالغ الحلم
فيه حتى يحلف الا ان شاء او لا فيه وحمار وصورة الدعوى
على الغائب ان يقول لي على فلان الغائب كذا او كذا وهو منكر

لحق ولى لله يسمع الدعوى والبينة وان شاء امر على الغائب المدعى
عليه وامر بسؤال عن المدعى به حقه وبسؤال عن الميت فاذا حضر
ومهما سمع القاضى حكم بها احلف الخصم معها وقد ذكرنا كيفية
اليمين وان فيها قولان احدهما ان اليمين مستحبة فاما اذا ادعى على
حاضر عاقل مجلس الحكم فعلى القولين وفى كتاب الصلح
الشافعى رحمه الله واحب ان يحضره فان لم يحضره وسمع البينة
سماعها واقام الحكم حتى يحضره فى مجلس القاضى قبل السؤال وقال
المزنى يسمع عليه البينة وقال غيره لا يسمع حتى يسأل والصحيح
كما ليس يسأل القاضى عنه والبينة على الغائب قولان
احدهما ان يسمع بالصفة التى تصح بها التسليم ويحكم بها ويعلم
الى وكيله فيها ساعة القضاء على الغائب وانها سماعه
عن موصوفة معينة كالسماع على الهلال والقاضى يسمع البينة
على الاعسار فى اول حال ويحلفه على البينة من غير طلب الخصم فى
اصح القولين واذا اقام البينة ان هذا الدار التى فى يد هذا الرجل

واعلم ان قال مالك رحمه الله قال المزنى قال الشافعى رحمه الله
يحلف مع البينة فان شهد مع هذا الشاهد شاهد اخر حلف مع
البينة وقضى للمدعى وقد ذكرنا ان البينة قامت
على خلاف الظاهر وهو ان الظاهر مع المدعى عليه
وهو اليد فاضيف اليمين الى البينة واذا سمع البينة وسأل قبل
الحكم بها فانها تعارض البينة التى بخلافها وذلك لانها اقوى والقاضى
قال محمد العرق هذا الشئ الذى فى يد هذا الرجل من اين لزيد
انا قضينا له بها ومضى وكم يمر بالقبض منه بل اعرف ذلك الانسان
اخر ما اقول قول الامين وان قال الامين ان ابى اودعنى ذلك
اخر ما اقول قول القاضى واذا قال رجل القاضى مثل المال
وصيه فلان فى يدى انصدق والقول قول الورثة ومثل المال
قال وقف فلان اذا مات ولم يعرف له ولد ان فى يدى وقال انها وقف
فالقاضى ان يسمع البينة حتى يعلم البينة على سبب الاستحقاق ❧ فصل
فيما ينصب له القاضى ومن يجوز نصبه واعطى القاضى لنفسه

واولاده واما ما اذا حدث من ابي حنيفة او ولد الشريك فيما
قبل الشركة وما في شيء يدفع فقيرا عن نفسه او يحل نفعا
وفي العشرة بالعلول الا اذا اعطاه عن حقه الامام وان كان
وصيا لليتيم والى القضاة ما يصلي لليتيم قال اي اذا كان
الوصي ما يصلي لنفسه مثلا اذكر المصنف ومعناه ليس اذا
يصلي لليتيم فقد وصلي لنفسه انما ينبغي الوالد بنفسه الصحيح
يصلي لليتيم فقد وصلي لنفسه انما ينبغي الوالد بنفسه للصغير
حواله الى اذا لم يكن وليا قالوا انه يسلم له اذا لم يدع
كله في اللقطة احمل ومعناه انه اذا لم يكن وصيا قبل وليه
الى القضاة حاز بعد للوليه ان يتصلي لليتيم وان ليس بنفسه بل على
للمنصي به ثم قال واما ان يجد له اذا كان وصيا موقع
ليس المنصي على احد ثم والى القضاة حمله فيما لم يصلح لليتيم مثلا
ذكر المصنف ان الانسان اسوا طرفي العقد واصلح للصغير
من نفسه ومثله الوالي نصب فيما مدفع الدين الذي عليه للصغير

واذا ادعى رجل على رجل حقا وله شاهد واحد وطلب يمينه
فنكل عن اليمين ولم يقض القاضي بنكوله حتى شهد شاهد آخر
بذلك الحق فان القاضي يقضي بشهادتهما ولا يعتد بنكوله
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يقضي بشهادتهما ولكن يستحلفه فان حلف بطل حقه وان
نكل قضى عليه بالحق الثاني وهذا بناء على ان القضاء بالنكول
عندهما بمنزلة الاقرار وعند ابي يوسف بمنزلة البينة وقد مر
ذلك في كتاب الدعوى

واذا ادعى رجل على رجل حقا وله شاهد واحد وطلب يمينه
فنكل عن اليمين ولم يقض القاضي بنكوله حتى شهد شاهد آخر
بذلك الحق فان القاضي يقضي بشهادتهما ولا يعتد بنكوله
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يقضي بشهادتهما ولكن يستحلفه فان حلف بطل حقه وان
نكل قضى عليه بالحق الثاني وهذا بناء على ان القضاء بالنكول
عندهما بمنزلة الاقرار وعند ابي يوسف بمنزلة البينة وقد مر
ذلك في كتاب الدعوى

ومتى اصل الفضا وقبل ابرا الجود ويعارول البينة الجوز
ان يكون اعمى خلاف القاضي قال القاضي يمكن سماع الوجهين في هذا
الوجهين في وجوب الكتب على القاضي واحالة الاخر على التسجيل
بنى على هذا الاصل والقاضي ان كان من البغداديين
يسوغه مثل هذا معه جاز وان كان يسوغ هذا مثل هذا
لم يجز والقاضي لعلا الا ان استقضاه امير من البغاة فقال
ابو يوسف يقضي بما رآه من الناس ان عائشة رضي الله عنها قالت
لما شاء الله ان يستقضاني ابو جعفر قضى لكم حسابكم وقسمي لكم
شرابكم فاذا كان ما اخذ الرشوة والاشوة مما منع منها عادلا
او لا يبطل الحق حتى يأخذ او سلمها معزولا فاذا ولا
او يقضي بها فاسقا فلا يصح ولايته وانقضاؤه فاذا ولا
عادلا فقضى بعزل فان تاب قضاؤه الباقي على القاضي مما قضاه
يتوقف بعد التوبة وان تشتت بالاحكام فان لا نسيان
عالما من امره يقضي بها فيفتقر الى مطالبة الامام فيحور للخصم قال العلماء

وسمع القاضي اما منصور محمد الكاتب الذي يقول سمعت الشيخ
اما بكر يقول لا يجوز لي عقد جديد الا استمزاري والاموال
وما الف الا ان اشتراه من غير عقد فعاد لغير عقد فالقاضي
فاذا اراد القاضي العزل فاذا اتاب اصلح الى عقد جديد وال
اصوب عندي ان يكون كما قاله في التشبيه فصل في العدل
والعدل المكي اذا عدل الشهود طلبا اصل والا طالب
والعدل المكي اذا عدل الشهود طلبا اصل والا طالب
بالتقرير ان يقول لا اعرف شهوده والا من يعرف شهادته
بالتقرير ان يقول اعرف شهوده والا من يعرف عدله
طالب بالبينة والحرج اصل لا يشترط ان يقول عدل
كذا من عرفه وشايمكن ان يفسره وحد العدل الذي سئل الحرج
ان يمكن كبيرة او على صغائر على طاعته وحد العدل
ان لا يرتكب كبيرة ولا على طاعته على صغائر ولا يكون لامروءة
وصل يعرف المروءة في عرف كل بلد بمثل ما يعرف به العالم والمحارم والمراءة
والخضاب والصابون والصناع فمنهم من قال ان حد المروءة ما
يستنكف الناس من مثله في المطعم والملبس وان الاكل في

في الشهود وليس منها على من سئل الشهادة بالدنيا
وان الامام رجوا به السعي للناس بالاحسان وان لم ينصروه الكبائر
الموجبات الحدود مثل السرقة والزنا ووطء الظهر او
فلة قائمة من الشعر وان لم يحد الحدود شهادته او علمه
حد زوال العقل عمدا من غير خوف وشهادة عدو وعلى الفرائض
المأمور بها على الغير والكذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وشرب الخمر المسكر من غير به والقذف والكذب الربا
مع العلم بتحريمه والشرك بالله تعالى وشهادة الزور
والسحر وقذف المحصنات وعقوق الوالدين وعصيان
بلغ قيمتها نصاب وحدها ما لا نصابا طلا مثل الشهوة
وغيرها واكل مال اليتيم ظلما والربا واكل المسكر من
عرضون والحرم الحر بر والظلم الكثير على الناس
والغدر في البلاد وشرب اليسير من الخمر وما سكر

من عينه وفي اليسير منه خلاف اذا كان شافعيا والفرار من الزحف
وزاد ابن عباس الطعن ومن سب السلف الصالح او بدعة حلافه
لمن يكفر وحد الكبيرة يعني بها احدها ما رتب حدا او قال الله
من لعنه او العقوبة ساقط بالتوبة ومن عاد والثاني ترك
الفرائض المأمور بها ومتى واحبة على الفور والمال الكذب
في الشهادة لواو الوالدين والتميز بذلك والاجماع العام
والرابع كل بعد نص الكتاب على تحريمه وذلك اربعة الخمر
المتخذ من العنب والتمر والحشيش والفرك من
واحد الثلاثة من حق الله تعالى الندم على الماضي والعزم على ان لا
يعود في المستقبل والخروج عما ارتكبه عند الامكان او العزم
على فعله عند البعد وشرط صحة الشهادة صلاح العمل
مع سلامة من مكفر المصنف وقال العاقي وقبول الخبر
لان المدة سدت في الثلاثة عن الفور وان احدها لا يعتبر المدة

وصلاح العمل الثاني يصل في الحال ومن حد في الشهادة
للزنا يسئل منه في الحال والاعمى يسئل عنه وصلاح العمل
والبدن معتبر في لفظ اشهد عنه وكيفية لفظها
نقول على في دار فلان ان يصل عدو خابز الشهادة او يصل
عدو عدل مرضي وهذا قول الاصح ويسئل الكرخي لان يصل عدو عدل
على ولي وقال الاسبيجابي ان قوله عدو عدل كقوله عدو صالح
يصل عدو عدل على ولي لتطهر جميعه لعدالة كقوله عدو صالح
على وقوله الى باكيد وقال غيره لان يركب اشهد ولا يقول
ما اعلم ويصل عدل علي ولي ليعرف ان شهادته اجابة
اصح ان العدالة يصل فيها شهادة الحسبة وقد قال الشافعي
انه يسمع فيها الشهادة بالشهرة عنه انه قال اذا عرفت عدالة
ومروءته قبلت من الاب اشهد الذي في حق الله تعالى والمعدل
يشهد في شهادته المعدل على بلده اضرب بشهادتهم من غير اعتبار

العاضي التعديل يسمح ابان ويكفي ان يقول عدو اشهد لفظ
الشهادة ويحو بلفظ الخبر لان حاكم يحرظ كما وان من الحرية
والذكورة وكونه يصلح القضاء ولهذا يقول اذا اشهد شاهد
عند معدلين ان يعدا الشاهد فعلها واخبرهما القاضي انه
حاكم والثاني ان يصل اشهد ابيا وتقضي انا مسلما واسلا
واحيا واعرفا مهدة شهادة يشهدان بها وان من اشترط لفظ
الشهادة في هذا الفصل شرطا والفصل الثالث ومواد الحاجة
الشهادة في هذا الفصل شرطا والفصل الثالث ومواد الحاجة
عدالة ان تشهد المعدلة الشاهد طريق الشهادة والمحو
على الشهادة فيه اعتبر شهادة لا اصل والعدالة الباقي
من الحصور واذا اعدل عند القاضي شاهدا الشهادة الماضي عند
قاضي اخر بها عدالة ان يسئل سائل عنه معدل عدل عليه عند اسي
يعمل به والاصل عند بطلة احبها قال الحسن هذا اجابة
وقال الثاني وهذا احبها واذا اعدل شاهدا عند القاضي
يعزل القاضي حال معدل في قبل شهادة ومن عزل القاضي قال والي

الى ان يظهر فسقه وقال القاضي لم يشترط من شرط القاضي العدالة
فالفاسق لم يصل بعدل في كل حالة فسقه وهما ان كما في القبلة لانه
فيسع حالة الا ان لا يصح لان العدل ما يشاء ان يشاء له ام
كما يعقد النكاح بشهادة مستوري الحال المسلمين واذا
شهد شاهدان في كلمة ما ادان وان لم يعلم القاضي الفرع
المعدلين وركى المركي بالفرعين جاز ذلك وقال النبي في كتاب شرحه
واحد الشاهدين اذا ركى الثاني جاز وهل يشهد الفرع
اذا ركي شهود الاصل وشاهد الاصل لا يشهد على حال
الحاكم ما شهد اخاه بشهادة لان المقبول تعديل الحاكم والشهادة
عليه كما تقول في شهادة المرضعة جاز لانها شهادة على فعل
التي دو وصول اللبن الى جوف الصبي لانهما لم يشهد اعند القاضي
بما شهد اعند الاول جاز ه قال الاستاد ابو طاهر
وعلى هذا ادرك الصحابة من غير نكير من العلماء عليهم وفيه
الناس ولو احوا وهذا اما جاز شهادة الاب والابن للاخر واحلى

الشهادة لم يكمل النابسه ه فصل في شرائط المفتي
والقاضي لا امام شرط المفتي ان يكون مسلما بالغا عاقلا مسلما
وان يعرف جمل الفقه ولا بد ان يكون ذكيا وان يعرف جمل الكتاب
والسنة وان يعرف جمل اقاويل الصحابة والسلف وان يعرف
من اللغة ما يقف على معاني الايات ولا احاديث التي يتعلق
بها الاحكام وقال الامام الشافعي ارادان يعرف ان لا يسمى سؤاله
من هذه العلوم لا يقف عليها واحدها الجواب لان الفقيه لا يؤمن
ان يقع على ايات ذكرت لا احكام بها وسنن يتعلق بها وغرر
باسخها ومنسوخها وعامها وخاصها ومجملها ومفسرها ومن
العربية ما يقع على معانيها من الاعراب ما يميز بين الفاعل والمفعول
والماضي والمستقبل والنكرة والمعرفة والجمع والتثنية والواحد
ولذي العلوم علوم من حاله عن هذه المعاني ولذي معنى الى من غير
محيطا بها علما وليس كما قلنا لم لا يحتاج على معرفة اللغات الوجه
وطرق النحاة واقاويل المفسرين وما فيها من الكلام لانه لا حاجة

يجوز فاما القاضي فحده حد المفتي وان يكون ذكرا حرا بصيرا فاما
الامام فشرطه شرط القاضي وان يكون له المدبر والناسه
واما مما ان يعزله الناس ان يكون سجاعا في الحمام واما
واما اياه ان يستقل الامور بعد الاجتماع قبل وبعدها واما
الثبت وكونه فسقا فصل له شرط وصل امن مال الى الصحيح
ومعرفة الاصح صدقه لركانها فاما الشجاعة الطبيعة ومعرفة سائر
العلوم غير الفقه ومعرفة الناس فانها من مال الكمال
والاسترضاء منها في صحة العقد فاما عقد الامامة فلا
واحد الشروط الى احد الوجوه الكلام لو لتصل مشروط الصالح
والاسعد اسان يعني عقد بان لا كلاهما والاسعد اسبق
في حالة واحد وجوز الاستاذ ابو اسحق ذلك في حالة واحد
بالنصاب والسنة والفرق له بجوز سماعي محارم معا وانهما
اذا اختلفا وطلع الامام احدهما والان بعض اصحابنا لم

لم يجوز ذلك في القضاء والجواز لقائس على النبي جواز ان يكون اعمى
وجوز ان يكون اصما وكبير عقدها ان يجمعوا عاما عليها او
يعقد واحد فيسكت الباقون عليه او يدعو منعهم له وضوابه
واز استخلف امام عادل خليفة جاز ان ابا بكر رضي الله عنه
عهد ومن اصحابنا من قال الجواز لا رضا الناس ان ابا بكر
لم يرض الناس فسكتوا ورضوا ان معوية لما استخلف
فعل له وجعله الخلافة له كسروية يزيد على الذين
ابوا الى الامامة عقد الامامة والجواز عقد بطلها الابد
من ان يشترط قلة المال وقلة الجاه ومن المال والكرم ما
يمكنه ويجوز عقدها موبدا او مقيدا او الثاني الرضى باجتماع
واشترط الكفاءة لا طلاق النص ان يكونوا عدولا
فاما شرط ان لا يكفروا باستحلال الله او محمد رسول الله صلى الله
عليه او دين الله تعالى فما اشبهه او دينا مستلما او اضاعها
مسيحا وفي مسلم عن سمرة او وطع للطريق عابدا او اعان على

الحرب بدا له على المسلمين او رووى عساكرهم فمذ ثمان شرايط
قال الاوحى سرطها وموحب بعض العمدة بن كما وقال عبره
راجب وهو من بارك الماكدو استعض عمدة منهم واما عمدة القضا
ان يكون الا العمدة وصل يحاح الى الاستماد قال الرسعد
ان كان قريبا من بلد الامام فانه يحتاج ان الحر يسمع
ان كان قريبا من بلد الامام فانه يحتاج ان الحر يسمع
لو استحى الا بمن الشاهدين وفى الحالين وقال الشاشى طاهر
المدهب ان الاشهاد الاحب وهو الصحيح عندى كما ان
فى بلد الامام طهر وان كان غائبا فهو امنيز ح او بلد الاعمار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بعد وبعد مرورى الى القضا
وقد يكون شيا من صدا وهو ما كد فى بلد وبحر ما روى
ما ابعد وفيه دليل على ان الحملة ان
النبى صلى الله عليه وسلم كتب للعلا الحضرمى ومعاذ عمرو
وابن حمرو على لطالك على نواحى اليمن وما اسمد وما
طولب وبعث ابن زيد احد الحمارين صحر على الحرص الى خبر

والمهاجر بن ابى امية الى صنعا حسمير وليمن وولى خالد بن سعيد على
اليمن وولى ابا موسى الاشعرى زبيد ورمع والساحل وعدن
وولى بحران عمر حرفة اما شهين وولى ابا بكر قيس بن شكر عمال
وبعث عمرو العاص الى جلد وحضرموت وبعث
خالدا الى الحبش ولم يكن فى شىء منها شاهد بل الكتاب او الرسالة
ومذا المكر رضى الله عنه كتب الى خالد وحلفايه وامرهم بالصبر
ولا ابرام وما اسمد وكتب عمر الى طاب رضى الله عنه الى العراق
ان يقتدى بالمسلمين بحبر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر سعد او سلمان فى الامارة وابن مسعود فى القضا
وابن حسنة فى المساحة ولبن للشاب والكتابة ولكتب
الى سعد بامره ومن العراق والى الى موسى ومعاذ باليمن
والامارة فى هذا المعنى كالولاية وانها تكلف ولم يسمها
على شىء منها فهل من عبر بصير يشد صافى اساءة الشنه
وان الشباب للطهور العدمى فى مثل هذا المعنى على الامام

ان يستحلف بحضرته وغيبته واسعر اخلفاوه من مرو العاصي
اذا جعل له ان يستحلف فان استحلف جاز ومثل سعر اوكرنه
فمرو حمان ومثل العاصي لا استحلا وان لم يوصل اليه فعمله
فمثل ان وجد احدهما الجور والثاني يجور والثالث
ينتقد الجور وان عجز جاز واذا عزل فمثل الحاكم المعزول
فمرو ان احدهما من مرو والعزل والثاني من مرو والعلم به
فصل في الحبس من مذهب علماء المدينة وما
حبس والحبس لمن ضل كذا ذكر المصنف قال العاصي على
طريق القاضي الحبس يجب ان يحبس والمنع عن التصرف
والمعالجة على ما سنذكره والحبس المعتبر الملازمة
يحبس الاب في دين الابن دون العاصي الحبس لا يحبس ووطء
وقال ان حبس الاب للدفع عن الطفل فصار كما لو قتل قريبه
ممن قال والابن الصغير والمجنون والابن الكبير
في دين الجد يعاملهم قال الاسدي في حق الصغير والحبس

للمكاتب في دين للمكاتب وارادة من الكتابة والحبس لا امساك
الزوجة معاملهم والحبس الحاكم في مال العبد لمن باع والحبس
يستدعي لي واسع بك يحلي ومن صنا قال ابو بكر الساني ان
العاصي اذا قاله على مال الغريم الحبسه بل سبع ماله وحوله
فمرو انصرف ما معنى قال لان الامتناع وقع عليه والحبس
حكي وضرب القاضي اصحابنا والحبس المحدثة بل حاكما ما لا غرم
على المراة كاخراج النساء على المحبوس واراد الغريم في سبع ملكه ولا
والحاكم المهواري والعاصي الملازمة الدين وعسر بسبع ملكه
يحبسه وعن كل ذلك والكفيل بالدين اذا غاب المكفول له
حبسه وعن كل ذلك والكفيل بالدين اذا غاب المكفول له
مرو الحبس وقال المراي يعمل فيه ما يملك احصاه قال لم يحضر
فلسنه والحبس ابن السبيل ملكي وذكر المصنف قال
للعاصي لعلة المعنى عنه انه اذا احتبس عطش عن وصل وصحته
واذا الورم وكل ذلك في محل الادلة حتى يستطيع عن الحبس
وعلى المصنف ان المرض المحدثة والسبيل عن الحبس

وذكر في المحيط انه يوكل بها وعلى قياس ذلك قالوا ان السلطان
لذلك وكل عما ان في يسلط الموكل مع ذلك الحبس سواء
وسط الملوحيين وعلى قياس ما ذكر للقاضي قالوا انه يحبس في دين
ابنه ان صاولا يحبس ان الحبس لكف عن الظلم فصار كالدفع
القاضي ولو قضاها واي بحاد فعلم ان الى الدفع على السبيل
فصل في الوكيل والقاضي والامر والمفتي والمعلم
الحدود والقاضي للاستيفاء والمفتي والمعلم
والمأذون والمحجور في تصرف يعود الى المال
وال الشاهد والمزكي والمترجمان اخذ الرزق من بيت المال
واما الذي اطلب القاضي من الخصم وليس له رزق من بيت المال
في قوته وقوت عياله ولم يسعه على القضاء له اخذ
مثل عمله لو لم يعمل والمفتي اصحابنا ان اخذ المدعى عنه وقال

القسم يجوز قياسا على الطعام في المحصة ولم يجز الله يحوله
اصحابنا في العراق ومنعه اصحابنا بخراسان وهكذا ذكر القاضي
بصا في المساهدة اما الشهادة فحكم الشهود والقاضي
سواء في الحالين واجر المحصي على المقبض منه اذا لم يكن
في بيت المال مال والمقدر الحدود على المقاوعلية والسجان
على المحبوس سواء اما على المحبوس له والوكلاء اجراء على امر هم
اجر مثلهم واجر المساعد على الباقي وقال الكرخي اجر المثل
على من اظهار العمل اجره الكل على الباقي وعندنا العمال
له يحوز وضع في بيت المال وقيل يرد والقاضي لا يعمل
للمدعي لا امر كان يسلم منه عمل العمل الا يكون له حصة فيه
وعامل القاضي يعمل وعند القاضي لا يملك الشيوع وقيل
يجوز عمله وقال الكرخي يجوز بغير عمل ه فصل
في العمل المباح اذا طلب سعيه وان لم يعمل طلب

الشفعة بها الحاضر متى علم به فاذا قال متى علمت به وصل
مومه وطلبه وقال الحاضر لم يسقط شفعتي وقال طلبت الشفعة
امس ولم يصل له ما طلبت امس يباح له الى اقامة البينة على ذلك
وبها يسقط عليه فيما مضى من ذلك ايام وهو ان يصل ذلك بالرجع
الشفعة حين علمت وهو متمكن من ذلك فولى الحال المراد منه
وقد علمت في الحال وهو في الحقيقة طلبت امس وعلمت امس وقال
قال له الحاضر متى علمت ويصل حين علمت فلا يوجد في
البينة احتمال لانه انشأ الطلب في الحال ولا اولى عندي
ان الحاضر في هذه المسئلة الذي يصل له خبر ابتاع شيئا
ولم يكن سمع عن البيع او سمع ولم يعلم انه ملكه
للبائع فيباح له الذهاب الى البائع ليسلم عليه ويهنيه
ويعزيه ويسأله عن حاله وحال اهله وولده ويقعد عنده
ساعة ويتحدث معه ثم يقوم ويمضي الى حال سبيله
ولا يكون ذلك منه رضا بالبيع ولا اسقاطا للشفعة
ولا يمنعه ذلك من القيام بالشفعة متى شاء

موانعه وما يسقطه ذكر المصنف وقال الحاضر اذا اسرى ابتاع
شيئا يجوز له الاخذ بالشفعة ولا يسقط حقه في الشفعة بالحلف
على ترك طلبه ولا بالحوز على ذلك ولا بالاشهاد على ترك
سبيل المحاورة بالحوز وسقط الاصل في ذلك الاقرار الا ان
على الانسان ما يجوز له الحلف عليه مثل ان يطالبه رجل بدين
كان في ذمة ميت وادعى انه قضاه في حياته فحلف الطالب
عليه ويصل الى ميراث الوارث ادعاه الوارث اسقط الدين
عن نفسه بان اعترف بالعين لغيره ولو كان احد الشفعاء
من ارباب الارض اذا سلم له الشفعة على ما قرره وطالبه
الاخر بذلك فان الذي حلف او وصل الى حقه على ما قرره
الصحيح فحلف عند ذلك وفي وصل الى ما هو ان حلف يسقط
طلبه وعليه مباح له الحيلة اذا ابى العهاء يسعد له ذلك
مروءة وجميلا وقد ورد بعض التغليظ على انسان وهو يجوز
ان الحيلة لوجه الله تعالى ارجى والله اعلم وضع يده على الشفعة
في ميراث ابيه الميت وضى بالحوز على الشفعة

القاضي ما دار وحلف بركة وقيمها وصاما اعمال البكر
وفلان استولى على ماله فادر لي حتى اصح له عليه ويعيد
القاضي فيدعي عليه فصول هذا الامر الذي من هذا المال فسكر
الناس فيعمر البينة على الاقرار او دل طلاق
امراته وحلف له طلقان ان نزع له فان شاء وكل من يعزله
او حلف اليمين له الذي وعزله او سال الوثيقة حتى يعزل نفسه
محمد بينة وله عليه صك بدين فقضيه او اسقط له ابيعلمن عنه ذا
ذلك فلعام للسر وقضه وحلفه وصاما عن حقه
وكل باع فاعل المشتري اليمين للوثيقة ان يسمل وكله طلقا
ويشهد بان له عليه لذا او لذا قال المقصف عليه ان يسمله
المشتري على طاعة ان شاء شهد جاره بعافاته بين نفسه
القبض ويسقط الضمان ويصير الى الوثيقة اذا سمع
فان قبض اليمين محمد على الضمان كما لم يشهد للمشتري ان
يسقط العمل عن نفسه كسر السمل اي على القاضي

قاضي او حتى ينقضي به فيجوز له وحنيفة لا ارضى وهو
مسلم لكن فعلوا قوله حكم حاكم من قضاه المسلمين
ان صك الرهن صحيح اذا سماه له وفي جعلهما فان
احد ان يرهن في حق غيرهما فسخا كما زال القاضي حتى
يحكم ويشهد عليه شاهدين فان حكما كما قال ابو يوسف
بركهما وما فعلا النكاح يسمى مسترد اسقطه
اذا له الدليل ان يقر باليد ويدعي ويعمر البينة فيصول الى ما القاضي
الموضع الذي ورد ملكي وصد المتعي منه وسماه اذا قال كذا
فمر حتى ان المتعي منه وسماه اذا قال كذا فمر اثر وهما
فمي طالوه فيرد الى القاضي فيفسخ ان فسخ اليمين ان محمد
يمين او قال القاضي ان شاء رد اليمين بفسخ ملك وحلف ما باع
اليمين وان اليمين الصحيح تفسخ وسكتي الوالد الذي مرور
اذا اقر امن عليه الذي من اليمين الوالد على البيع طالبه
حتى يمكن ان يعمر شاهد الاقرار فان يرضى فسخ فيصول اليمين

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

وليس له رد رقيق ولا حمل اليه كما عرف ان كان له رقيق وحمل اليه كما عرف
اليه فصل اليه واحب وقال ابو العباس لا احب بل يشهد على ما
فعله فاذا احب كشف الحاكم عنه فاذا كان الحاكم غائبا على وجه
ثابت امر الغائب او كان له شاهد واليمين وارادان يحلف على
وجه اتفق فمذهب اصحابنا الذي كتب واحضر معه من حار سماع
عليه وحكم بالبينة العادلة التي وجب اسماعها والحكم بها
وهذا هو الصحيح ان الحكام يسمعون ويفصلون وقيل انه
لا يجوز لانه لا يمكن من الطعن واذا اقال ترقب وهو ملكي ان اطلع
فصل في الاستحقاق اذا انتفى الغائب بطلت
قبل الحكم او بعده مطلوعا او كارها او دفعه الى
الشاهدين ابا او اساء وكانت على قبل بعد رجع حسابا فان الغائب
بعض حكمه وسطر فان كانت نفسا فله بعد السماع يحلف
على الامام ويحسب في احد الورثة على عاقلته وهذا يرجع على
الشهود فقط وان وقال ابو سعيد اذا قبض الولي بنفسه وعليه

واذا قبض الامام ماله فقبضه وحمل احدهما على الامام
والباقي على الولي وان كان مالا استرد من المقبض له وان
كان وباعه سلم الثمن بالبيع فان لم يكن له مال صبر الامام
وفي محله قول ان احدهما في بيت المال وجلس ان ذاك حاكم
النصر فانه متفوض وفي النكاح بالاولى وفي كاح الشعار
خلاف وكذا حكم حالة القياس اظهر بعض مثل قول سرج
ان سماكه الولي ان تقتل فيقتص علي رضي الله عنه حكمه ان
سماكه الى العمر مقتوله وهو اقرب من الولي وهذا اصل القياس
للظاهر وكذا حكم حالة فاسد لانه وهو الفرع الذي يحاكه
اصلان قال القاضي لا يقتص به بعضه وان حالة السماكه
تركه اصل اخر في سياق الاستحقاق السيد اذا ساوات
الباقي لم تطاسه بها الرجوع وكذا اذا ساوات معنى الغرض
قال القاضي لو سعد معناه كالحربة لا اصليه وما حلاعن ملا
ولا رجع بحوا ان المستحق عليه عصبة من المستحق بعد ان زاعه

منهما ما عدا بعضهم من بعض وما من الله لا استحقاق على البايع
لا آخر قال القاضي ابن سعدان اذا قال المشتري للآمر للشراء
منه راجع على بايعه وبايعه يرجع لطهر احمد البلقي وان
لم يطهر البلقي ارجع البايع على بايعه بالخلاص ه وتصحيحها
اسري دله لعبد ارمد قال العمر يعتق ذلك عبد الله وعبد
وحالد عضهما مسك وقال حالد عبد املكي واملكهما من جميعا
وحالد عضهما بالبد لعمر عمر على زيد ان البلد لعبد
البايع
المسيح فان اقام البينة على عمر رجع عمر على زيد بالثمن الذي
لعبد
اعطاه فان كان عبد ان المسئلة بحالها فاقام المسيح عضاد
البينة رجع الاصل بن رجع عمر على زيد ان لعتق السيح
كانه قال حكمت بان البلد لاحد من الناس لان لعتق حوالة
تعالى بكل الناس فيه حضم والا يجوز ان يكون حالد في ملك الخاص
حصاني غيبة فان قامت بينة على ملك حالد بذلك وسلم عليها
عمر ان الماء من ملكه قد ربع فان البينة حالد

انهما مستحقة واعترف بذلك وقال ارجع بالعهدة على
البايع وهو منكر فان لم يقم المستحق البينة لم يسمع بينة ان المستحق
مسعى عن اقامة البينة بقوله وتصور دعوى عن البايع واسمع
البينة على النفي والمدعى يطلب العهدة واقدامه على البيع اعتراف
بصحة ولا اسمع بينة لم يكذب لها بخلاف الاقالة فان المسيح
يسمع بينة المتعاقدين واسمع البينة للشفيع وليس بخصم منه ولانه
يحول ان يملكها المستحق من جهة المشتري وقوله انها له
وسكتا قال او اقام البينة على اقرار البايع بالملك للمستحق
فانها مقبولة لاحتمال ان المستحق ملكها من جهة المشتري
وانها مبنية على الاولى فانها ما قبلها وان ادعى
على البايع على المشتري بما حاوره لا اصل فاقر وانكر وكل
واحد وحلف البايع وانكر وحلف فاراد المشتري اقامة البينة
على ما حاوره لا اصل فان البينة مقبولة لان الحق من جهة

فاما ان يكون المشترى خصما والبراءة منه عن معلوم الجريرة اصليه
من جهته كما تقدم ملك من جهته وان لم يسع الجود وقامه مع المعتق
بعلى عهدة اصليه وان اقام البينة على ايمانه ولم يزد على ذلك لم يقبل
سلم المشترى يحول البراءة عنهما ٭ اقام البينة ان العبد وقى بوس بالمعط
المعط البطه فى يوم الشد واقام العبد البينة ان العبد اوفى
فى يوم وبينة بعارضتها فى احد القولين وفى قول بينة العبد اولى
وصوره ممن يصفه وتصفه عند اذا قال ان مت من مرضى هذا
فانت حر واقام كل واحد منهما البينة على ذلك بعارضتها قال الشافعى
ابن سعد حكى العمانى فى مسئلة بكر وخالد وعمرو وبين ان عبد
البينة على العاضه من المشترى على عمر انه ابرأ البائع ومن اقام البينة
ومن العاضه عمر ان الملك ملك له فى يده البينة للراجع المشترى
على البائع ان البينة تقوم على المشترى من طريق المواجهة والبراءة
من طريق المعنى بخلاف ما لو اقر صاحب اليد بانه غصبه من المشترى

فان قام البينة عليه كقيام البينة على المشترى قال اصحابنا المشترى
ملك الرجوع عليه وهذا قد اشكال ان البائع اذا سلم الرجوع للمشترى
عليه وصدق المشترى البائع فوجد ان يرجع حكم اولا غير
ان العمانى لم يقبل البينة على البائع لانه يستحق المبيع بالبينة شرط ان يكون
البينة المشترى من طريق المواجهة ومن طريق المعنى كما شرح
قال القاضى ابن سعد العمانى فى مسئلة بكر وخالد اذا اقام
خالد البينة من جهة زيد وعمرو وانما ان رجع المشترى الى
البائع ان البينة التى اقامت على خالد لم تساو لعمر او حدوا انما
يستشهدون على عمر اذا اشهدوا عليه وانما العمل
بشهادتهم على عمر اذا اشهدوا عليه وكان القاضى الحسين يسأل عن
هذا الاشكال وهو ان المشترى اذا قامت عليه البينة وسحاق
الى البائع المبيع فى الرجوع بالثمن ولم يشهد الى ذلك البائع
فى استحقاق المشترى للاولاد وحكى عن بعض شيوخنا الرجوع المعنى
فيه ان البائع ضمن سلامة المبيع للمشترى بخلاف الاولاد

قاسم كما مر امعد ومنه محذوف قال العاملي لم يعد بحذف
لم يسد الرجوع لان الاصل عدم اسحاق الرجوع ويحمل
ان الشهري ملك المسجون غصب منه فان قيل الاصل
عدم سبب التملك بهما قال العاملي لم يعد بحذف لان يكون
المسئلة على قولين بناء على تعارض الاصل والظاهر العمل على
احد القولين لا اختلاف في الرجوع عند تعذر البناء على احد
الدليل او عند سكوت البالغ يصلح في عنوان العقد
والحوالة التي اجتمع عليها الحي والميت وافتى بها المفيد
الكبير في الحلوان اما الخروج والفروج والعسر والطفار والمار
السرو والطهر والحوى والعسر والسعال والصكك والمار
اصطكاك الركبتين مذاق المرئ الحلي والروح والمار ساح
الحليب لي سلك العقد على وجهها والدوع والمار جروح
العرهوب عن العقد في اليمين والشمال والقدح والمار نتو
وسط القدم والعقد والشامات لا اشامة بصاد والثالث

الحمار والعقد والعقد والرمان في الانسان والبصاق
لا في حاله صنعته والكسف والمار له في بصاق الماضية
والعسر والمجاجم في غير صنعة الكسف والحبل الحوالي
لنبو والقوادح في الغم يصلح بها الفادح سوال في
والسحاح والملوي في الساز والشفاق في الدين
والحلبة والحفر والمار سح يكون على اصول الانسان
متراكبا بعضه على بعض احلاق لا اصلاع والانسان
والحصاد والمار ان يكون احد الدين اكبر من الاخرى في
وحرف الشدق والمار ان لا يسقط حطب والتحلب
حمرة او كدرة يعلوا الوجه فتغير بشرته والتمش والشمط
البهق والمار حلد حطوط الشباط واكل الاطراف
الليل الماضي وخطار الشعر وتحعيده والوسوم والغنه
في الصوت وتكد الجمص عمار والمرتش احتمال الرصاص
والمار ينبوع بصاد لا اطراف والعشا والعمش والحول والعرج والبرع

ومن الاسفار والمحزون والمزوجة والمقبل والساحرة
والاماق والمرض بالدال الباطن وان لا تكفن في ثوب حيض
وان لا تستعاض شعر احد ذكر في زيارة عمر الفاضي المالكي
واذا كانت معتبة فاحلق فيها المحمولي وغيره من اصحابنا
ومن العيوب الظاهرة الزنا والبخر والسرقة والصنان والجذام
في الفراش وان يكون ثنتا ما كذا ناجيا والبرص والجنون
والحصى والبول والعسر وفي الدواب الجراز والعضاض وان يكون
اذا اعلم ومن محل قبيل الرجال وان يكون حسن المشي
الاستعطاء والفقاد والروح فصل في الاحكام
حدود دعاع محلة فيها الحد من الجامع الصغير قال الشافعي
حد عرفة ما بين الجبل المشرف الى عرنة الى الجبال المقابلة يمينا
وشمالا والثنية التي عن يمينها ومن قوله غياث دبر عرنة وحد منى
ما بين التي تحسر الى نحو العقبة وحد المزدلفة ومن المشعر
الحرام مبدأه من مأزمي عرنة الى بطن محسر الشعاب والطريق

منهما وليس بحسر منهما وفي الماء من الصحيح قوله غياث ليس بها
ايضا حد الحرم ما بين طريق المدينة سبعة اميال عند بيوت السقيا
ومن طريق اليمن سبعة اميال ومن طريق العراق ايضا سبعة اميال
ايضا على سرحسل المقطع ومن طريق الجعرانة على سبعة اميال
في شعب علي عبد الله بن خالد بن اسيد ومن طريق جدة على عشرة
عند منقطع الاعشاش ومن طريق الطائف سبعة اميال عند
طرف عرفة ومن طريق عرفة على احد عشر ميلا قال الفاكهي ومن
مر حبا الى البيت ومن عاب بالاحتمال فما حطا الى الحرم جاز ان
الى صلى الله عليه وسلم قال البيت قبلة اهل المسجد والمسجد
الحرم والحرم اهل مساق الارض ومعاليها ومن ملك الى منتهى
اربعة ومن ملك الى سرف فله اميال والملك مما يلي الباب الى الحجر الاسود
وسعاية الدعاء والمحصب ما بين المحصب حسل المعرف الى الجبل
الاخر منزل نزله الصالحون نزله النبي صلى الله عليه وسلم وليس

سعلوه تسلك من مناسك الحج ومن اخر من ذلك الى مسجد عرفة الرسال
ومن ذلك فيل والحجارة مكة والمدينة واليمامة ومجالفها وحرسه
العرب من عدن الى ريف العراق ومن العاقبة طولا ومن تهامة
الى طرف الشام عرضا سمي حدها من ناحية الشمال بحر الله ومن
ناحية العراق بعدن ومن ناحية الشام بحر ارض المعرة عمقه ولا ارض
بارض سرقته وحرسه العرب عمقه اقسام يمامة والحجاز ومجد والعروض
واليمن وجبل الشراة جبل يمتد من المطلى اليمن الى الطرف والى
الشام يسمى العرب شرقي هذا الجبل عدا وعرفه يمامة
والجبل حجاز البحر سميا وحد المدينة ما بين جبل عير الى
جبل ثور وما علا الحديث جبل احد ان جبل ثور نمله وقبه
الغار الذي اختفى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحد
العراق عليه الحاج من القادسية الى حلوان عرضا ومن
الموصل الى عباد ان طولا وان شئت قلت من تكريت فما طرف
ايضاء الموات اهل المدينة وحد الجليس اهل الشام

١ المعرب ومصر الجحفة والاهل يحد قرن ويحد من اليمن والاهل
اليمن يلملم واهل الشرق والعراق ذات عرق ومنازل العمرة
من اهل مكة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية وهي ادنى الحل
من اهل مكة الحرم ليس بينهم وبين الكعبة الا الاذاخر اعاد

فصل في عوارض شتى العوارض المضمونة الا الاذاخر اعاد
المرهون من مرتهنه فتلف فلا ضمان في ظاهر المذهبين ارهان
عقد ولا يحتمل عليه كضمان المبيع وكذا اعارة المغصوب من المغصوب منه
وملكه اليعرق ولا ضمان في احد الوجهين وقال القاضي ابن سعد يلزمه
الوجه عندي اعارة ليس فليس بمضمون على المرتهن وقال القاضي
ابن سعد يلزمه اعارة ليس باعارة في الحقيقة بل هو ضمان
الذي في رقبة العبد اعارة من سفيه وقد حج عليه القاضي ارهان
عليه اعارة المشاهر المشار عنه ارهان عليه في اصح المذهبين
له الرجوع في العواري الا اذا اعارة احد اولياء الصبي فتلف ان تعمد
ليغرمها ميتا فقد رجع عن اخذ الشيء لمنفعته فيستقر ضمانه
من غير استحقاق وما هو مضمون عليه الا اذا الخذ مال الممسوح من

فصل الدين لسعة ما ضمون عليه الا اذا احدث المشتري
فيه فانه اضمان عليه في احد الوجهين قياسا على
الرهن والغصب من نفسه لغيره لانه مسلط اذ الاذن المطلق
واحد النمن من نفسه وصار امانة والثاني لا اذ الاذن انما
الدين فاسلم لي في كذا فالرأس المذهب انه ان صح الوصية
بجميع المال الا اذا كان له عبيد امال غيرهم فاعتقهم كلهم
ومات واعتقوا في قول الدين العباس وفيه قول اخر انه يعتق منهم
شئ واذا لم يكن له ولد ثلث فاوصى بجميع المال صحت الوصية في
احد الوجهين ولا امتناع لهم مقبول في المال والاصل ولهم
في الارض على غير من اسمهم قال المزني يصل قولهم في الارض على
من اسمهم لانها في الامر والعارية ولا اجارة فاما في الشركة
والمضاربة فصحيحة وان مال القاضي ابن سعد كان يقول المرتزقة العارية
امانة وهو قول عند الشافعي رحمه الله ومن طهر على بعض الشركاء
وصار اصل الشركة ولم يطهر احكام المسلمين واما الملك ويلزم

سطلب الامن
قولهم مقبول
ع الملك

من يسعى عليها نفقة لزوجها ابن الرفعة صاحب جميع الجوامع
الشرط الحكم وظهور احكام المسلمين ويحلف الحكم في ذلك
في مسائل يحور احد العلف في دار الحرب بدا عوض وان اضاع
فرسه في الدار فوجد فرسا قبل خروجه من دار الشرك عليه الرجوع
وان وجده في دار الاسلام ليس عليه الا نصاره واذا ادى ولي العفو
عبدا او امة او اعمى صحاوا اصله فصله الحب الله والقصاص
وجب الكفارة في دار الاسلام في وجوب الدية قولان واذا وجد
لقطة في دار الحرب فهو غنيمة وفي دار الاسلام فاطلع عليه فجاء وفي
دلي مرتدا صلى في دار الحرب بحكم باسلامه فاطلع عليه فجاء
لا اسلام الا بحكم باسلامه فان احضر افاستفاه لا اقام فهو
لا اصفان كان في دار الاسلام فصر حلاف وكل امانة متعمدا
لعذر ان تصير مضمونة عليه اذا طالبه الدين الحب اذا حتى يسهد على
تفسيه المغصوب وان كان على صداعا صله وفصله بيانه ذلك بانه
غصب منه كذا او اقر له امر ما كان واحنا عليه الا على فاني

ذهب الثلث ولم يكن واحدا على ما ذكر على ما لك الله رحمه
محمد القبض والسكوت لا يكون رضا الا سكوت الذي صلى الله عليه وسلم
وسكوت الجميع وسكوت البكر في الدار والجد والاب بعض واحد المدة
مسكت الساكوت اسبوعا وعقد السيد المدة وسكت الساكوت وكل
حق على الصور اذا سكت عنه مع امكان طلبه السفه والرد
بالعيب والعمل والنسيان والمولى يسكت عن الولي لا لوجه
كان في الركة لين ووصيه وولد الغائب مع الولد في
ونصيب الولد وصح الوصية فيه
وجماز واذا قال اعطوا فلانا من الطعام مدا بعد موتي وهو
جميع المدة وعطى متفرقا انه يجوز الذي سمعه الوارث وقبل
الباقي يدفع الى الورثة ويسترد ذلك ولو ان في الورثة
صبيا ولم يعط كل سنة وقبل سنة ساقط اذا مضى
لهذا ويكره الوصية مما يشتهي الناس بالوصية قال ابن حنيفة
والاحاجي لا يجوز انها ان يعار واه الربيع عن الشافعي

وقال الشعبي جاز هشام الوصي بجميع ما له في الجميع
وقال الشعبي صحيح في البلد والسلاح لورثته من اصل الحرب
وقيل البدل المال الوصي قاسم الورثة واحدا ما في البلد وهو
لغير معين وقيل في بلد من غير تقريط قال الاحاجي ليس للوصي
منه القسمة كما لا يقسم في حول الغائب ومن سمى حق وكانه
والمال تلف من غير بعدي صار كما لم يكن فيجرح على البلد بانا
وهذا قول اصحابنا في حنيفة اذا الوصي بما سار البلد وما سار العمر
وقال ابن الداشر يكلف معهما فلم يصف ما في ايديهما في قول الا قال
ما يدعي فلان قصد موقوما وقال الاحاجي مدا بعد مدا بعد
بعد الورثة قال الشعبي ويحمل ان يصدق في الجميع والاول
اشبه بالحق شرط الوصي البلوغ والعقل والحرية والاسلام
والعدالة للطاهر قال ابو اسحق ويعتبر عند الموت انها وصايا
عند الموت والشهادة وقيل في الطرفين والواسطة انها
والقبول والرد وقيل العبرة الواسطة وتعتبر الطرفان فارس

ثم ما ان فسر وجهان اذا قال بلى كذا ولى درا هم
ان الجمع والمفرد فى المصدر واحد وقيل يصرف على الواحد
قال العامرى الصواب ان يقال صوبه بلى لم ولى فاما اذا قال درا
هم الى فصرف الى واحد واذا قال بلى لله ولان قال وعلى هم
ال الولد وعلى الولد قال وقال العتبى فلان وكل قال العلاء ولى
لله اعرابى وقال السلمى وقيل هى العشر وفسر الفرغ عن لى بكل لا اله
صعيف اذا سيد اذا قال بلى فى سبيل الله وسبيل الخير
وسبيل الله واما يراد الغزو لا غير واما سبيل الخير فكل
والمسالك والغار وابن السبيل والحاج والمراد هنا
الشافعى ومن كبر وحد منهم يحمل الى من وجد له اذا اوصى الى
واحد اسم ولا حتى يسلم اليهم والى الموصى ان حى ليسلم
موصى لهم اذا قال اضع حيث شئت قال الشافعى فى
فى يسمى ابنه وزوجته او ورثة الموصى والقسمان اصلحه فيه
للميت فان وضعه فى ورثة الموصى لم يصح للاحسان ولا يجوز ان يبنا
مراده اتعرف ويحمل له من شاء فاسد فيضمن احد الوصيين اذا قال

وصيت الى كما الصعار حدثنا سعار علية فان احلفا حلفا سعا
اذا قال اوصيت الى احد ملك مالى وسمى لوصى بلا وخالد فعار
مولفلان اسحقه واذا احلفا ومنا عدان يسمى كل واحد منهما اذا
مصرفوا ان احدهما ان طلب الوصية الى مارضى واحد والمالى يحلف
كل واحد منهما منع شاهد ومن سمى اذا قال ان مت من مرضى
هذا فعلى لفلان ثم مات وقال الورثة بر اقال القول قولهم ان كل اعلم
ان الوصية اذا اختار الوصى فى الرجاء على الملك ثم قال كل
ان الوصية اذا اختار الوصى فى شئ يعسر فوان يصدق فى
ان طالبه قال القول قوله وفى شئ يعسر فوان يصدق فى
احلف فيها لان اللعن بالمعنى واللط قال الشافعى رحمه الله عليه
اذا السلم حالا وذكر الشرط وعين ثم ترك من اسحاق فيه
فوان احدهما سمع ملك السلم والمالى السلم فاسد واذا قال
لعبد لم يملك ثمنا وقبض المبيع وملك فسخ فوان احدهما الى سعار
المعهود والمالى انما ملك المبيع الى فسخ قال العامرى سعار
ذكر العامرى الى ان يملك قول الا ان احد ابيه وملك فى
اذا لم يملك العوض فسخ فوان احدهما اشى والا فوقوا المالى

حلو فاسد لانه مجهول للمتبايعين وقال القاضي وسعدي كذلك اذا كان
طلا او رجع وسكرا اذا قال احدهما مصاب به ولم يزد عليه وقيده
احد المتبايعين قال احدهما لا يصح وقال الاخر المتبايعين والثاني
انه مصاب به يصح وقال المرزباني اذا باع العبد نفسه بعد المرزباني اذا باع
له مصاب به يصح وقال المرزباني اذا باع العبد نفسه بعد المرزباني اذا باع
صحيح وحد الثمن ولعل الراهب لم يرجع عنه وهو كناية عن البطلان فاسد
واذا قال الى الله الى اللقاء فاسد حرفك عني بصفة وقيل كناية فاسد
وعلى معاملة صحيحة واذا قال اعلك للبيع فهو فسخ مدار امره على الظاهر
على سبيل الاذا لعامله او فصل البيع قال السعدي واذا جاء على يكون سعيا
ان قوله اعلك حقا وحد بعت فصلح كناية قال الاذا جاء على يحتمل
له فاسد الا ان احتمل عقد واذا ساعاه نوبا لا اقاله فقيل ان احدهما
لبيع والثاني ابرا اقاله ومن فوائده ان الاقاله لا تنفسخ بالملك قبل
القبض وتفسد اذا شرط ما يدل على اصل البيع والصحيح من عند العاقد
اذا قال اصالحك من الذي على خمسة ما فهو صلح وقد يرد حتى الاقاله
من الباقي فيه والاذ وحمار الاطهر انه صلح واذا امر الباقي اسم

انه ابرا الملتمس الصلح وقال المرزباني وحد الاقاله واذا قال ارد الملك
عشرة فان احدهما انه صحيح فيه معنى التمليك بعد الرد والصحيح
محمول او يفسر الى القول الثاني اذ اشتباط اما الحوالة فيها
اقاويل احدها وهو ظاهر قول الشافعي انها معا وصح مفوضه
وقال ابو العباس وابو اسحق انها قبض وقال المرزباني انها تحول
على سبيل الضمان وهو احسان الى سعد والى حفص اذا قال
صمنت مالك على فلان بشرط البراءة فسد وان احدهما انه
حوالة بشرط الضمان والثاني ضمان فاسد فانهما لم يذكرا العباس
وسكتا اذا قال احلتك بشرط ان لا ابرا اذ الباء في
الغرر من مالك والمفوض في كتاب الشافعي لم يسع الذم وفيه
قول آخر انه ان شرط البراءة برئ وهو حوالة بلا شرط البيع واذا لم
يشرط وهو فاسد البيع من الباعة قبل القبض فاسد في وضيع
في وضيعة اذا قال اضعه وقد اضاع على ان لك جميع الربح او قال

ان الى جميع الارض فهو فرض فاسد وقيل الاولى فرض الناس
بصاع اعسارا لمعنى استاجر على عمل فى الذمة فهو احتمال
او سلم فيه وجهان احدهما سلم ويحتمل الغرر فى المجلس ه
اعتقه على الف بيع فى وجه وعتق بعوض فى وجه فايهما
اذا قال اسقط عنى الف ان ولباسع فسد ويحتمل العبد
وان ولباعتق بعوض فى وجه فايهما صح ويحتمل المسمى ه
اذا الاعى الغاصب صباع المغصوب واحد القيمتين غير
مرافعة الى القاضى ويحتمل وجها ان للشافعى فى احدهما
صاحب جمع الجوامع احدهما البيع والاجور والثانى
لنهلك عافاك فان رجع رد وللستة ويحتمل الغرر اذا
ترك استحبابه فكاره رضيه ولا يرد اذا قلنا ان الهبة
لا تستحق بالرد اصطلى لهب فرطوا انعلوا فاقصروا ان احدهما بيع
صحيح والثانى عقد فاسد وهو مبيع مغصوب فاسد او

او مبيعة مغصوبة فاسدة فيهما وجهان اذا قال وهبتك دارى
وملكتك فيها وحدها حصتا باطل لانه لا يحصل بالعين والثانى
ابرا والبائع يعبر الى القبول اذا قال وصيت بنصف
ابى فهو باطل على احد القولين لانهما وصية بملك العين والثانى
انهما صحيحة ان معناهما ملكك نصف ابى لانه لا يرى لو قال
بنصف ابى لو كان صح ذلك اذا اوصى بسلة للدواة ه
المسلة والوصية باطلة لانهما املك للدواة وقيل انهما صحيحة
ان معناهما الهبة وهى لا تتفق عليها وسلمها اذا النبى
ميم وميم احصرونى وقول الملك يحمل فهو باطل والثانى صحيح
اعسارا بالمعنى فهو كالوصية للفقراء اذا جعله ملك الصاع
وجهان احدهما يجوز اذا اوفى والثانى لا يجوز
بالقطاع وسلمها اذا قال ابرأتك وهبتك وسوى الطلاق والبيع
فى وجه اعسارا بالقطاع والثانى وصحيح ومعناه ملكتك

البيع والنكاح بالكناية فهو ان اراد الرجوع في الهبة بالبيع ممن
قصد الى الرجوع فقبض ان اراد اقال امرأته انت علي حرام
فقصد ولا ان احدهما انه صريح في الكناية وليس بصريح والثاني انه
كناية هوى الطلاق اول الظهار وا اصح يلزمه اليمين وبكذا اذا
قال اردت البيع بيعا بين يكون قرضا فاسدا او سعافه فقولان
فصل في سجل للسجل وكتاب القاضي بسم الله الرحمن الرحيم
هذا الكتاب وكتب اسم القاضي ونسبه وانه حاضر القضا
من خصم فلان وله حضر فلان بن فلان الدعوى
واحضر معه فلانا وادعى عليه حصما ان اباحنيفة
مسح فادعى عليه كذا او نصف الدعوى بحوما اسفى والمحضر
ومسح الصك الذي فيه انه سال القاضي ان يسال خصمه
مسالة فانكر فاحضر شهودا عدولا احرارا مسلمين
عدلا ومقبولا ان وفلان سال القاضي ان يسأل فيسمعه
ويصل خط السهاك في خط القاضي وكتب فلان

اسمه على الصك بخطه وان السهاك يحضر مجلس الحكم بخطه او اذا ورد له
اسار اليه ان اشهر شاهدا عند فقولان وان كان السهاك على الملك
واسمه يعرفون الى البقعة يعرفونها ان اباحنيفة شرط ان
فان ايمان البينة بعد حلف وقد مضى ثم يكتب وله سال القاضي
مرة ثانية بعد ان اكل الخصم من الطعام ان يسمع البينة على الملك المطلق بعد
ابو سعيد واحضاره القاضي الحسن ومعه خلق ونص الشاهد
عن البينة بعد لدى بعدالتهما فلان وفلان ان زاد ان لهذا على
البعد يد ولنا استحقاق لله تعالى وحكم بكذا وصفة يحكم الحكم
كذا في محضة على محضة ولنا شهد عليه وصفة يحكم الحكم
بملكه الا انه لا عين ولا منفعة ولا ضمان بحكمه ورضاه به
بعد ان حكم ان القاضي الماضي قد حلف وقال اكتب الناس وقع
القاضي بخطه وكتب وقضاه وحكمه وكتب اسمه بخطه

كتاب القاضي بسم الله الرحمن الرحيم حضر اطال الله بقاء المدعي
فلان بن فلان مجلس حكمي في شهر كذا من سنة كذا واحضر
فلانا واداعا كتبي وسنح الدعوى والصك والشهاد والسؤال
سؤال الحكم كما مضى والسجل الى آخر حكمهم بكيت وسالني
وذكر ان خصمه بحضرته وافت له بهذا الكتاب لمحل خصمه
على الحق اذا ورد عليه كتابي صحيح الحكم والمورد امامه
عندي وعنوت باطنه خطي وطابعي بحكمي وهو كذا وقع
في صلته وهو كذا وعلمت على الاوصال من كذا واسطر او
وكتبت بارخ الكتاب واحضرت الشاهدين اذا كتاب
بشرطه وعندا المعول على مضمون الكتاب ان شاء الله وكتب فيه
يسدد بالاستفتاء العبد محمد بن الحسن رحمه الله ووقع
باسم الشاهدين وعلى المدعي وشاهدي الكتاب بصحة
بحث الكتاب باركتابه امره ونصه خطه بسطر كتب وانه
ورد على القاضي كتابا وصح عنده ورد ان كتب الى القاضي

اقر بذلك على نفسه المدعى فيه وكتب بحضرة دعواه فيه وصحة ذلك
وقبله فيه ان كان ثم كتب في انه ورد عليه كتاب فلان القاضي
وسجله فيه ان كان ثم كتب في انه ورد عليه كتاب فلان القاضي وموقعه وسطوره
وسجل الكتاب وعلى عنوانه وخطه ذلك القاضي وموقعه وسطوره
بخطه في آخره وذلك ما فيه من العلامات وانه ورد عليه
صحيح الحكم وصح مورده عنا الشهاد على الخصم وله ذلك وان
الى فلان ونصب الشاهدين وعدالتهما ثم له صحة وسمد
على فيه خطه وطابعه وعليه وحكم به وسالني مكاتبة القاضي ثم
ثم الى آخره والمحضر كتب له بحضر مجلس القاضي فلان بن فلان في يوم
كذا من شهر كذا من سنة كذا واداعى ما في الصك وسئله سؤاله
بيصف المدعى بحسبه وله سمد بعد ان كتب القاضي سؤاله
بسم الله الرحمن الرحيم حضر فلان وفلان فشهدا او كتب اسم
كل واحد منهما كتابة فان كتب اسم احدهما كتب في المحضر
الثاني ولا يسمد حاز ولا اول اولى ثم ان اراد الحكم كتب في المحضر

فصل في عدد الشهادة وحكمها وما يوكد فصل في عدد
الصكول التي يعلق الاحكام بها اركان الشهادة الشهر
صرفا والسلما واجمعهما عليه واحد في الربا العقد
والبلد ان وانهما معلومان والفرق والعبد والاصل وصل
يصير الى قوله سر اصحهما وقال القاضي الحسين في احد
يحتاج الى هذا العقد ان لا اصل على الموانع وفي
يحتاج ان يعرض الى بعض الموانع الذي ليس احصاوما لكرهها
واذا اصدق بالمر فيحب ذكر الفرق قبل الصدق وان كان
الثاني وكلا فيه شرط ابد وهو ان يشهد اسان بعد
هو ام قبل البيع واسان الوثائق من الشرائط وقال ابو
العباس يحتمل انه يكفي واراه القاضي واراد على
بعد الحلة هو الذي وقبل الكوفة على الوارث الى حاضر
وابو حاتم العصاوف البيع وفي الصرف يراد في المجلس
قبل التفرق والمحابر وفي الذي جمعها على الاجل في
الاول والعقد وفي السلم العصر في المجلس البيع وسلمه

في قوله ومكاسر في قوله وابد حال او موجلا وان يصيب المسلم فيه
وان يكون وصفا العقد واسان ابدا بعرفانه وان يكون مما توث
الوجود عالبا فصل وفي ارهن المنصرف ومن يحطه في
قول من بيعه وكره دبيعه وما في عقد بيعه ولم يبيعه شرط الشرط
فصل في الوقف وقف وبدا ما سد اوله واوسطه واخره وفي
الكتابة يحض باليمين في النكاح ولي سد وعلان فاما الاعلان
والمهر والكفاءة من الشرائط عند له كان العقود
شرائطها مما يمنع من العوارض عن العقد ويلزم بيت
وحدود للبيع والبلد والناحية والقرية والمحلة وابتدا
حائر احاد فيه يسلم واشرط سلم واعلى سلم لحمه
وراله بهائم بلبيع دعه وراله الملك ومكسر ولده وحبوه
الداخلة والخارجة والسفلى والعلوية اسعد على نفسه
طاعاء بكر فصه العاصة مصاصحنا وقص الثمر فاصه
لسقيها وفي البيع فص وارع عن مباع وساعل وصمان الدال

بصم اذا كان واسطا على ما حدث فيه انما يصح في الذي
فقط وكذا الطلاق بعد ان قرئ عليه في الدرة كذا لكن يجب
والعلم بالمراد عنه فصل في الدرة بلسم مع الاثر ا
البسملة اذا كان فيها اعجام وان كتب بسم كل جنس ونوع
وذكر له مرادي من دلائلها وكثيرا ومما يعرفان دلائل جاد
فاما حذف احد الصلة وكثير وذلك في دال صلة ونصل
منه لا لتسامحه بسم الله الرحمن الرحيم في سطر وبعد
الرحيم اما كتبه للبركة واولا اما لسنة وما دلالة الرحمن
ان عليا رضي الله عنه دلالي كتبها وعند ابن كثير لا لطا
تعلق دلالة ان البسملة للتخصيص فانه يحوز التسمية على
ويحوز على ما بعد البسملة صفة لما قبلها دلالة على عاقلا
بالعار اصلا حائرا الاوراق بحيث لبسه عاقلا ان لا الطلاق
تنصيص وقد يكتب اذا كان بعده لكون احدا ما قالت
قوله وبحيث لبسه بالغ اذا كان في شيء يحمل الصفة في

خود كتب الحرية قوله ان الطاهر في الدلالة الحرية وكونه طاهرا
راسه اذا ادعى لا الاكراه ولم يكتب طائعا صادقا وقبل ان اصدق
لا الا اذا كان صنائع الا الا ان يكتب اذا كان صنائع وقبل
وادعى انه مكره صدق فاذا كتب بعد الم صدق وان سكت
راى ام لم يحبب فاما بينهما يكتب اصل التعريف وصحة السماء
فاذا عرف ذلك ولم يحبب ويكتب الحدود اصل التعريف ولك
عرفا ما تعدان عليه وعرف الشاهدان ليس بحيث ان البسملة حاصلة
بحوز النصان عن الحدود الا تبعا لا عند ولا للدلالة
والعبرة اصل البسملة ذكر المحلة الخ واذا اسند مثل بلون
بعار بالبسط فيه احتمالان الا استاذ لي طاهر مثل بيت
التنصيص السوق السع فيه وجهان احدهما الكون
عضها لا اوراقا كسع والثاني له اقرار كما ان الاستيام
اقرار وان كان ضمنا وقوله صحح البدن ان السع في المرض

واذا حاله فيه بعض من البلد وانه يصح عند الحنفية من الوالد وجواز
امره انه اذا عرف يكون عدله اصلا وادعى حجر اطلقت بمنيته
فاذا كسا اممتن ابوهم فامه السوء العقد مع الهبات والفرد
بلفظه او بمعناه الا في النكاح فان لفظه شرط وبس النكاح
والبيوع ويجوز بالفارسية في ظاهر المذهب والنكاح الا
بعد ان اما بالنطق وبالعرف او بالصفة والصفة فان العقد كبرا
اسان يعرف فان ملك الصفة وان كان معسا فبالشاة البراو
سعد المرهون اصحى الحي ان اسصد للبيع او يكون مباد لا قبلين
بيع جائز انه يعقد والسي لسوء العلم انه عنه ولغيره فاذا له
وبيته لم يصح في قوله فاذا قال جاز لم يفسك قوله البيع شرط وجبار
مفسد ان يعصل له الهبات بجود الحساد شهرا او اشترط مفسد
انهما اذا احلفا فادوا العقد بشرط فاسد والثاني
لكن يصدق عوان فاذا كتب هذا لم يصدق على الشرط الفاسد
حقوق الداخلة ان السر ان ادخل في سطه مطلقا في بعد

الا ان هذا داخل منك الركوع والمنقبض لوت بها المنفصل
ومجرى ما بين هذا الشرب الملك في هذا ان دخل بالاطلاق وسيل
ما بينها لعود او حيث مجمع فيها فصول بيانها [illegible] الحمل
ركن منه والركع ساحا الدار والمنقبض طريق على دووس الكمال
والرهن والطريق المتسع في الماء قال الله تعالى ان البحر
سعلا وعلوا ان من العلماء من يقول انه ليس ان ادخل فوق البنا
للا الا كره وكذا في سوق بيت وان قال بحقوقه وقوله فيصا فيصا
صحي بالفاسد وصار في يد القبض لكل ان له الضمان ووجوب
الثمن وجواز التصرف ويكون بالفاسد حتى يكون غاصبا صحيحا
حتى ادعى له ملكه وصار في يده ملكا حتى اذا ادعى انه قبضه
عاريته له للرجوع العمل قوله فان لها العاقل يقول اذا عار
للبيع ان استاجر ليس من غير مبادع ان الضمان له الاول مع
المبادع واساعل انه اذا اسلم الدار في ملكه طعاما الصحيح
السعر وبلدا حاله لحضر وعدا الصحيح ادفص واشتبا

لان الفعل قوله ان المفوض معنت عندهم ولنا قولان فيقول
على نفسها انتهى يسماه المحسن قولان احدهما جائز يسماه المفوض
ولا اجل لها في الحال وسقط جواز الكسر عاجلا او اجلا
في الثمن نص عليه واما المعروف فان العقد به نص عقد او الرؤية
لهذا انه لا يصح عقده دونها ومن قال يصح ولم يمكن الاصابه وقيل
فعل الرؤية وكذلك المعروف فعل المعلق الا اذا اصدق
المعروف بطل الثمن والبيع فان الزمان في محل الخيار بالمجهول بالعقد
وسكنى في السنتان وفي الامرأة معروف صحيحة ان ما وقيل دونه
ان المهر معروفا عرفه واجا على اذا اضافه الى ملك وارثه والمقصد
سنة واحدا واذا اجل له اجل ولا عدد دون الخروج وفي
اقر بصحته وان الدافع ما سواه علينا ان رفع نفعل قوله
في لهذا عاعما المسلمة متصلا وفي المهر كذلك الا ان الحسنه
يجوز الحاكم سعد ويسمى العدد فانه يجوز كذلك وكذلك والعقد
لانه يجوز بعد بعد الملك لم يسع ان ما يتصل الساع [illegible]

لا يدخل في اولها البينة عليها الا انه يسمع البينة على غائب
واحضار الشريك يحتمل في القبض عند ابي العباس شرح وقول النبي
القبض باذن المالك اذا من يصف بيت ذلك على الا ساعة
ولا وذلك المهر انه باطل عند الشافعي شرطا والمهر
انه اسعل عند ابي حنيفة ابان له وكذا او قيمة حتى يكون للبيع بيوكا
واوقع الرابع فيه ولهذا العباس اوجبه في قول الا اول الملك
ودين العقود فاما النكاح والكفالة شرطا والبيع يكون
والكفالة التي والدين والاجرة والسلامة من العيوب
لا للعبد وفي عرضها قولان والصابة فان العبيد عن كعبه
للفاسق في عرضها قولان وان ابلون من اصحاب الصاعة
الحسبيه فاذا كان ابوه جاهلا انه واحد الا انه لان
الصاعة اسعلي في البيت وسكنى الى [illegible] الا ال
فيه وجهان اصحهما انه العقد وقيل بعد الثلاثة في بصاعته
النكاح فيه قولان ومهر المثل بعد سماع عصابها علا

٢١١٨